خواطر وتأملات

في العقيدة والشريعة

دكتور

أحمد عرفة أحمد يوسف

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالشرقية جامعة الأزهر

راجعه وقدم له

الأستاذ الدكتور / محمد نبيل غنايم

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر

خَوَاطِرُ وتَأَمُّلاتٌ
في العَقِيدَةِ والشَّريعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إليكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علي إذن خطي من المؤلف والناشر .

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

رقم الإيداع: ٨٣٥٥ / ٢٠٢١ م

الترقيم الدولي: ٠-٠٥٣-٩٩٧-٩٧٧-٩٨٧

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

0225117747 - 01050144505

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

0502357979- 01007868983

خَوَاطِرُ وتَأَمُّلاتٌ

فِي العَقِيـــــــدَةِ والشَّريعَـــــــةِ

دكتور

أحمد عرفة أحمد يوسف

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالشرقية- جامعة الأزهر

راجعه وقدم له

الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنايم

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨].

قال قتادة: الشريعة: الأمر، والنهي، والحدود، والفرائض[1].

(١) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤- ٣١٠هـ]، ٢٢/ ٧٠، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد نبيل غنايم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد:

فيسعدني أن أقدم للقراء، والباحثين، والخطباء، والوعاظ، هذا العمل العلمي الطيب للابن الفاضل، والطالب المجتهد النبيه الدكتور/ أحمد عرفة مدرس الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين- جامعة الأزهر الشريف فرع الشرقية.

ذلك العمل العلمي النافع في العقيدة، والفكر، والشريعة، حيث ضم العديد من الموضوعات الجزئية الواقعية، والأصيلة مثل: حرية التعبير وضوابطها، وحماية غير المسلمين، وأفكار داعش، والتحذير من فتنة التكفير، وعذاب القبر والرد على منكريه.

إلى مسائل من الفقه وأصوله، والفتوى وضوابطها، ومقاصد الشريعة الإسلامية والتيسير، والضرورة الشرعية وضوابطها، وتغيير المنكر وضوابطه، كما قدم كثيراً من المسائل التي يحتاج المسلمون إلى معرفتها في الصلوات المفروضة والنوافل، وكذلك الزكاة وبعض أحكامها المتعلقة بالنصاب، والزمان، والمكان، والمصارف، وأضاف إلى ذلك ما يتعلق بزكاة الفطر، والاعتكاف. ثم تناول عمل المرأة وزينتها وحجابها، والبيئة ونظافتها، وغير ذلك من المسائل.

وعرض كل ذلك بأسلوب واضح، ولغة سليمة، وتوثيق لأقوال الأئمة الفقهاء، وأدلتهم من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والاجتهاد، وقارن بين الأقوال، وبيّن الراجح والأولى من بينها، ووجه القارئ إلى الثمار المرجوة من هذا الموضوع أو ذاك، ومما زاد سعادتي بعد هذه المزايا أنه قام بنشرها في صحف وطنية وعربية ذات منزلة علمية، وإعلامية مثل صوت الأزهر، وعقيدتي، والشرق الأوسط وغيرها، وبهذا تأكد لي جده واجتهاده الذي لمسته في الماجستير والدكتوراه من قبل، ثم أثمر ثماراً يانعة في هذه الأعمال والمقالات العلمية النافعة للفرد والمجتمع، بارك الله فيه، وفي جهوده، وزاده علمـًا، وفضلاً، وتوفيقـًا.

أ.د: محمد نبيل غنايم

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

القاهرة في ٨/ ٤/ ١٤٤٢هـ- ٢٣/ ١١/ ٢٠٢٠م.

۞ ۞ ۞

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلُلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهُ – تَعَالَى-، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

إنَّ من توفيق الله – تعالى- لي المشاركة عبر خمس سنوات مضت بالكتابة في الصحف الأسبوعية كجريدة عقيدتي، واللواء الإسلاميِّ، والمجلات الشهرية، كمجلة المجاهد، ومجلة التصوف الإسلاميِّ، والعديد من المواقع عبر شبكة الإنترنت، ما بين مقالات موسمية، ومقالات فقهية، ومقالات في العقيدة، ومقالات في الزهد والآداب والأخلاق، فاستخرت الله –

تعالى- وفكرت في جمع هذه المقالات وتبويبها في أبواب مستقلة، واجتهدت في العمل على نشرها في مجموعة كتب كي يسهل على القارئ الاطلاع عليها، والاستفادة منها، ولعلَّ الله – تعالى- أن ينفع بها يومًا ما.

وقد صدر بفضل الله ـ تعالى ـ من هذه المقالات الكتاب الأول في المقالات الخاصَّة بمواسم الطاعات، وقد سمَّيتُ هذا الكتاب بـ**"مَوَاسِمُ الْخَيْرَاتِ فَضَائِلُ وَآدَابٌ"**(١)، وأضفت عليها بعض المقالات المتعلقة ببعض الشهور.

وجاء الكتاب الثاني تحت عنوان: **"خَوَاطِرُ وتَأَمُّلاتٌ في الفَضَائِلِ والسُّلوكِ والآدَابِ"**(٢)، وهذا هو الكتاب الثالث في هذه السلسلة المباركة والتي أسأل الله ـ تعالى ـ أن ينفع بها وأن يتقبلها بفضله وكرمه، وقد أسميت هذا الكتاب بـ **"خَوَاطِرُ وَتَأَمُّلَاتٌ فِي الْعَقِيْدَةِ وَالشَّرِيْعَةِ"**، ويحتوي هذا الكتاب على مقالات في العقيدة والفكر الإسلاميِّ، ومقالات في الفقه الإسلاميِّ وأصوله.

أولاً: الهدف من الكتاب:

إنَّ أغراض التأليف وأهدافه متعددة، ومن ذلك ما ذكره الإمام ابن حزم – رَحِمَهُ اللَّهُ- في رسائله؛ حيث قال: "وإنما ذكرنا التآليف المستحقة للذكر، والتي تدخل تحت الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل إلا في أحدها، وهي:

١ – إمَّا شيء لم يسبق إليه يخترعه.

---

(١) صدر هذا الكتاب عن دار التعليم الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٢١م.

(٢) سيصدر هذا الكتاب قريبًا عن دار ميم للنشر والتوزيع بالإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٢١م.

٢- أو شيء ناقص يتمّه.

٣- أو شيء مستغلق يشرحه.

٤- أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه.

٥- أو شيء متفرق يجمعه.

٦- أو شيء مختلط يرتبه.

٧- أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه.

وأمَّا التآليف المقصرة عن مراتب غيرها فلم نلتفت إلى ذكرها، وهي عندنا من تأليف أهل بلدنا أكثر من أن نحيط بعلمها"(١).

وبالتطبيق على ما سبق فإنَّ محتوى هذا الكتاب الغرض منه جمع هذه المقالات المتفرقة في الصحف والمجلات والمواقع الالكترونية، ونشرها في وعاء مستقل كي يسهل على القارئ الإلمام بها والاستفادة منها، وهذا غرض مهمٌّ من أغراض التأليف.

ثانيًا: منهج العمل في الكتاب:

اقتضت طبيعة العمل في الكتاب أن يكون على النحو الآتي:

١- قمت بجمع هذا المقالات وتصنفيها إلى قسمين: القسم الأول: خواطر وتأملات في العقيدة والفكر الإسلاميِّ، والقسم الثاني: خواطر وتأملات في الفقه الإسلاميِّ وأصوله.

---

(١) رسائل ابن حزم، ٢/ ١٨٦، ط/ المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، تحقيق، د/ إحسان عباس.

٢- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وبيان رقم الآية، وذلك في الحاشية.

٣- قمت بتخريج الأحاديث النبوية، واكتفيت بذكر مصدر واحد أو مصدرين على الأكثر لكلِّ حديث، وما كان منها في الصحيحين (البخاري ومسلم) خرجته منهما أو من أحدهما، وما جاء في غير الصحيحين أخرِّجه من مصدر واحد، وأبيِّن كلام الشأن في درجته من حيث الصحة والضعف، وجُلّ الأحاديث المذكورة صحيحة بفضل الله – تعالى-، ونادرًا ما يذكر الضعيف مع بيان ذلك وتوضيحه في الحاشية.

٤- خرَّجت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من مصادرها الأصلية، وذلك بذكر اسم الكتاب، والجزء والصفحة، وإن وجد تعليق على بعض الآثار ذكرته.

٥- قمت بعزو النقول الموجودة في هذه المقالات إلى مصادرها، وذلك بذكر اسم الكتاب، والجزء والصفحة، وتركت بيانات الطبعة إلى قائمة المصادر والمراجع في نهاية الكتاب كي لا تطول الحاشية.

٦- قمت ببيان الألفاظ الغربية والمصطلحات الواردة في هذه المقالات، وعزوها إلى مصادرها.

ثالثًا: خُطَّةُ الكتاب: اقتضت طبيعة الكتاب أن يكون على النحو الآتي:

القسم الأول: خواطر وتأملات في العقيدة والفكر الإسلاميّ، وقد اشتمل هذا القسم على الموضوعات الآتية:

١-**حريةُ التعبيرِ وضوابطُها**، تناولت فيه بيان مفهوم حرية التعبير، وكيف أن الشريعة الإسلاميّة كفلت حرية التعبير، ولا أقول: حرية التعبير وحدها، بل قبل ذلك كله كفلت للجميع الحرية الدينية، فلا إكراه لأحد على الدخول في الإسلام، ولم نرَ على مرِّ التاريخ الإسلاميِّ العظيم واقعة أُكرِه فيها أحدٌ على الدخول في الإسلام.

٢-**حماية غير المسلمين واجب دينيٌّ ووطنيٌّ**، هذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي يجب أن تفهم فهمًا جيدًا في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية العامة، والتي كفلت لغير المسلمين الذين يعيشون داخل الدولة الإسلامية سائر الحقوق، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.

٣-**داعش وأفكارها**: كتبت هذه الخاطرة على وجه السرعة في وقت ظهور داعش؛ وذلك من أجل بيان أفكارهم ومناقشتها، وكيف أنَّ الشريعة الإسلامية واجهت هذه الأفكار المنحرفة.

٤-**التحذير من فتنة التكفير**: في ظل انتشار ظاهرة التكفير تأتي هذه الخاطرة لتبين لنا كيف أنَّ الشريعة الإسلامية الغرَّاء حذَّرت من تكفير المسلمين، ووضعت الضوابط الشرعية للتكفير، وأنَّ هذا الأمر يلزم له وجود الشروط وانتفاء الموانع، وأنَّ هذا الأمر ليس لآحاد الناس، وأنَّه لا ينبغي التسرع في تكفير المسلمين.

٥-قراءة في كتاب الحكومة الإسلامية للخمينيِّ، وهذه الخاطرة هي عبارة عن قراءة سريعة لكتاب الحكومة الإسلامية للخميني، والناظر في هذه الكتابات التي كتبها الخمينيُّ يرى أنَّها مخالفة تمامًا لعقيدة أهل السنة والجماعة.

٦-عذاب القبر ونعيمه في القرآن والسنة، وقد بينت في هذا الموضوع الأدلة على ثبوت عذاب القبر من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الصحيحة، وأقوال العلماء في ثبوت عذاب القبر ووجوب الإيمان به، والرد على شبهات المنكرين لعذاب القبر.

❍ القسم الثاني: خواطر وتأملات في الفقه الإسلامي وأصوله، وقد اشتمل هذا القسم على الموضوعات الآتية:

١-من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وفي هذه الخاطرة بينت مكانة علم الفقه الإسلاميِّ بين العلوم الشرعية، وكيف أنَّه عمدة العلوم؛ إذ به يعرف الحلال من الحرام، وبه تستقيم الحياة، وكيف يعبد المسلم ربه ـ جَلَّوَعَلَا ـ ؟، وذلك من خلال بيان أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وكيف تكون المعاملات المالية وفق الشريعة الإسلامية، وهذا لا يكون إلا من خلال فقه المعاملات من بيع، وشركة، وإجارة، وغيرها، وكذلك أيضًا كيف يتزوج؟، وكيف يطلق؟، وفقه الأحوال الشخصية بصفة عامة من زواج، وطلاق، وحضانة، ورضاع، وغير ذلك.

٢-الفتوى بين ورع السلف وجرأة الخلف، وتأتي هذه الخاطرة لبيان مكانة الفتوى في الشريعة الإسلامية، وخطورتها، وكيف أنَّ السلف الصالح

رضوان الله ـ تعالى ـ عليهم كانوا يهابون الفتوى، وقد ذكرت فيها العديد من الأمثلة عن فقهاء السلف في هذا الصدد.

٣- **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**، بينت فيها ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلاميَّة، والتي ينبغي على المفتي أن يتأمل هذا الضوابط جيدًا قبل إصدار الفتوى، ومن هذه الضوابط: وجوب اعتماد الفتوى على العلم الشرعيِّ الصحيح، والتثبت في الفتوى، وقول لا أعلم في المسألة التي يجهلها المفتي أو يتردد فيها، ومراعاة مقاصد الشريعة، وتقديم العواقب والمآل، وأنَّه ليس كل ما يعلم يقال للناس، ووضوح الحكم في الفتوى، ومراعاة أحوال الناس والمستفتين، وحكم التصدر للفتيا قبل التمكين منها، والحلال والحرام في لفظ الفتوى.

٤-**التيسير في الفتوى وضوابطه**، تأتي هذه الخاطرة لبيان معنى التيسير في الفتوى، وضوابطه، ومن هذه الضوابط: وجود ما يدعو إلى التيسير، وأن يغلب على الظنَّ حصول المقصود من التيسير، وألا يترتب على الأخذ بالأيسر مصادمة الشريعة، واستناد التيسير إلى دليل، وتركُ الرُّخَصِ والزلاَّت، وعدم ترتب مفسدةٍ على التيسير عاجلًا أو آجلًا، ومراعاةُ حال المستفتي.

٥-**آداب المفتي**، في هذه الخاطرة بينت الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المفتي، وأن عليه يُحسن التأهب لهذه المهمة، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، وأن يراعي حال المستفتي.

٦-**الضرورة الشرعية وضوابطها**، عندما ننظر إلى حال كثير من الناس نجده يريد أن يرتكب المحظور بداعي الضرورة، وأن الضرورات تبيح المحظورات، في حين أنَّ الأمر الذي يُقدم عليه رُبَّما لا يستدعي هذا كله،

وليس فيه ضرورة، ومن هنا جاءت هذه الخاطرة لتبين حقيقة الضرورة الشرعية، وضوابطها.

٧-**تغيير المنكر وضوابطـــــه**، بينت في هذه الخاطرة فضل تغيير المنكر، ودرجاته، وما هي الشروط التي ينبغي توافرها في المنكر الواجب تغييره، وشروط المُنكِر، وضوابط تغيير المنكر، ومنها: العلم بما يأمر به وينهى عنه، والقدرة على التغيير، وعدم حصول الضرر بالإنكار، وأن لا يؤدي تغيير المنكر إلى أشد منه، وأن يكون التّغيير بالحكمة والموعظة الحسنة.

٨-**الاحتكار في ميزان الفقه الإسلامي**، من الأمور التي نهت عنها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالبيوع الاحتكار، من أجل ضبط الأسواق، والحفاظ على المستهلك من جشع التجار المحتكرين للسلع، والاحتكار هو: حبس السلعة وحجبها عن السوق لانتظار بيعها في زمن الغلاء.

٩-**جريمة الشذوذ الجنسي وموقف الشريعة منها**، تناولت في هذه الخاطرة جريمة من الجرائم التي كثر انتشارها اليوم وهي جريمة اللواط، وإتيان الذكور للذكور، وكيف أن الشريعة الإسلامية نهت عن هذا الفعل القبيح الذي لا يفعله إلا الشواذ، وجعلته كبيرة من الكبائر.

١٠-**الجمود الفقهي والحاجة للتجديد**، وفي هذه الخاطر عرض لملامح التجديد الفقهي المنشود عند الدكتور: جمال الدين عطية-رَحِمَهُ اللَّهُ-، وأننا بحاجة ماسة إلى هذه الملامح التي ذكرها- رَحِمَهُ اللَّهُ- من أجل تجديد فقهيٍّ حقيقيٍّ.

١١- **منزلة الصلاة في الإسلام**، بينت في هذه الخاطرة مكانة الصلاة في الإسلام، وأنها هي الركن الثاني بعد الشهادتين، وهي أول ما يحاسب عليه

العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، وغير ذلك.

١٢-**فضل صلاة الجماعة**، وقد ذكرت في هذه الخاطرة فضل المحافظة على صلاة الجماعة في السنة المطهرة، وحال السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ مع صلاة الجماعة، وفوائدها.

١٣-**فضائل صلاة النوافل**، وقد تناولت في هذه الخاطرة بعض الأحاديث العامة في فضل صلاة النوافل، سواء كانت النوافل الراتبة، أم النوافل غير الراتبة، ثم فصَّلت القول بعد ذلك في سنة الفجر، وسنة الظهر، وسنة العصر، وسنة المغرب بعدها وقبلها، وسنة العشاء قبلها وبعدها.

١٤-**فضائل صلاة الأوابين**، في هذه الخاطرة بينت فضل صلاة الضحى، ووقتها، وعدد ركعاتها.

١٥-**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**، تأتي هذه الخاطرة لبيان أهمية الخشوع في الصلاة، وأنَّ على الإنسان المسلم أن يستحضر عظمة الله ـ تبارك وتعالى ـ أثناء صلاته، وأن يصلي صلاة مودع، لا أن يكون حظه من صلاته هو النَّصب والتعب.

١٦-**من أخطاء المصلين**، بينت في هذه الخاطرة العديد من الأخطاء التي قد تقع منهم أثناء الصلاة، والتي منها ما يُبطل الصلاة، ومنها ما يُكره فعله في أثناء الصلاة.

١٧-**الزكاة في ضوء القرآن والسنة**، ذكرت في هذه الخاطرة تعريف الزكاة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، وفضل إخراج الزكاة في القرآن والسنة، ثم بينت

خطورة منع الزكاة، وعقوبتها من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

١٨-**زكاة الفطر في ميزان الفقه الإسلاميِّ**، بينت في هذه الخاطرة تعريف زكاة الفطر، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، ومقدارها، ووقت إخراجها، وبعض المسائل الأخرى المتعلقة بها.

١٩-**فقه الاعتكاف وآدابه**، تناولت في هذه الخاطرة حقيقة الاعتكاف، وحكمه، وحكمة مشروعيته، وأقسامه، ووقته، وشروطه، وما هي الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المعتكف، وحكم اعتكاف المرأة، ومكان الاعتكاف.

٢٠-**فقه الأضحية وآدابها**، بينت في هذه الخاطرة ما يتعلق فقه الأضحية من حيث تعريفها، ومشروعيتها، وشروطها، وآدابها.

٢١- **فقه العقيقة سؤال وجواب**، ذكرت في هذه الخاطرة العديد من الأسئلة التي ترد على ألسنة كثير من القراء بشأن العقيقة، والإجابة عليها باختصار شديد، والبسط في هذه المسائل محله كتب الفقه الإسلاميِّ.

٢٢-**الحجاب في ضوء القرآن الكريم**، هذه الخاطرة تأتي لبيان فريضة الحجاب في القرآن الكريم، وأنَّ الحجاب الشرعي ليس خاصًّا بأمهات المؤمنين كما يدعي بعض الكتاب والإعلاميين، بل هو فريضة على كلِّ مسلمة.

٢٣-**الضوابط الشرعية لعمل المرأة**، تأتي هذه الخاطرة لبيان الضوابط الشرعية لعمل المرأة، فالشريعة الإسلامية الغرَّاء لم تُحرم عمل المرأة، وإنَّما

وضعت له الضوابط الشرعية التي من خلالها يُصبح هذا العمل حلالًا طالما أنَّه وفق الضوابط الشرعية.

٢٤- موقف الشريعة الإسلامية من النمص، ووصل الشعر، والوشم، في هذه الخاطرة تناولت موقف الشريعة الإسلاميَّة من النمص، ووصل الشعر، والوشم، وتفليج الأسنان.

٢٥-حرمة الدماء في شريعة الإسلام: في هذه الخاطرة بينت حرمة الدماء في شريعة الإسلام، وأنَّ الإسلام أمر بالحفاظ على غير المسلم الذي يعيش بين المسلمين، وحرَّم قتل المعاهد، والمستأمن، والذميِّ، فإذا كان الإسلام قد حرم دم غير المسلم، فكيف بحرمة دم المسلم؟

٢٦-النظافة في الشريعة الإسلامية، بينت في هذه الخاطرة كيف أنَّ الإسلام دين النظافة، وأن النظافة من الإيمان، بل إنَّ الطهور نصف الإيمان.

ثم كانت الخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وبعد، فأدعو الله قائلًا: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأختم بما كتبه أستاذ العلماء البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذرًا عن كلام استدركه عليه: "إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أَحَدُهُم في يَومِهِ كِتابًا إلا قالَ في غَدِهِ، لو غُيّرَ هذا لَكانَ أَحسن ولَو زُيِّدَ ذاكَ

لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل، وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النّقْصِ على جُملَةِ البَشر"(١).

وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَهُو حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ.

د: أحمد عرفة أحمد يوسف

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالشرقية- جامعة الأزهر

Ahmedarafa١١@yahoo.com

(١) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، ١/ ٧٠، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨م، تحقيق: عبد الجبار زكار.

القسم الأول

في العقيدة والفكر الإسلامي

حريةُ التعبيرِ وضوابطُها(١)

من مظاهر احترام الإسلامِ للشخصيةِ الإنسانيةِ كفالتُه حريةُ الرأي التي تُعدُّ من أهم الركائز التي يقوم عليها الدِّينُ الإسلاميُّ وينظر إليها على أنها حقٌّ مكفولٌ لكل من يصح أن يكونَ له رأيٌ يُعتدُّ به، بل شجع على تكوين رأي عام يُراقب الأحداث الجاريةَ ويُصحِّحُ الأخطاءَ ويُنَبِّهُ إلى الأخطار التي تحيطُ بالمجتمع.

ولذلك نجد أن القرآن الكريم قد سلك في تقرير حرية الرأي مسالكَ عدةً في إطار منظومةٍ متكاملةٍ من المبادئ الإسلامية تُبرزُ صورة الإنسان الحر في المجتمع الذي يسيرُ وفق ما أراده الله تعالى منه، ومن ذلك تقرير القرآن الكريم لمبدأ حرية الإنسان في اختيار الدين والعقيدة قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

يقول الإمام ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه علي بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهـًا مقسوراً، وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عامـًا"(٢).

---

(١)أصل هذا الموضوع مقال منشور في جريدة صوت الأزهر، العدد (٨٥٣)، السنة السابعة عشرة، ١٩ من ربيع الآخر ١٤٣٧هـ- ٢٩ من يناير ٢٠١٦م، والعدد (٨٥٤)، السنة السابعة عشرة، ٢٦ من ربيع الآخر ١٤٣٧هـ- ٥ من فبراير ٢٠١٦م.

(٢) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:=

وقال السعدي- رَحِمَهُ اللَّهُ - **في تفسيره لهذه الآية**: "هذا بيان لكمال هذا الدين الإسلامي، وأنه لكمال براهينه، واتضاح آياته، وكونه هو دين العقل والعلم، ودين الفطرة والحكمة، ودين الصلاح والإصلاح، ودين الحق والرشد، فلكماله وقبول الفطرة له، لا يحتاج إلى الإكراه عليه؛ لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب، ويتنافى مع الحقيقة والحق، أو لما تخفى براهينه وآياته، وإلا فمن جاءه هذا الدين، ورده ولم يقبله، فإنه لعناده"(١).

فإنه قد تبين الرشد من الغي، فلم يبق لأحد عذر ولا حجة، إذا رده ولم يقبله، ولا منافاة بين هذا المعنى، وبين الآيات الكثيرة الموجبة للجهاد، فإن الله أمر بالقتال ليكون الدين كله لله، ولدفع اعتداء المعتدين على الدين"(٢).

فليس في الدين إكراهٌ من الله تعالى، ومن هنا يتضحُ المبدأ الإسلامي القائم على حرية الاختيار قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [يونس: ٩٩].

قال الإمام الطبري-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "يقول تعالى ذكر لنبيه: (**وَلَوْ شَاء**)، يا محمد ﴿ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾، بك، فصدَّقوك أنك لي رسول، وأن ما جئتهم به وما تدعوهم إليه من توحيد الله وإخلاص العبودة له، حقٌّ، ولكن لا يشاء ذلك، لأنه قد سبق من قضاء الله قبل أن يبعثك رسولاً أنه لا يؤمن بك،

= ٧٧٤هـ) ١/ ٦٨٢، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، ١/ ٩٥٤، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

(٢) المرجع السابق: ١/ ٩٥٤.

ولا يتّبعك فيصدقوك بما بعثك الله به من الهدى والنور، إلا من سبقت له السعادةُ في الكتاب الأوّل قبل أن تخلق السموات والأرض وما فيهن، وهؤلاء الذين عجبوا من صِدْق إيحائنا إليك هذا القرآن لتنذر به من أمرتك بإنذاره، ممَّن قد سبق له عندي أنهم لا يؤمنون بك في الكتاب السابق"(١).

ونجد أيضـًا أن الله تعالى قرر للإنسان حريةَ العبادةِ حيث أمر بالعبادة له وحده لا شريك له، كما خصص سورةً كاملةً تقرر حريةَ العبادةِ، وأمر رسولَه فيها أن يتبرأَ من دينهم بالكليةِ وتسمى سورة البراءة من العمل الذي يعمله المشركون قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦ ﴾ [الكافرون: ١-٦].

لكم دينكم فلا تتركونه أبداً ولي ديني الذي أنا عليه لا أتركه أبدًا؛ لأنه قد مضى في سابق علم الله أني لا أنتقل عنه إلى غيره، وقرر أيضـًا حريةَ الإنسان في تصرفاته وأمرِهِ بالمعروف ونهيهِ عن المنكر، وتقرير مبدأ الحوار مع الآخر، ومبدأ الشورى والنصح لأولي الأمر.

ومن الأدلة على وجوب حرية التعبير قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝١١٠ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكونان إلا من خلال التعبير، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**

(١) تفسير الطبري: ١٥/ ٢١١.

بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(١)، وهذا كله يدل على أن حرية التعبير من حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان جزء من الدين شرعها الله وبينها الرسول ﷺ.

ولكن مع تقرير الإسلام لكل هذه المبادئ وإعلاء شأن الحرية إلا أنه لم يطلِق هذه الحريةَ للناس كما يريدون، وإنما ضبط الشارعُ الحكيمُ هذه الحريةَ بضوابطَ شرعيةٍ ينبغي على المسلم أن يتمسكَ بها ولا يحيد عنها، وإذا تخلفَ عنها كانت الفوضى والفسادُ في البلاد والعباد كما نرى في واقع المسلمين أنهم فهموا الحريةَ على غير وجهها الشرعي الذي أراده الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ فحدث ما نرى من الفوضى والفتنِ والبلاءِ كما نرى ونشاهد في واقعنا المعاصر.

فالحريةُ بلا قيودٍ ولا ضوابطَ عقليةٍ وخُلقيةٍ ودينيةٍ لا يصلُح بها أمرُ الإنسان والمجتمعاتِ أبداً، فالحكمةُ تقتضي أن لكل شيء حدوداً وقواعدَ إذا غابت يُضْحِي وجودُ الحرية عبثًا، فهي إن تُركتْ سائبةً بلا حدودٍ فغايتُها الضلالُ والسقوطُ في الهاويةِ.

ومن ضوابط هذه الحريةِ أن يكون الهدفُ من إبداء الرأي والتعبير هو الوصول إلى الحق واختيارُ الأفضل فلا بد أن يطلب الحق بعيداً عن الحماس والعاطفة، ولذلك نجد أن الله عَزَّوَجَلَّ عندما كلف نبيَّه شعيبًا عليه الصلاة والسلام بالدعوة جعل الهدفَ منها الإصلاحَ لقومه ودفعَ الفساد في دينهم

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان- حديث رقم (١٨٦) ١/ ٤١، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

ومعاملاتهم، قال تعالى: ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنۡهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [هود: ٨٨].

فالإخلاص وحسن الإرادة هي مناط خيرية العمل وصلاحه وقبوله.

ومنها: أن تكون هذه الآراء محققة لمقاصد الشريعة، فبعضُ الآراء تكون مشروعة ولكنها تؤدي إلى نتيجة سلبيةٍ، ومآلٍ فاسدٍ، أو إثارةِ فتنةٍ، وعليه فيجبُ أن توازن الآراءُ والاجتهاداتُ بحيثُ تكون محققة لمقاصد الشريعة، فمقاصد الشريعة تحقق مصالح العباد وتدفع عن المفاسد، وتحقيقُ المصلحة بالمحافظة على مقصودِ الشرع من الخلق، وهو ما يُعرف بالضروريات الخمس التي يجبُ الحفاظ عليها (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمس فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة(١).

وهذه المصالح قائمةٌ على التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة، فللفرد حقوق وحريات، لكنها تقف عند حقوق وحريات الآخرين، بغيةَ الوصول إلى حياةٍ متجانسةٍ، محفوفةٍ بالتواد والتراحم وهذا يؤدي إلى الاستقرار في المجتمع الإسلامي(٢).

---

(١) المستصفى: لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ١/ ٦٣٦، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٢) حرية الرأي في الإسلام مقاربة في التصور والمنهجية، د/ محمد عبد الفتاح الخطيب، صـ١٤٧، ط/ وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٧م.

ومنها: أن يكون التعبير في إطار منظومة القيم والأخلاق الإسلامية، ومن أجل ذلك شرع الإسلام التحلي بالقول الحسن والتزام الأخلاق الفاضلة، ونهى عن الجهر بالسوء لما يترتب عليه من آثار سيئة على الفرد والمجتمع، وكذلك نهى عن التعبير الذي يؤدي إلى إشاعة الفاحشة بين الناس، ويحصل لهم الأذى بسببه، وحرم الخوض في أعراض الآخرين وقذفهم، ونهى عن السخرية واللمز والتنابذ بالألقاب.

ومن ضوابط حرية التعبير أن يكون الرأي في مجال قابل لإبداء الرأي فيه، فليس كل المجالات يمكن للمسلم إبداء رأيه فيها، فكل أمر قرر الشرع حكمه بدليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، سواء أكان متعلقاً بالعبادات أم المعاملات أم العقوبات أم العلاقات الشخصية، فليس للإنسان فيه إلا أن يعمل بمقتضى الدليل قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فمقتضى الإيمان بالله والعبودية له الامتثال لأمره والاستسلام المطلق، ومن أبرز مظاهره التحاكم إلى منهج الله تعالى، ورد الأمر إليه في كل أمور حياة البشر، ولذا نفى الله تعالى الإيمان عمن لم يستكمل هذا، بل يقسم عليه بذاته، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وهذا أصل عظيم من أصول الإيمان، وهو معنى الإسلام، فإن حقيقة الإسلام هي الاستسلام لله والانقياد له.

وهناك ضوابط تتعلق بأسلوب التعبير عن الرأي، ومنها أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقد حددت الآية أسلوب ممارسة حرية الرأي، فمنطق الحكمة: ويقصد به وضع الرأي في موضعه، وصواب الأمر وسداده، ووزن الأشياء موازينها، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم، ومنطق الموعظة الحسنة: ويقصد به مراعاة عملية الإقناع، والتعامل النفسي في خطاب الآخرين، من خلال مخاطبتهم بلغة الحق والإيمان، منطق الجدل بالتي هي أحسن، ويقصد به المحاججة لإظهار الحق بمنهج فيه صبر وأناة بعيدًا عن منزلقات الخطاب(١).

وليس من حرية الرأي أن تثير الفتن، والعداوات، والشحناء بين الناس، فإذا كان الأمر كذلك؛ وجب منعه.

قال الإمام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إن المحذور هو التشعب، والتعصب، والعداوة، والبغضاء، وما يفضي إليه الكلام، فذلك محرم، ويجب الاحتراز عنه"(٢).

ومنها: أن يكون أسلوب التعبير بعيداً عن التعصب؛ لأنه يدل على التحجر وضيق الأفق، وهو من أشد معوقات الحوار، وأكثرها ضررًا، ولا فرق بين

---

(١) حرية الرأي، للخطيب، صـ١٥٨.

(٢) إحياء علوم الدين: لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ١/ ٩٦، ط/ دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

كونه تعصبًا لمذهبٍ أو قومٍ أو فكرٍ أو بلدٍ أو عِرقٍ أو لونٍ أو جنسٍ، فالمتعصبُ يكون جامدًا في أفكاره، يحتكر الحق والصواب، ويدفع الطرف الآخر للمكابرة والمعاندة(١).

وألاَّ يحتوي الرأي على سبِّ الخصم، وتسفيه معتقداته ومقدساته، فاحترام الآخر وعدم المساس بمشاعره أمر مهم في تقبله للرأي، بغض النظر عن الاختلاف في الرأي، والتباين في الفكرة، والتباعد في وجهات النظر، ولذلك نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المؤمنين عن سب آلهة المشركين، حتى لا يندفع الخصم في سب الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ومعنى سبهم الله عَزَّوَجَلَّ قضاء كلامهم إليه بذلك، أي فيسبوا الله (بغير علم)، ولمن يأمره، وقد فسر (بغير علم) كشتمهم له تعالى بغير علم أنهم يسبونه، ويحتمل أن يراد سبهم له عَزَّوَجَلَّ صريحـًا، ولا إشكال بناءً على أن الغيظ يحملهم على ذلك"(٢).

ومنها: أن يكون صاحب الرأي من أهل الخبرة والاختصاص، أي: أن يكون لديه أهلية إبداء الرأي فيما يتكلم عنه، ويقصد بذلك التأهيل العلمي في المجال الذي يطلب فيه الرأي، فاحترام التخصص أمر مطلوب في إبداء الآراء، فلا بد من التحري في المعطيات والتأكد من فهمها، وتمثل حقيقتها قبل بناء الرأي عليها، فيأتي متصفـًا بوضوح الرؤية، وقوة الحجة، ووداعة

(١) الحوار الذات والآخر، د/ عبد الستار إبراهيم الهيتي، صـ ٩٤-٩٥، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي أبو الفضل ٧/ ٢٥١، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت، بدون تاريخ.

الكلمة، فلا يجوز أن يلقى الرأي جزافاً بدون تروٍ أو تفكيرٍ، وإلا كان الرأي صادراً عن جهلٍ وضلالٍ واتباع هوى(١).

وأن يتحلى صاحب الرأي بالصبر والحلم ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡۚ ﴾ [الأحقاف: ٣٥] فبهما يستطيع أن يواجه الأذى والمضايقات التي تلحق به، وأن يتحلى بالموضوعية والإنصاف، وأن يتحرر من العوامل الذاتية والخارجية في إبداء الرأي، وهذا يتطلب منه الالتزام بالصدق، وكونوا مع الصادقين، وممارسة العدل في كل الأحوال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ ﴾ [النساء: ١٣٥].

قال الإمام القرطبي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: " قوله تعالى: ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥] "قوامين" بناء مبالغة، أي ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها. ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما، ثم ثنى بالأقربين إذ هم مظنة المودة والتعصب؛ فكان الأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فجاء الكلام في السورة في حفظ حقوق الخلق في الأموال"(٢).

---

(١) حرية الرأي في الإسلام، د/ محمد الخطيب، صـ ١٦٦-١٦٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ٥/ ٤١٠، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: هشام سمير البخاري.

والتزام التحري والتثبت من الأخبار ومن ينقلها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]، والبعد عن المبالغة والتهويل في عرض الآراء، وعدم الاعتماد على الظن، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ ﴾ [الحجرات: ١٢].

فالحرية لا تعنى الإضرار بالآخرين، ولا تخريب المنشآت، ولا الانفلات الأخلاقي والفوضى التي نراها على أرض الواقع كل يوم، ولذلك فالحرية مكفولة في الإسلام ولكن بعدم الضرر، فالقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار، أي لا تضر نفسك ولا تضر غيرك، فلا يسوغ لأصحاب المذاهب الفكرية والكلامية القول بالحرية المطلقة مما يؤدّي إلى الإضرار والتضييق على حريات الآخرين، هذا بالإضافة إلى الآفات والعيوب الاجتماعية في بلاد الحرية التي تدّعي الحرية المطلقة ولا تعرف حدوداً ولا قيوداً ضرورية لحياة المجتمعات الإنسانية.

فالحرية حق من حقوق الإنسان، كفلتها الشرائع السماوية قبل الأنظمة والتشريعات الحديثة، وتعتبر حرية التعبير من أهم الحريات التي يعبر بها الإنسان عن مشاعره ومعتقداته، وشؤون حياته، فيوضح بها الحق، ويكشف بها زيغ الباطل، ويحقق بها المصالح، ويدرأ بها المفاسد.

حماية غير المسلمين واجب ديني ووطني(١)

إن ما نشاهده بين الحين والآخر من تفجيرات وأعمال إجرامية من الاعتداء على غير المسلمين المقيمين داخل الدولة الإسلامية والاعتداء على كنائسهم أمر لا يقره الإسلام بل عده جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها كما بيّن النبيﷺ أن أول ما يقضى فيه بين الناس بالدماء، وبيّن ﷺ أن: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ حَقٍّ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(٢).

وغير المسلمين ينقسمون باعتبار ما لهم من احترام وصيانة لأنفسهم وأموالهم وما ليس لهم إلى حربيين وذميين ومستأمنين.

فالحربيون: هم غير المسلمين من النصارى واليهود والمشركين الذي يقيمون في دار الحرب وينتمون إليها، ولا يوجد بينهم وبين المسلمين عقد ذمة ولا أمان، يعادون المسلمين معاداة ظاهرة، فلا يستحقون الاحترام والصيانة لأنفسهم وأموالهم.

والذميون: هم غير المسلمين من أهل الكتاب ونحوهم الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام، ويتمتعون بالحماية الكافية لأنفسهم وأموالهم في مقابل أدائهم لضريبة محددة تسمى الجزية، والتزامهم بأحكام الإسلام المتعلقة بالأمن والنظام في دار الإسلام كالمعاملات والعقوبات.

---

(١) أصل هذا الموضوع مقال منشور في جريدة عقيدتي، العدد (١٧٢٨)، السنة الخامسة والعشرين، ١٤ رجب ١٤٣٨هـ- ١١ من أبريل ٢٠١٧م.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الجزية- باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم- حديث رقم (٣٢٠٢) ٢/ ٦١٨.

والمستأمنون: هم الحربيون الذين دخلوا دار الإسلام بعقد أمان مؤقت لا يزيد عن سنة، بغرض الزيارة أو التجارة أو المرور، فلهم ما للذميين من حماية وصيانة لأنفسهم وأموالهم، في مقابل التزامهم بأحكام الإسلام المتعلقة بالأمن والنظام في دار الإسلام(١).

وقد كفلت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين المقيمين بالدولة الإسلامية سائر الحقوق والواجبات، ومن أعظم هذه الحقوق هي حمايتهم من العدوان الخارجي والعدوان الداخلي، وفي ذلك يقول الإمام القرافي المالكي في كتابه "الفروق" قول الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع": "إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع (اسم يجمع للخيل والسلاح) والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسولهﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"(٢).

والمتأمل في كلامه -رَحِمَهُ اللَّهُ- يدرك جيداً أن هذا الحق العظيم لغير المسلمين في حمايتهم من أي عدوان خارجي عليهم داخل الدولة الإسلامية، وفي حالة الاعتداء يجب على المسلمين حمايتهم، والتصدي لهذا العدوان بكل قوة.

---

(١) الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، السنة الرابعة، العدد السابع، صـ٢٢٦ وما بعدها.

(٢) الفروق: للقرافي ٣/ ١٤.

وذكر الإمام الرحيباني من فقهاء الحنابلة في كتابه " مطالب أولى النهي" أنه: "يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم، وفك أسرهم، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد"، وعلل ذلك بأنهم: "جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين"(١).

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم "قطلوشاه" في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له"(٢).

ومنها أيضـًا ما كتبه خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في السنة الثانية عشرة للهجرة لبعض أهالي المدن المجاورة للحيرة في العراق، وكانوا من النصارى، إذ جاء فيه: «... فلك الذمَّة والمنعة؛ فإن منعناكم فلنا الجزية؛ وإلا فلا حتَّى نمنعكم»(٣).

وأما عن حمايتهم من العدوان الداخلي، فهو أمر يوجبه الإسلام ويشدد في وجوبه، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى

(١) مطالب أولى النهى: ٢/ ٦٠٢، ٦٠٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦١٧، ٦١٨.
(٣) تاريخ الطبري: ٣/ ٣٦٧.

أو عدوان، فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا، أو يؤخر لهم العقاب مضاعفاً في الآخرة، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعاهِدًا، أو انتَقَصَهُ، أو كلَّفَهُ فوق طاقَتِه، أو أخَذَ منه شيئًا بغير طيب نفْسٍ، فَأنا حَجِيجُهُ يومَ القيامةِ**»(١).

قوله: (**مُعاهِدًا**): أي ذمياً أو مستأمناً، (**أو انتَقَصَهُ**): أي نقص حقه، وقال الطيبي: أي عابه لما في الأساس استنقصه وانتقصه عابه، (**أو كلَّفَهُ فوق طاقَتِه**): أي في أداء الجزية أو الخراج بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية، أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق، (فأنا حجيجه) أي خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه، والحجة الدليل والبرهان يقال: حاججه حجاجاً ومحاجة فأنا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل"(٢).

وقد أوصى النبي ﷺ أصحابه بأهل مصر خيراً، حيث قال ﷺ: «**إِنَّكم سَتَفْتَحُون مِصْرَ، فإن فَتَحْتُموها، فَأَحْسِنُوا إِلى أَهلها، فإن لهم ذِمَّة، وَرَحِما**»(٣).

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وأما الذمة فهي الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم"(٤).

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات – حديث رقم (٣٠٥٤) ٢/ ٥٣٠، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٣٠٥٢).

(٢) عون المعبود: ٨/ ٣٠٤.

(٣) صحيح مسلم- كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر – حديث رقم (٦٦٥٨) ٢/ ١٠٨٤.

(٤) شرح النووي على مسلم: ١٦/ ٩٧.

وقد تنبَّه الخلفـــاء المسلمون لهذه التوجيهات وأكَّدوا عليها في توصياتهم لولاتهم حرصًا على تطبيق شرع الله تعالى، فيما يخص أهل الذمَّة بديار الإسلام، فاشتدَّت عنايتهم بدفع الظلم عن أهل الذمَّة، وكفّ الأذى عنهم، والتحقيق في كل شكوى تأتي من قِبَلِهم. حيث كان الخليفـة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهـــل الذمَّة، خشـــية أن يكـــون أحدٌ من المسلمين قـــد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له: «ما نعلم إلا وفاءً»(١)، أي بمقتضى العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين، وهذا يقتضي أن كلاً من الطرفين وفَّى بما عليـه.

وأصيب عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بضربة رجل من أهل الذمَّة أبي لؤلؤة المجوسي فلم يمنعه ذلك أن يوصي الخليفةَ من بعده، وهو على فراش الموت، فيقول: « **وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ**»(٢).

قال المهلب: "في الحديث الحض على الوفاء بالعهد، وحسن النظر في عواقب الأمور والإصلاح، لمعاني المال، وأصول الاكتساب"(٣).

(وبذلك يتبين أن التسامح والصفح الجميل هو السياسة الإسلامية التي رسمتها النبوة في العلاقة بين الناس بعضهم مع بعض، وخصوصاً بين المسلمين وغيرهم، وهي السياسة المطلقة في حال السلم، والسياسة الشافية

---

(١) تاريخ الطبري: ٤/ ٨٩.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير-باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون- حديث رقم (٣٠٨٩) ٢/ ٥٩٢.

(٣) فتح الباري: ٦/ ٢٧٦.

للقلوب المجروحة في أعقاب الحرب) ذلك أن الإسلام دين يؤمن بالإنسانية العامة الشاملة، ولا يميل إلى استخدام القوة والعنف وإنما يدعو إلى سبيل الله بالموعظة والحكمة ويجادل الناس بالتي هي أحسن، ولجأت الدولة الإسلامية في معظم فترات تاريخها إلى سياسة التعايش الديني من أجل تحقيق التعايش السلمي، ذلك أن التعايش الذي ينشر المحبة والإخاء والتعاون والسلام، مما يؤدى إلى الإنسانية في أسمى صورها ومعانيها"[١].

(١) العدل والتسامح الإسلامي، السيد أحمد المخزنجي، صـ٤٧ وما بعدها، ضمن سلسلة دعوة الحق برابطة العالم الإسلامي – العدد ٦٧ شوال ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

داعش وأفكارها(١)

إنِّ ما تقوم به داعش وغيرها من الفرق والجماعات المنحرفة عن الفهم الصحيح للإسلام، من أفكار التطرف، والإرهاب، التي تفسد في الأرض، وتهلك الحرث والنسل، ليست من الإسلام في شيء، وأنَّ المسلمين هم أول ضحاياها، وأنَّ الإسلام بريء من هذه الأفكار المنحرفة التي أسأت فهمه على الوجه الصحيح.

وهذه الأفكار تعتبر امتداداً لفكر"الخوارج"(٢)، الذين هم أول فرقة مرقت من الدين بسبب تكفيرها المسلمين بالذنوب، وللأسف الشديد نجد كثير من شبابنا ساروا خلف هذه الأفكار وفهموا النصوص الشرعية فهمًا خاطئًا، مخالفًا لفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم، فشوهوا صورة الإسلام بصفائه ونقائه وإنسانيته، وانحرفوا بأفكارهم عن سماحته ووسطيته، يفعلون ذلك باسم الدين، وينشُرونَه على مرأى ومسمعٍ من العالمين، وكل من لا يعرف الإسلام على حقيقته يظنُّ أن ما يصدُرُ عن هؤلاء هو الإسلام، والإسلامُ منهم براء.

---

(١) أصل هذا الموضوع مقال منشور في جريدة صوت الأزهر، العدد (٨٣٣)، السنة السادسة عشرة، ٢٧ من ذي القعدة ١٤٣٦هـ- ١١ من سبتمبر ٢٠١٥م.

(٢) قال الإمام الشهرستاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيـًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان). ينظر: الملل والنحل: ١/ ١١٤، وهناك تعريفات أخرى ليس هذا محلها تنظر في كتب العقيدة والمذاهب.

وقد حذرنا النبي ﷺ من هذه الأفكار المنحرفة في أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»(١).

قال الإمام الخطابي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (الضئضئ) الأصل يريد أنه يخرج من نسله الذين هو أصلهم أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله، والمروق الخروج من الشيء والنفوذ إلى الطرف الأقصى منه؛ والرمية هي الطريدة التي يرميها الرامي"(٢).

وقوله ﷺ :" **لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**": أي قتلًا عامًا مستأصلًا(٣).

وقال ﷺ يقول: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(٤).

وقد بيّن النبي ﷺ كيفية معاملة أصحاب هذه الأفكار المنحرفة، وذلك فيما أخرجه أبو داود في سننه بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**سيكونُ في أُمَّتي اختلافٌ وفُرْقَةٌ، قومٌ يُحْسِنونَ القِيلَ، ويُسِيئونَ الفِعْلَ، يقْرؤونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ تراقِيَهم، يَمْرُقونَ مِنَ الدِّينِ مُروقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعونَ حتى**

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب ذكر الخوارج وصفاتهم – حديث رقم (٢٤٩٩) ١/ ٤١٩.

(٢) معالم السنن: للخطابي، ٣/ ١٦٩.

(٣) شرح النووي على مسلم: ٧/ ١٦٢.

(٤) مسند أحمد بن حنبل- ومن مسند بني هاشم- مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حديث رقم (١١٤٨٨) ١٨/ ٦٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٦٠).

يَرْتَدَّ علَى فُوقِهِ، هم شِرَارُ الخلْقِ والخلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قتَلَهم وقتَلوهُ، يُدْعَوْنَ إلى كتابِ اللهِ وليسوا منه فِي شيءٍ، مَنْ قاتَلَهم كان أَوْلَى باللهِ منهم»(١).

"والمعنى لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات ولا يتعدى إلى القلوب؛ أو المعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم يتجاوز حلوقهم **(لَا يَرْجِعونَ)** أي: إلى الدين لإصرارهم على بطلانهم، **(حتى يَرْتَدَّ)** أي يرجع السهم، **(علَى فُوقِهِ)** بضم الفاء موضع الوتر من السهم، وهذا تعليق بالمحال فإن ارتداد السهم على الفوق محال فرجوعهم إلى الدين أيضاً محال، **(هم شِرَارُ الخلْقِ والخلِيقَةِ)** قال في النهاية: الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق، **(طُوبَى لِمَنْ قتَلَهم)** فإنّه يصير غازيًا، **(وقتَلوهُ)** أي ولمن قتلوه فإنه يصير شهيدًا..."(٢).

فهذه الصفات التي ذكرها النبي ﷺ في هذه الأحاديث وغيرها ينطبق الكثير منها على ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وغيره من الأفكار المنحرفة.

وما تقوم به هذه الجماعات المنحرفة من القتل والعمليات الإجرامية لا يقره الإسلام، والإسلام بريء منه فقد حرم ربنا جَلَّوَعَلَا قتل النفس إلا بالحق وبيّن عقوبة من يفعل ذلك بقوله سبحانه: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا**

---

(١) سنن أبي داود- كتاب السنة- باب في قتال الخوارج – حديث رقم (٤٧٦٧) ٢/ ٤٧٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٤٧٦٥)، (٤٧٦٦).

(٢) عون المعبود: للعظيم آبادي، ١٣/ ٧٨.

﴿عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال ﷺ: «**لَنْ يزالَ المؤمِنُ في فُسحَة من دِينه، ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا**»(١).

"والمعنى أنه في أي ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج، إلا القتل فإن أمره صعب، ويوضح هذا ما في تمام الحديث عن ابن عمر أنه قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حلة، والورطات جمع ورطة، وهي كل بلاء لا يكاد صاحبه يتخلص منه يقال: تورط واستورط"(٢).

ولم يقتصر الأمر على هذا بل حرمت الشريعة الإسلامية أيضـًا التعرض لغير المسلم الذمي أو المعاهد والمستأمن بشتى أنواع الاعتداءات ومن ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ حَقٍّ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(٣).

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وريح الجنة نوعان: ريح يوجد في الدنيا تشمه الأرواح أحيانـًا لا يدركه العباد، وريح يدرك بحاسة الشم للأبدان كما تشم روائح الأزهار، وغيرها، وهذا يشترك أهل الجنة في إدراكه في الآخرة من قرب وبعد، وأما في الدنيا فقد يدركه من شاء الله من أنبيائه، ورسله، وهذا الذي وجده أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجوز أن يكون من هذا، وأن يكون من الأول"(٤).

---

(١)صحيح البخاري- كتاب الديات- باب قول الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا** ﴾- حديث رقم (٦٩٤٦) ٣/ ١٣٨٥.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ١/ ٦٧٥.

(٣) سبق تخريجه ص٣٢.

(٤) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم، صـ٢٣٠.

وفي النهاية يجب على علماء الأمة أن يبينوا للناس خطر هذه الأفكار على الإسلام والمسلمين، وأن الإسلام هو دين الوسطية والاعتدال، ولا يعترف بهذه الأفكار الضالة والاتجاهات المنحرفة عن الفهم الصحيح للإسلام، وعليهم توضيح صورة الإسلام الوسطي للعالم كما قال ربنا جَلَّوَعَلَا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال الإمام القرطبي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] المعنى: وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا، أي جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم. والوسط: العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها"(١).

وقال الإمام ابن كثير-رَحِمَهُ اللَّهُ-: " يقول تعالى: إنما حولناكم إلى قبلة إبراهيم عليه السلام، واخترناها لكم لنجعلكم خيار الأمم لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم، لأن الجميع معترفون لكم بالفضل، والوسط ههنا الخيار، والأجود كما يقال: قريش أوسط العرب نسبًا وداراً، أي خيرها، وكان رسول الله ﷺ وسطًا في قومه، أي أشرفهم نسبًا، ومنه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات وهي العصر، كما ثبت في الصحاح وغيرها: ولما جعل الله هذه الأمة وسطًا، خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب"(٢).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ١٥٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ١/ ٤٥٤.

وترجم البخاري في صحيحه، أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، **وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللّهِ؟ قَالَ: الحَنِيفِيَّةُ: السَّمْحَةُ"**(١).

وقوله: "الحَنِيفِيَّةُ: السَّمْحَةُ" قيل: هو دين إبراهيم عليه السلام برًا حنيفًا، والحنيف: المستقيم، قاله أبو زيد، وقيل: معناه المائلة إلى الإسلام الثابتة عليه"(٢).

فما أحوج المسلمين الآن لنشر قيم التسامح التي دعا الإسلام، والتسلح بالعلم الشرعي والفهم الصحيح للتصدي لهذه الأفكار المنحرفة وتوضيح صورة الإسلام الوسطي للعالم كما قام بها أصحاب النبي ﷺ وسلف هذه الأمة.

(١) صحيح البخاري- كتاب الإيمان- باب رقم (٣٠) ١/ ١٣.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، ١/ ٢٠٣، ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث.

التحذير من فتنة التكفير(١)

إنِّ ما نشاهده كل يوم من قتل، وتفجير، وإفساد في الأرض، من بعض الجماعات المنحرفة، والفرق الضالة، التي تدعي تطبيق الإسلام زورًا وبهتانًا، من أهم أسبابه هو التكفير من هذه الفئة الضالة لأهل المعاصي، وأصحاب الكبائر واستحلال الدماء، والمتأمل في شرعنا الحنيف، يجد أنَّ الإسلام هو دين الوسطية والاعتدال.

وقد حرم الإسلام الاعتداء على المسلم بشتى أنواع الاعتداءات، ومنها تحريم التكفير والنهي عنه، وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ منها: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»(٢).

قال الإمام النووي -رحمه الله-: "هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إنِّ ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق، أنَّه لا يكفر المسلم بالمعاصي، كالقتل والزنا، وكذا قوله: "لأخيه كافر" من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، ...وفي تأويل الحديث أوجه:

---

(١) أصل هذا الموضوع مقال منشور في جريدة عقيدتي، العدد (١١٧٥)، السنة الثالثة والعشرين، ١٧ من ذو القعدة ١٤٣٦هـ- ١ من ديسمبر ٢٠١٥م.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر- حديث رقم (٢٢٥) ١/ ٤٦.

أحدها: أنَّه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي: بكلمة الكفر، وكذا حار عليه، وهو معنى رجعت عليه أي: رجع عليه الكفر فباء، وحار ورجع بمعنى واحد.

والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره، والثالث: أنَّه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف؛ لأنَّ المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، والمحققون، أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع، والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا: بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا، فكأنَّه كفر نفسه، إما لأنَّه كفر من هو مثله، وإمَّا لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم"(١).

وحذر النبي ﷺ من تكفير الإنسان المسلم لأخيه، وبيّن لنا خطورة ذلك في أحاديث كثيرة منها ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»(٢).

قال الإمام ابن بطال-رَحِمَهُ اللَّهُ-: قوله ﷺ : "من قال لأخيه ياكافر فقد باء به أحدهما) يعنى: باء بأثم رميه لأخيه بالكفر ورجع وزر ذلك عليه إن كان كاذبًا.

---

(١) شرح النووي على مسلم: ٢/ ٤٩ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأدب- باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال – حديث رقم (٦١٧٠) ٣/ ٤٥.

قال المهلب: وهذا معنى تبويبه من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، أن المكفر له الذي يرجع عليه إثم التكفير؛ لأن الذي رمى به عند الرامي صحيح الإيمان إذا لم يتأول عليه شيئًا يخرجه من الإيمان فكما هو صحيح الإيمان كصحة إيمان الرامي فقد صح أنه أراد برميه له بالكفر كل من هو على دينه فقد كفر نفسه؛ لأنه على دينه ومساو له فى إيمانه، فإن استحق ذلك الكفر المرمى به استحق مثله الرامى وغيره، وقد يجيب الفقهاء من هذا بأن يقولوا: فقد كفر بحق أخيه المسلم، وليس ذلك مما يسمى به الجاحد بحق أخيه المسلم كافراً؛ لأنه لا يستحق من جحد حق أخيه فى بر أو مال"(١).

وبيّن لنا النبي ﷺ أن لعن المسلم والحكم عليه بالكفر كقتله، وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: **"مَنْ حَلَفَ عَلى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ فَهُوَ كَما قَالَ، وَلَيْسَ عَلى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ"**(٢).

ففي هذه الأحاديث وغيرها نهي من النبي ﷺ وزجر للمسلم على أن يُكفر أو يقول لأخيه المسلم يا كافر، ويخشي عليه أن يؤدي به هذا الفعل إلى الكفر كما قيل: المعاصي بريد الكفر، فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة.

---

(١) شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٩/ ٢٨٧.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأدب- باب ما ينهى من السباب واللعن- حديث رقم (٦١١٦) ٣/ ١٢٣٥.

وقد نص العلماء على أن الكفر حكم شرعي لما يترتب عليه من أحكام، يقول الإمام الغزالي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الكفر حكم شرعي كالرق والحرية، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار"، ونص العلماء على أن التكفير، حكم شرعي أيضًا، وعليه لا يكون الحكم على فكرة أو حادثة أو شخص بالكفر إلا من أهل العلم الموثوقين والمعتبرين، الذين يفهمون الشرع حق فهمه وتلقوا علمهم من أهله، وهؤلاء يعرفون بالاستفاضة، ويحرم التكفير العيني على كل من لم يبلغ هذه المرتبة، وهذا هو الذي عليه علماء الأمة من أهل السنة والجماعة سلفـًا وخلفـًا، ومع هذا فقد زل هنا أناس فذهب البعض منهم إلى القول بتكفير مرتكبي المعاصي كفراً يخرجهم من الملة، دون التفريق بين نوعي الكفر، ودون الرجوع إلى النصوص الأخرى التي تبين عدم كفرهم، وغير ذلك.

وعندما ننظر في سيرة النبي ﷺ هل نجد أنه كفَّر أحداً ممن ادعى الإسلام؟!! لا. المنافقون مثلاً قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ ﴾ [التوبة: ١٠١] فهو سبحانه يعلمهم، ومع ذلك لم يعلمهم النبي ﷺ، كان يعاملهم معاملة المسلمين.

وفتنة التكفير هي الفتنة العظيمة التي مزقت جسد الأمة الإسلامية وهي أول البدع والفتن ظهوراً في الإسلام، فهي المنبع لكثير من الانحرافات العقائدية والسلوكية والخلقية والنفسية التي عانت منها الأمة المسلمة على مدى أربعة عشر قرنـًا، وما زالت الأمة تعاني منها إلى الآن وهم (الخوارج) هذه الفئة التي خرجت على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فظاهرة التكفير هي

أصل الخوارج ومن تبعهم من الفرق الضالة والجماعات المعاصرة المنحرفة عن منهج أهل السنة والجماعة.

والخوارج يكفرون أصحاب الكبائر، ويستحلون دماءَهم، وأموالهم، ويخلدونهم في النار، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب – وإن كانت متواترة – ويكفرون من خالفهم، ويستحلون منه – لارتداده عندهم – ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقّـًا واجبـًا.

وفي ذلك يقول الإمام الآجري-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لم يختلف العلماء قديما وحديثا أن الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، نعم، ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين، وقد حذرنا الله تعالى منهم، وحذرنا النبي ﷺ، وحذرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذرناهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن تبعهم بإحسان.

والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديمـًا وحديثـًا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين"(١).

وقد بيّن النبي ﷺ صفاتهم وأوضحها للناس، ومن ذلك ما جاء عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وفي ثَوْبِ بِلالٍ فَضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُهَا لِلنَّاسِ، فَيُعْطِيهِمْ، فقال له رَجُلٌ: يا رَسُولَ**

(١) الشريعة: صـ٤١.

اللهِ اعْدِلْ، قال: وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِلْ، لقد خِبْتَ وَخَسِرْتَ إن لم أَكُنْ أَعْدَلُ، فقال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: دَعْنِي يا رَسُولَ اللهِ، فَلأَقْتُلْ هذا الْمُنَافِقَ، فقال رسول اللهِ ﷺ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ الناس أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هذا وَأَصْحَابَهُ يقرأون الْقُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أو حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(١).

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: **«يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ يَرَى شَيئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»**(٢).

قال الإمام ابن بطال-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قوله: "يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ". يعني: لا يرتفع إلى الله، ولا يؤجرون عليه لعدم خلوص النية بقراءته لله تعالى، ولذلك شبه قراءة المنافق لما كانت رياء وسمعة بطعم الريحانة المر الذي لا يلتذ به آكله، كما لا يلتذ المنافق والمرائي بأجر قراءته وثوابها"(٣).

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب ذكر الخوارج وصفاتهم – حديث رقم (٢٤٩٦) ١/ ٤١٨.

(٢) صحيح البخاري- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم- باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم- حديث رقم (٧٠١٧) ٣/ ١٣٩٨، صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب ذكر الخوارج وصفاتهم – حديث رقم (٢٤٩٦) ١/ ٤١٨.

(٣) شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ١٠/ ٢٨٣، ط/ مكتبة الرشد- السعودية- الرياض- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(١).

قوله ﷺ : «**أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ**» معناه صغار الأسنان صغار العقول قوله ﷺ : «**يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ**» معناه في ظاهر الأمر كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى، وقوله: «**فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ**» هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج، والبغاة، وهو إجماع العلماء، قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج، وأشباههم من أهل البدع، والبغي، متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأى الجماعة، وشقوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم، والاعتذار إليهم..."(٢).

وعن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول اللهِ ﷺ: "**الْخَوَارِجُ كِلابُ أَهْلِ النَّارِ**"(٣).

قال الإمام المناوي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (الخوارج) الذين يزعمون أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبدا (كلاب) أهل (النار) هم قوم ﴿ **ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا** ﴾ [الكهف: ١٠٤]، وذلك لأنهم دأبوا ونصبوا في العبادة وفي قلوبهم زيغ، فمرقوا من الدين بإغواء شيطانهم حتى

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب التحريض على قتل الخوارج - حديث رقم (٢٥١١) ١/ ٤٢١.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٧/ ١٦٩ وما بعدها.

(٣) المعجم الكبير للطبراني- حديث رقم (٨٠٤٢).

كفروا الموحدين بذنب واحد، وتأولوا التنزيل على غير وجهه، فخذلوا بعد ما أيدوا حتى صاروا كلاب النار، فالمؤمن يستر ويرحم ويرجو المغفرة والرحمة، والمفتون الخارجي يهتك ويعير ويقنط، وهذه أخلاق الكلاب وأفعالهم، فلما كلبوا على عباد الله ونظروا لهم بعين النقص والعداوة ودخلوا النار صاروا في هيئة أعمالهم كلابـًا، كما كانوا على أهل السنة في الدنيا كلابـًا بالمعنى المذكور.

قال الخطابي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: أجمعوا على أنهم على ضلالهم مسلمون، وسئل علي: أكفار هم؟ فقال: من الكفر فروا فقيل: أمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرونه بكرة وأصيلا قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا. قال الغزالي في الوسيط: في حكم الخوارج وجهان: أحدهما: أنهم كأهل الردة، الثاني: حكمهم كأهل البغي"(١).

وخلاصة الأمر: أنَّ التسرع في التكفير له خطره العظيم؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ولما في التكفير وهذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصّة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرَّمة شرعًا بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في

(١) فيض القدير: ٣/ ٥٠٩.

مساكنهم ومعايشهم، وغُدوِّهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم، وحرَّم انتهاكها، وشدّد في ذلك، وكان من آخر ما بلَّغ به النبيُّ ﷺ أمَّته فقال في خطبة حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا). ثم قال ﷺ : (ألا هل بلَّغت؟، اللهم فاشهد)(١).

ومن خلال ما تقدم: فإنه يجب على مسلم ألا يتسارع إلى تكفير غيره من المسلمين؛ لأن التكفير هذا أمر من الخطورة بمكان كما سبق بيانه، وأننا لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، وأن التكفير هذا ضوابطه وقواعده التي وضعها العلماء، وأن كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه كما أخبر بذلك النبي ﷺ، ولنتذكر دائماً هذا الأثر الذي جاء عن علي رضي الله عنه لما سُئل عن الخوارج: أكفار هم؟ فقال: من الكفر فروا فقيل: أمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا، وهؤلاء يذكرونه بكرة وأصيلا، قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا.

نسأل الله تعالى أن يحفظنا وإياكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يوفقنا وإياكم لحسن الفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن هذا الفهم الصحيح لا يكون إلا من خلال القواعد والضوابط الشرعية التي وضعها العلماء لفهم النصوص الشرعية.

---

(١) صحيح مسلم- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال- حديث رقم (٤٤٧٧) ٢/ ٧٢٧.

قراءة في كتاب الحكومة الإسلامية للخميني(١)

إنِّ الناظر لكتابات الخميني ومنها كتابه (الحكومة الإسلامية) يرى أنها مخالفة تمامًا لعقيدة أهل السنة والجماعة، وليس كما يروج البعض بأن الخلاف بيننا وبين الشيعة خلاف في الفروع، وغير ذلك مما نراه ممن خدعوا بالترويج لظاهرة التقريب، فالباحث المتعمق يعلم أنه لا يمكن أن يتلاقي المذهبان، فإما أن تتحول السنة إلى شيعة، أو الشيعة إلى سنة، وبغير ذلك فلا تقارب ولا تقريب، وخير شاهد على ذلك ما سطره في كتابه هذا من شذوذ في العقائد، ولننظر إلى عقيدته في الأئمة حيث يرى أنهم أفضل من الملائكة والرسل والأنبياء.

ومن ذلك قوله: "إن للإمام مقامًا محمودًا، ودرجة سامية، وخلافة تكوينية، تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرّات هذا الكون"(٢).

ما معنى هذا القول؟ وما الخلافة التكوينية التي تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات الكون؟ أليس في هذا القول رفع الأئمة إلى مقام الربوبية والألوهية، فإننا لا نعرف أحدا غير الله تعالى يرقى إلى هذا المقام، وفي نفس الصفحة يقول: "وإن من ضروريات مذهبنا أنَّ لأئمتنا مقامًا لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل"(٣).

---

(١) أصل هذا الموضوع منشور في تحقيق حول مزاعم طهران بشأن نظرية ولاية الفقيه في جريدة الشرق الأوسط السعودية بتاريخ ١٨/ ٢/ ٢٠١٦م.

(٢) الحكومة الإسلامية: صـ ٥٢.

(٣) المرجع السابق.

ونجده أيضاً يفتري على الصحابة ويتجهم عليهم إذ يقول: "بعض الرواة من يفتري على لسان النبي - ﷺ - أحاديث لم يقلها، ولعل راويا كسمرة بن جندب يفتري أحاديث تمس من كرامة أمير المؤمنين علي"(١).

وعن موقفه من حكام المسلمين يقول: "فرأي الشيعة فيمن بحق له أن يلي الناس معروف منذ وفاة رسول الله - ﷺ - وحتى زمان الغيبة، فالإمام عندهم فاضل عالم بالأحكام والقوانين، وعادل في إنفاذها"(٢).

هو بهذا الكلام يريد أن يلغي حكم أبي بكر وعمر وعثمان، فهؤلاء في رأيه لا يستحقون أن يلوا أمور الناس، والنص صريح لا يحتاج إلى تأويل ولا يحتمله، رأي الشيعة فيمن يحق له أنّ يلي أمور الناس معروف، (لاحظ قوله: معروف هو يجري على مذهب الشيعة ولا يعدل عنه ولا يأتي بقول (جديد) منذ وفاة رسول الله وحتى زمان الغيبة.

وأما رأيه في الحكام الذين جاءوا بعد ذلك فيقول: (في صدر الإسلام سعى الأمويون ومن يسايرهم لمنع استقرار حكومة على بن أبي طالب، مع أنها كانت مرضية الله وللرسول وبمساعيهم البغيضة تغير أسلوب الحكم ونظامه، وانحراف من الإسلام، لأنَّ برامجهم كانت تخالف وجهة الإسلام في تعاليمه تمامًا.

وجاء من بعدهم العباسيون ونسجوا على نفس المنوال، وتبدلت الخلافة، وتحولت إلى سلطنة وملكية موروثة وأصبح الحكم يشبه حكم أكاسرة فارس وأباطرة الروم وفراعنة مصر، واستمر ذلك إلى يومنا هذا)(٣).

---

(١) الحكومة الإسلامية: صـ٣٠.

(٢) المرجع السابق ص٤٧.

(٣) المرجع السابق. ص٥٢

وتأمل هذا التعميم الذي ختم به كلامه (واستمر ذلك إلى يومنا هذا) أي من عهد علي بن أبي طالب اليوم ليس هناك إسلاميـًا، وكل الحكام كانوا ظلمة طغاة مستبدين، والحكم الإسلامي كان معطلًا.

ويقول:"يحتج الله بأمير المؤمنين على الذين خرجوا عليه، وخالفوا أمره، كما يحتج على معاوية، وحكام بني أمية، وبني العباس، وأعوانهم ومساعديهم بما غصبوه من الحق، وبما شغلوه من المنصب الذي ليسوا له بأهل"(١).

وفي هذا الكتاب أيضـًا نرى كيف أن الشيعة متخصصون في تزييف الحقائق وتشويه التاريخ كما يزعمون في هذه الأيام بأنَّ ما يحدث لهم هذا حق تنبأ به الخميني في هذا الكتاب حيث يقول: "وأئمتنا وشيعتهم كانوا على مدى الأحقاب يقاومون سلطات الجور في كل مكان ولا يهادنونها، وبسبب من ذلك فقد نالهم من الخسف والأذى الكثير"(٢).

إن كل ما فعله الشيعة الوقوف في وجه حكام المسلمين ودعاة السنة في كل مكان، مرة بالعلانية، ومرة بالإفساد من الداخل، وإلا فأيَّن دور الشيعة في محاربة الكفر والشرك والضلال في أقطار الأرض. كل ما يريده الشيعة الحكم، والحكم لمن؟ لأنفسهم فحسب.

الشيعة يحاربون الملكية ووراثة الحكم في الوقت الذي يضعون عقيدة لا دين إلا بها، وهي أن الحكم للأئمة ولأتباع الأئمة من الشيعة، هم ينادون بإبطال الملكية، ثم يتحولون إلى طلاب حكم يلزمون أتباعهم يتوارثه دون سواهم.

---

(١) الحكومة الإسلامية: صـ ٧٩.

(٢) المرجع السابق: صـ ١٤٦.

عذاب القبر والرد على شُبهات المنكرين

إن الإيمان بعذاب القبر ونعيمه مما ينبغي على كل مسلم ومسلمة اعتقاده والإيمان به إيمانًا يقينًا لا شك فيه ولا ريب، فالإيمان بأمور الغيب التي أخبرنا الله تعالى بها وأخبرنا عنها نبينا ﷺ من صفات المؤمنين المتقين المفلحين الفائزين قال ربنا جَلَّوَعَلَا: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥﴾ [البقرة: ١-٥].

وفي هذه المقالة المتواضعة نبيّن بالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ثبوت عذاب القبر ونعيمه ثم شُبه المنكرين والرد عليها، ونبدأ بكلام الإمام ابن أبي العز الحنفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حيث قال: "واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قبر أو لم يقبر، أكلته السباع أو احترق حتى صار رماداً ونسف في الهواء، أو صلب أو غرق في البحر، وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور، وما ورد من إجلاسه، واختلاف أضلاعه ونحو ذلك، فيجب أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير"(١).

وترجم الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتاب الجنائز من صحيحه بابًا بعنوان «باب ما جاء في عذاب القبر»، وساق في هذا الباب الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك ما يلي:

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ص ٢٦٨.

الأدلة على ثبوت عذاب القبر من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٥-٤٦].

ذكر الله في هذه الآية عذاب دار البرزخ وعذاب دار القرار ذكرًا صريحًا، وحاق بآل فرعون سوء العذاب، النار يعرضون عليها غدوًا وعشيًا: أي صباحًا ومساءًا هذا في دار البرزخ، ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب: أي يوم القيامة، فذكر الله عذابين في الآية: عذابًا في الدنيا وعذابًا في الآخرة عذاب دار البرزخ وعذاب دار القرار.

قال مجاهد وعكرمة ومقاتل ومحمد بن كعب: هذه الآية تدل على عذاب القبر في الدنيا، ألا تراه يقول عن عذاب الآخرة: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [غافر: ٤٦](١).

وقال الإمام ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وقد استدلوا بهذه الآية على عذاب القبر"(٢).

وقال الإمام الطبري -رَحِمَهُ اللَّهُ- **عند تفسيره لقوله تعالى:** ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦] يقول تعالى ذكره مبيِّنا عن سوء العذاب الذي حلّ بهؤلاء الأشقياء من قوم فرعون ذلك الذي حاق بهم من سوء عذاب الله ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا ﴾

(١) تفسير القرطبي: ١٥/ ٣١٩.
(٢) تفسير ابن كثير: ٤/ ٩٩.

[غافر: ٤٦] إنهم لما هلكوا وغرقهم الله، جعلت أرواحهم في أجواف طير سود، فهي تعرض على النار كلّ يوم مرتين ﴿ غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر: ٤٦] إلى أن تقوم الساعة(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾ ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وفي بيان دلالة هذه الآية الكريمة على ثبوت عذاب القبر وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في بيان ذلك منها: ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال: نزلت في عذاب القبر يقال: له من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبيي محمد فذلك قوله: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧](٢).

وعنه رضي الله عنه: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال: نزلت في عذاب القبر(٣).

الأدلة على ثبوت عذاب القبر من السنة النبوية الصحيحة:

هناك أدلة كثيرة من السنة النبوية الصحيحة على ثبوت عذاب القبر ومنها:

---

(١) تفسير الطبري: ٢١/ ٣٩٥.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الجنائز- باب ما جاء في عذاب القبر- حديث رقم (١٣٨٤)١/ ٢٥٧.

(٣) صحيح مسلم- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها- باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه- حديث رقم (٧٣٩٨) ٢/ ١٢٠٨.

O الدليل الأول: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده **كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حتَّى يَبَلَّ لِحْيَتَهُ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلاَ تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا قَالَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَمَنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ»**(١).

قَالَ: وَقَالَ عُثْمَانُ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَيِّتِكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ هِشَامٍ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا». وَأَسْنَدَ قَوْلَهُ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(٢).

قال الإمام المناوي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قوله: (إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا) الميت (منه) أي من القبر أي من عذابه ونكاله (فما بعده) من أهوال المحشر، والموقف والحساب، والصراط والميزان، وغيرها (أيسر) عليه (منه وإن لم ينج منه) أي من عذابه (فما بعده) مما ذكر (أشد منه) عليه فما يراه الإنسان فيه عنوان ما سيصير إليه، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] أي: على طاعتكم ومعصيتكم يوم القيامة؛ لأن كلمة التوفية يزيل هذا الوهم إذ المعنى أن توفية الأجور وتكميلها يكون ذلك اليوم، وما يكون قبل ذلك فبعض الأجور"(٣).

---

(١) مسند أحمد- مسند العشرة المبشرين بالجنة- مسند الخلفاء الراشدين- مسند عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حديث رقم (٤٥٣) ١/ ٥٠٢، وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٦٨٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- باب ما يقال بعد الدفن- حديث رقم (٧٣١٥)- ٤/ ٥٦.

(٣) فيض القدير: ٢/ ٤٨٠.

❍ **الدليل الثاني**: ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ». وَقَالَ وَكِيعٌ: «لاَ يَتَوَقَّى». قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»**(١).

قال الإمام ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ اللهُ-: "وفيه تصريحه ﷺ بإثبات عذاب القبر على ما هو مذهب أهل السنة، واشتهرت به الأخبار، وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه دون سائر المعاصي، مع أنَّ العذاب بسبب غيره أيضًا إنِّ أراد الله عَزَّوَجَلَّ ذلك في حق بعض عباده"(٢).

وقال الإمام النووي-رَحِمَهُ اللهُ-: "وأما فقه الباب: ففيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة"(٣).

❍ **الدليل الثالث**: أن النبي ﷺ كان يستعيذ بالله من عذاب القبر، ويأمر أصحابه بذلك في أحاديث كثيرة منها: ما جاء **عن عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ، رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ**

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الجنائز- باب عذاب القبر من الغيبة والبول- حديث رقم (١٣٩٤)١/ ٢٥٨، صحيح مسلم- كتاب الطهارة- باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه- حديث رقم (٧٠٣)١/ ١٣٥.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: صـ٤٦.

(٣) شرح النووي على مسلم: ٣/ ٢٠٢.

وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَويلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَويلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلاً، وَهُوَ دُونَ الرَّكوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَويلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ"(١).

قال الإمام ابن عبد البر-رَحِمَهُ اللهُ-: "في هذا الحديث دليل على أن عذاب القبر تعرفه اليهود، وذلك والله أعلم في التوراة؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي"(٢).

وقال الإمام ابن بطال -رَحِمَهُ اللهُ-: "وفيه: أن عذاب القبر حق، وأهل السنة مجمعون على الإيمان به والتصديق، ولا ينكره إلا مبتدع"(٣).

ومنها: ما جاء **عَنَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»**(٤).

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الجمعة- أبواب الكسوف- باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف- حديث رقم (١٠٥٧)١/ ١٩٩.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢٣/ ٣٩١.

(٣) شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٣/ ٨٣.

(٤) صحيح البخاري- كتاب الأذان- أبواب صفة الصلاة- باب الدعاء قبل السلام=

قال الإمام ابن بطال-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "هذه الآثار تشهد للآثار التى فى الباب قبل هذا، أن عذاب القبر حق على ما ذهب إليه أهل السُّنَّة، ألا ترى الرسول استعاذ بالله منه، وقد عصمه الله وطهره، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فينبغي لكل من علم أنه غير معصوم ولا مطهر أن يكثر التعوذ مما استعاذ منه نبيه، ففى أكرم الأكرمين أسوة(١).

فإن قيل: فإذا أخبر الله نبيه أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما وجه استعاذته (ﷺ) من شيء قد علم أنه قد أعيذ منه؟.

فالجواب: أن فى استعاذته (ﷺ) من كل ما استعاذ منه إظهارًا للافتقار إلى الله، وإقرارًا بالنعم، واعترافًا بما يتجدد من شكره عليها ما يكون كفًا لها ألا ترى أنه كان يصلى حتى تتفطر قدماه فيقال له: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيقول: (أفلا أكون عبدًا شكورًا).

فمن عظمت عليه نعم الله وجب عليه أن يتلقاها بعظيم الشكر، لاسيما أنبياءه وصفوته من خلقه الذين اختارهم، وخشيةُ العباد لله على قدر علمهم به، وفى استعاذته مما أُعيذ منه تعليم لأمته، وتنبيه لهم على الاقتداء به واتباع سُنته وامتثال طريقته، والله أعلم"(٢).

وعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ قَدْ مُوِّتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَخَرَجَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اسْتَعِيذُوا بِاَللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْقَبْرِ

= حديث رقم (٨٤٠)١/ ١٥٩، صحيح مسلم- كتاب الماجد ومواضع الصلاة- باب ما يستعاذ منه في الصلاة – حديث رقم (١٣٥٣)١/ ٢٣٤.

(١) شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٣/ ٣٦٤.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٣٦٤-٣٦٥.

عَذَابٌ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ"(١).

قال الإمام ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في عذاب القبر والتعوذ منه ومنها ما جاء في الصحيحين **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً بَعْدُ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ"**(٢).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِى النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ- قَالَ كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ- فَقَالَ «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الأَقْبُرِ». فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا. قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلاَءِ». قَالَ: مَاتُوا فِي الإِشْرَاكِ. فَقَالَ: « إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالُوا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ: « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ: « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ"(٣).

---

(١) صحيح ابن حبان- كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدمًا أو مؤخرًا- فصل في أحوال الميت في قبره - ذكر الإخبار بأن البهائم تسمع أصوات من عذب في قبره -حديث رقم (٣١٢٥) ٧/ ٣٩٥، صححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم(٩٤٢).

(٢) أهوال القبور: لابن رجب، صـ٧٩.

(٣) صحيح مسلم- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها- باب عرض مقعد الميت من=

وهذا دليل على ثبوت على عذاب القبر، وأنَّ المؤمنين ينعمون في قبورهم، وأن الكافرين يعذبون فيها، وأن النعيم والعذاب يكون للأرواح والأجساد.

○ **الدليل الرابع**: ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ، قال: **"لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ"**(١).

قال الإمام المناوي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: **"(لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا)** بحذف إحدى التاءين أي لولا خوف ترك التدافن من خوف أن يصيبكم من العذاب ما أصاب الميت **(لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ)** هو مفعول دعوت على تضمينه معنى سألت؛ لأن دعوت لا يتعدى إلى مفعولين **(عَذَابَ الْقَبْرِ)** لفظ رواية أحمد "لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع" هكذا هو ثابت في روايته بزيادة من الذي أسمع. قال الطيبي: أن يسمعكم مفعول ثان لدعوت على تضمين سألت، والذي مفعول أن يسمعكم، ومن عذاب القبر بيان له حال منه مقدم عليه، ومعنى لولا أن لا تدافنوا أنهم لو سمعوه لتركوا التدافن حذراً من عذاب القبر، أو لاشتغل كل بخويصته حتى يفضى بهم إلى ترك التدافن، وقيل: لا زائدة، ومعناه: لولا أن تموتوا من سماعه فإن القلوب لا تطيق سماعه فيصعق الإنسان لوقته، فكنى عن الموت بالتدافن"(٢).

"وقيل: أراد لأسمعتكم عذاب القبر أي: صوته ليزول عنكم استعظامه واستبعاده، وهم وإن لم يستبعدوا جميع ما جاء به كنزول الملك وغيره من الأمور المغيبة لكنه أراد أن يتمكن خبره من قلوبهم تمكن عيان، وليس معناه

= الجنة أو النار عليه- حديث رقم (٧٣٩٢)٢/ ١٢٠٧.

(١) سبق تخريجه: ص ٦٣.

(٢) فيض القدير: ٥/ ٤٣٥.

أنهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما قيل؛ لأن المخاطبين وهم الصحب عالمون بأن العذاب أي: عذاب الله لا يرد بحيلة فمن شاء تعذيبه عذبه ولو ببطن حوت، بل معناه لو سمعوا عذابه تركوا دفن الميت استهانة به، أو لعجزهم عنه لدهشهم وحيرتهم، أو لفزعهم وعدم قدرتهم على إقباره، أو لئلا يحكموا على كل من اطلعوا على تعذيبه في قبره بأنه من أهل النار، فيتركوا الترحم عليه، وترجي العفو له، وإنما أحب إسماعهم عذاب القبر دون غيره من الأهوال؛ لأنه أول المنازل"(١).

O الدليل الخامس: عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ)، فَمَا صَلَّى رسول الله ﷺ صَلاةً إِلا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»(٢).

قال أبو بكر بن مجاهد: أجمع أهل السُّنَّة أن عذاب القبر حق، وأن الناس يُفتنون فى قبورهم بعد أن يُحيوا فيها ويُسألوا فيها، ويثبت الله من أحب تثبيته منهم، وقال أبو عثمان بن الحداد: وإنما أنكر عذاب القبر بشر المريسى والأصم وضرار، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ **لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ** ﴾ [الدخان: ٥٦] ، واحتجوا بمعارضة عائشة لابن عمر(٣).

قال القاضى أبو بكر بن الطيب وغيره: قد ورد القرآن بتصديق الأخبار الواردة فى عذاب القبر، قال تعالى: ﴿ **ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا** ﴾

---

(١) فيض القدير: ٥/ ٤٣٥.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الجنائز- باب ما جاء في عذاب القبر- حديث رقم (١٣٨٧)١/ ٢٥٧، صحيح مسلم- كتاب الكسوف- باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف- حديث رقم (٢١٣٦)١/ ٣٥٤.

(٣) شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٣/ ٣٥٨.

[غافر: ٤٦]، وقد اتفق المسلمون أنه لا غدوة ولا عشى فى الآخرة، وإنما هما فى الدنيا، فهم يعرضون مماتهم على النار قبل يوم القيامة، ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فإذا جاز أن يكون المكلَّف بعد موته معروضًا على النار غدوا وعشيًا، جاز أن يسمع الكلام ويمنع الجواب، لأن اللذة والعذاب تجىء بالإحساس، فإذا كان كذلك وجب اعتقاد رد الحياة فى تلك الأجساد، وسماعهم للكلام، والعقل لا يدفع هذا، ولا يوجب حاجة إلى بلة ورطوبة، وإنما يقتضى حاجتها إلى المحل فقط، فإذا صح رد الحياة إلى أجسامهم مع ما هم عليه من نقص البنية، وتقطع الأوصال، صح أن يوجد فيهم سماع الكلام، والعجز عن رد الجواب"(١).

○ **الدليل السادس**: ما جاء عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلاَئِكَةٌ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمَ الشَّمْسُ، حَتَّى يَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ، فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَيَأخذها، فَإِذَا أَخَذُوهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ

(١) شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٣/ ٣٥٨ وما بعدها.

الْكَفَنِ، وَذَلِكَ الْحَنُوطِ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْخَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: هَذَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيَسْتَقْبِلُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ تعالى اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، فَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّك ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللهُ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا دِينُك؟ فَيَقُولُ دِينِي الإِسْلاَمُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَيَقُولاَنِ: مَا عَمَلُك به؟ فَيَقُولُ: قَرَأْت كِتَابَ اللهِ وَآمَنْت بِهِ وَصَدَقْت بِهِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ طِيبِهَا وَرَوْحِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّك، هَذَا يَوْمُك الَّذِي كُنْت تُوعَدُ، فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُك الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُك الصَّالِحُ ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمَ السَّاعَةَ، رَبِّ أَقِمَ السَّاعَةَ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي، وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلاَئِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمَ الْمُسُوحُ، حَتَّى يَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطِ اللهِ وَغَضَبِهِ، قَالَ: فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، قَالَ: فَتَخْرُجُ تُقَطَّعُ مَعَهَا الْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ، كَمَا تُنْزَعُ السَّفُّودَ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُوهَا فَإِذَا أَخَذُوهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى

يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهي بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ فَلاَ يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف: ٤٠] قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي سِجِّينٍ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: فَيُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ﴾ [الحج: ٣١] قَالَ: فَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّك ؟ فَيَقُولُ: هَاهَا لاَ أَدْرِي، وَيَقُولاَنِ: لَهُ وَمَا دِينُك، فَيَقُولُ: هَاهَا لاَ أَدْرِي، قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ، أَفْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فيه أَضْلاَعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، وَقَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوؤُك، هَذَا يَوْمُك الَّذِي كُنْت تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُك الْوَجْهُ الَّذِي يَجِيءُ بِالشَّرِّ ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُك الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لاَ تُقِمَ السَّاعَةَ، رَبِّ لاَ تُقِمَ السَّاعَةَ!!»(١).

من هذه الأحاديث السابقة وغيرها كثير يتبين لكل ذي عقل أن عذاب القبر من أمور الغيب التي يجب على كل مسلم ومسلمة أن يؤمن بها إيمانًا

(١) سنن أبي داود- كتاب السنة- باب في المسألة في القبر وعذاب القبر- حديث رقم (٤٧٥٥) ٢/ ٧٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٤٧٥٣).

يقيناً لا شك فيه ولا ريب، وأن يقدم الأعمال الصالحة التي تنجيه من عذاب القبر الذي كان النبي ﷺ يستعيذ منه في كل صلاة بعد التشهد وقبل السلام. والله أعلم.

من أقوال العلماء في ثبوت عذاب القبر ووجوب الإيمان به:

قال الإمام اللالكائي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: "ومن عقيدتنا: الإيمان بعذاب القبر، وأن هذه الأمة تفتن في قبورها، وتسأل عن الإيمان، والإسلام، ومن ربه، ومن نبيه، ويأتيه منكر ونكير، كيف شاء الله عَزَّوَجَلَّ، وكيف أراد، والإيمان به، والتصديق به"(١).

وجاء في أصول السنة للإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ومن عقيدتنا: الإيمان بعذاب القبر، وأن هذه الأمة تفتن في قبورها، وتسأل عن الإيمان والإسلام، ومن ربه ومن نبيه، ويأتيه منكر ونكير كيف شاء، وكيف أراد والإيمان به والتصديق به"(٢).

وجاء في اعتقاد أئمة الحديث لأبي بكر الإسماعيلي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ويقولون: إن عذاب القبر حق يعذب الله من استحقه إن شاء وإن شاء عفا عنه لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [غافر: ٤٦] فأثبت لهم ما بقيت الدنيا عذابا بالغدو

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ١/ ١٥٨.
(٢) أصول السنة: صـ٣١.

والعشي دون ما بينهما حتى إذا قامت القيامة عذبوا أشد العذاب بلا تخفيف عنهم كما كان في الدنيا"(١).

وجاء في الإبانة عن أصول الديانة للإمام أبي الحسن الأشعري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ونؤمن بعذاب القبر، وبالحوض، وأن الميزان حق، والصراط حق، والبعث بعد الموت حق، وأن الله عَزَّوَجَلَّ يوقف العباد في الموقف، ويحاسب المؤمنين"(٢).

وجاء في الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للإمام البيهقي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وإنَّ عذاب القبر حق، ومسألة أهل القبور حق، والبعث، والحساب، والجنة، والنار، وغير ذلك، مما جاءت به السنن، وظهرت على ألسنة العلماء، وأتباعهم من بلاد المسلمين"(٣).

وقال الإمام الطحاوي -رَحِمَهُ اللَّهُ- **في العقيدة الطحاوية**: "ونؤمن بعذاب القبر لمن كان له أهلًا، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه، على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم، والقبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران"(٤).

والخلاصة مما تقدم: أنَّ عذاب القبر هو عذاب البرزخ؛ فكل من مات وهو مستحق للعذاب يناله نصيبه منه قبر أو لم يقبر، أكلته السباع أو أحرق

---

(١) اعتقاد أئمة الحديث: صـ٦٩.

(٢) الإبانة عن أصول الديانة: صـ٢٠.

(٣) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث: للبيهقي صـ٢٢٦.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية: صـ٢٦٥.

بالنار، وذري رمادًا أو صلب أو أغرق في البحر؛ كل هذه الحالات وغيرها يصل فيها إلى الميت ما يستحقه من نعيم أو عذاب كما يصل إلى المقبور تمامًا، ويقع النعيم أو العذاب على الروح والبدن كذلك، وما ورد من إجلاس الميت واختلاف أضلاعه ونحو ذلك، يجب أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غُلُوٍّ ولا تقصير، والله أعلم.

شبهات المنكرين لعذاب القبر والرد عليها

استدل المنكرون لعذاب القبر ونعيمه، بعدة أدلة، نوردها فيما يأتي ونرد عليها إن شاء الله –تعالى–(١):

الشبهة الأولى: مما استدل به المنكرون لعذاب القبر ونعيمه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الدخان: ٥٦] قالوا: لو صاروا أحياء في القبور لذاقوا الموت مرتين مرة في حياتهم الدنيا، ومرة في حياتهم البرزخية.

الجواب على ذلك: أن الإيمان بحياة الأموات في قبورهم لا يقتضي مساواة حياتهم في البرزخ بحياتهم في الدنيا، بل هي حياة خاصة قدرها الله سبحانه لهم، وعليه فلا يلزم ما قاله المنكرون لعذاب القبر ونعيمه من أنه لو كان الأموات منعمين أو معذبين للحقهم الموت مرة ثانية إذ ذلك لا يلزم إلا في حال تساوي الحياتين، ومنشأ هذا الخلط عند منكري عذاب القبر هو ظنهم أن الموت هو عدم محض لا يشعر معه صاحبه بشيء وهذا ما ترده النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

---

(١) ينظر: شبهات حول عذاب القبر ونعيمه، مقال منشور بموقع إسلام ويب https://www.islamweb.net/a/aticle/٧٧٧٦٩/

ثم إن الآية جاءت في سياق الامتنان على أهل الجنة بأنهم خالدون فيها لا يذوقون الموت سوى ما ذاقوه أول مرة في حياتهم الأولى، فليس في الآية حديث عن عذاب القبر ولا نعيمه ولا تعلق للآية به، فالاستدلال بها إقحام لها في غير سياقها ومساقها.

الشبهة الثانية: استشهدوا على إنكارهم أيضاً لعذاب القبر بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] قالوا: إن الغرض من سياق الآية تشبيه الكفرة بأهل القبور في عدم السماع، ولو كان الميت حياً في قبره أو حاساً لم يستقم التشبيه.

الجواب على ذلك: نقول: بأنَّ الآية وردت في سياق تشبيه حال الكفار من حيث عدم انتفاعهم بسماع المواعظ والآيات بحال أهل القبور الذين لا ينتفعون بشيء مما يلقى عليهم، فالآية تنفي سماع الانتفاع لا مطلق السماع بدليل أن الكفار وهم المرادون في الآية بالأموات يسمعون الآيات بلا شك ولكنهم لا ينتفعون بها.

الشبهة الثالثة: من جهة العقل قالوا: إنا نرى الشخص يصلب ويبقى مصلوباً إلى أن تذهب أجزاؤه، ولا نشاهد فيه أيًّا من علامات الحياة فلا نراه يعذب ولا نراه ينعم، ونرى الرجل يحرق بالنار، وتأكله السباع، ولا نرى أثرًا لما تقولونه من عذاب القبر ونعيمه.

الجواب على ذلك: الرد عليها من وجوه:

الوجه الأول: أن الله تعالى قد حجب عنا معرفة ما يحصل للميت شفقة بنا لئلا نترك دفن موتانا، قال ﷺ: **"إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر"**(١).

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها- باب عرض مقعد الميت من =

الوجه الثاني: أن عدم رؤيتنا لما يحصل للميت من عذاب أو نعيم لا يعني عدم وجوده فقدرة الله ليس لها حدود، فهو قادر سبحانه على أن يعذب أو ينعم من مات محروقًا، أو مات مأكولاً، فالله لا يعجزه شيء وهو على كل شيء قدير.

الوجه الثالث: أننا نرى اليوم من طرق التعذيب أنواعًا مختلفة لا تترك آثاراً في الجسد كالتعذيب الكهربائي مثلاً أو التعذيب النفسي، وهي أنواع من التعذيب ربما تكون أقسى من تلك التي تترك ندوبًا في الجسد وآثاراً.

الوجه الرابع: أن من أصول الإيمان عندنا الإيمان بالغيب، وعذاب القبر منه، وإنكار عذاب القبر ونعيمه بدعوى عدم مشاهدته أو الإحساس به، هو فتح لباب جحود الغيب على مصراعيه، فالملائكة تطوف حولنا وتكتب حسناتنا وسيئاتنا ولا نراها ومع ذلك نؤمن بها، وكذلك الجن، فهل يعد عدم رؤيتنا لذلك مبرراً لإنكار تلك الغيبيات(١).

الشبهة الرابعة: قالوا: بأنه لو كُشف القبر لم نجد أنه تغير شيء لم يضيق ولم يتسع.

الجواب على ذلك: من أنكر عذاب القبر بحجة أنه لو كشف القبر لوجد أنه لم يتغير بعدة أجوبة منها(٢):

= الجنة أو النار عليه – حديث رقم (٧٣٩٣)٢/ ١٢٠٧.

(١) شبهات حول عذاب القبر ونعيمه، مقال منشور بموقع إسلام ويب https://www.islamweb.net/a/aticle/٧٧٧٦٩/

(٢) مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين: كتاب الجنائز الزيارة والتعزية سئل فضيلة=

أولاً: أن عذاب القبر ثابت بالشرع، قال الله تعالى في آل فرعون: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وقوله ﷺ : "فلولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر، الذي أسمع"، ثم أقبل بوجهه فقال: "تعوذوا بالله من عذاب النار"، قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، فقال: "تعوذوا بالله من عذاب القبر" قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر"(١). وقول النبي ﷺ في المؤمن: "يفسح له في قبره مد بصره"(٢)، إلى غير ذلك من النصوص فلا يجوز معارضة هذه النصوص بوهم من القول بل الواجب التصديق والإذعان.

ثانيـًا: أن عذاب القبر على الروح في الأصل، وليس أمراً محسوسـًا على البدن فلو كان أمراً محسوسـًا على البدن لم يكن من الإيمان بالغيب ولم يكن للإيمان به فائدة لكنه من أمور الغيب، وأحوال البرزخ لا تقاس بأحوال الدنيا.

ثالثـًا: أن العذاب والنعيم وسعة القبر وضيقه، إنما يدركه الميت دون غيره والإنسان قد يرى في المنام وهو نائم على فراشه أنه قائم وذاهب وراجع، وضارب ومضروب، ويرى أنه في مكان ضيق موحش، أو في مكان واسع بهيج، والذي حوله لا يرى ذلك ولا يشعر به(٣).

= الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا لم يدفن الميت فأكلته السباع، ١٧/ ٤٣٥ وما بعدها، ط/ دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان.

(١) سبق تخريجه: ص ٦٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة- كتاب الجنائز- في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر؟- حديث رقم (١٢٠٥٩) ٣/ ٥٤.

(٣) مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين: ١٧/ ٤٣٦ وما بعدها.

جاء في شرح العقيدة الطحاوية: "وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً، وسؤال الملكين فيجب اعتقاد ذلك والإيمان به، ولا نتكلم عن كيفيته، إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته، لكونه لا عهد له به في هذه الدار، والشرع لا يأتي بما تحيله العقول، ولكن قد يأتي بما تحار فيه العقول"(١)، والواجب على الإنسان في مثل هذه الأمور أن يقول: سمعنا وأطعنا، وآمنا وصدقنا.

وبهذا يظهر أن من أنكر عذاب القبر ونعيمه ليس معه من العلم سوى الأوهام، وأن دلائل الكتاب والسنة قائمة على إثباته وتحقيقه، والله أعلم.

(١) شرح العقيدة الطحاوية: صـ٣٩٥.

القسم الثاني

خواطر وتأملات في الفقه الإسلامي وأصوله

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين(١)

إنَّ من أعظم العلوم وأشرفها علم الفقه؛ إذ به يعرف الحلال من الحرام، والمتدبر لآيات القرآن الكريم يجد أنَّ المولى -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- قد دعا عباده المؤمنين للنفرة لتعلم الفقه وإنذار الناس وتعليمهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فهذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي ﷺ مقيم لا ينفر فيتركوه وحده، ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ ﴾ بعد ما علموا أنَّ النفير لا يسع جميعهم، ﴿ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾، وتبقى بقيتها مع النبي ﷺ ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا، فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه، وفى هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان(٢).

وبيّن لنا النبي ﷺ مكانة الفقه في الدين، وأنَّ تحصيله علامة على إرادة الله -تعالى- الخير بمن أعطاه إياه، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَن خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**"(٣).

---

(١) أصل هذا الموضوع مقال منشور في جريدة صوت الأزهر، العدد (٨٨٠)، السنة السابعة عشرة، ٢ من ذي القعدة ١٤٣٧هـ- ٥ من أغسطس ٢٠١٦م.

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٢٩٣.

(٣) صحيح البخاري- كتاب العلم- باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين – حديث=

ومفهومه: أنَّ من لم يفقهه في الدين ولم يرشده لم يرد به خيراً، وفيه أنَّ العناية الربانية وإن كان غيبها عنا فلها شهادة تدل عليها ودلالة تهدي إليها، فمن ألهمه الله الفقه في الدين ظهرت عناية الحق به، وأنَّه أراد به خيراً عظيماً كما يؤذن به التنكير، وهذا التقرير كله بناء على أنَّ المراد بالفقه: علم الأحكام الشرعية الاجتهادية(١).

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وهذا يدل على أنَّ من لم يفقهه في دينه، لم يرد به خيراً، كما أنَّ من أراد به خيراً فقهه في دينه، ومن فقهه في دينه، فقد أراد به خيراً إذا أريد بالفقه العلم المستلزم للعمل، وأما إنِّ أريد به مجرد العلم، فلا يدل على أنَّ من فقه في الدين، فقد أريد به خيرًا فإنِّ الفقه حينئذٍ يكون شرطًا لإرادة الخير، وعلى الأول يكون موجبًا، والله أعلم"(٢).

وقوله ﷺ :" **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**" دليل على عظمة شأن التفقه في الدين، وأنَّه لا يُعطاه إلا من أراد الله به خيرًا عظيمًا كما يرشد إليه التنكير، ويدل له المقام والفقه في الدين تعلم قواعد الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام، ومفهوم الشرط أنَّ من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيرًا، وفي الحديث دليل ظاهر على شرف الفقه في الدين، والمتفقهين فيه، على سائر العلوم والعلماء، والمراد به معرفة الكتاب والسنة(٣).

= رقم (٧١)١/ ٢١، صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب النهي عن المسألة – حديث رقم (٢٤٣٩) ١/ ٤٠٧.

(١) فيض القدير، للمناوي ١/ ٢٥٨.

(٢) مفتاح دار السعادة، لابن القيم صـ ٦٧.

(٣) سبل السلام: للصنعاني ٤/ ٢٠٥.

وفيه دليل على فضل العلماء على سائر الناس، وفيه فضل الفقه في الدين على سائر العلوم، وإنما يثبت فضله لأنه يقود إلى خشية الله والتزام طاعته وتجنّب معاصيه(١).

وخيار الناس هم أكثرهم فقهـًا كما أخبر النبي ﷺ لَمَّا سُئل عن مَعَادِنِ الْعَرَبِ قال: "**خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا**"(٢).

فالفقه في الدين منزلته في الإسلام عظيمة، ودرجته في الثواب كبيرة؛ لأنَّ المسلم إذا تفقه في أمور دينه، وعرف ما له، وما عليه من حقوق وواجبات، عَبَدَ ربه على علم وبصيرة، ووُفّقَ للخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

والفقه عمدة العلوم، قال الإمام ابن الجوزي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الفقه أفضل العلوم، وأعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه، علم أنَّه أفضل العلوم، فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه الخلائق أبدًا، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللُّغة، واعتبر هذا بأهل زماننا؛ فإنك ترى الشاب يعرف مسائل الخلاف الظاهرة، فيستغني، ويعرف من حكم الله -تعالى- في الحوادث ما لا يعرفه النحرير من باقي العلماء!، وكم رأينا مبرزًا في علم القرآن، أو في الحديث، أو في التفسير، أو في اللُّغة لا يعرف -مع الشيخوخة- معظم أحكام الشرع، وربما جهل علم ما ينويه في صلاته! على أنَّه ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبيًّا عن باقي العلوم، فإنَّه

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ١٥٤.

(٢) صحيح البخاري- كتاب أحاديث الأنبياء- باب قول الله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلا- حديث رقم (٣٣٨٨) ٢/ ٦٥٥، صحيح مسلم- كتاب البر والصلة والآداب- باب الأرواح جنود مجندة - حديث رقم (٦٨٧٧) ٢/ ١١١٦.

لا يكون فقيهًا، بل يأخذ من كلِّ علم بحظ، ثم يتوفَّر على الفقه، فإنَّه عزّ الدنيا والآخرة"(١).

وعن فضل علم الفقه ومكانته، وفضل تعلمه وتعليمه يقول الإمام السيوطي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "علم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه ثابتة محررة. لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه. أهله قوام الدين وقوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في الدهماء، ويستغاث في الشدة والرخاء، ويهتدى كنجوم السماء، وإليهم المفزع في الآخرة والدنيا، والمرجع في التدريس والفتيا، ولهم المقام المرتفع على الزهرة العليا، وهم الملوك، لا بل الملوك تحت أقدامهم، وفي تصاريف أقوالهم وأقلامهم، وهم الذين إذا التحمت الحرب أرز الإيمان إلى أعلامهم، وهم القوم كل القوم إذا افتخر كل قبيل بأقوامهم: بيض الوجوه، كريمة أحسابهم شم الأنوف، من الطراز الأول، ولقد نوعوا هذا الفقه فنونـًا وأنواعـًا، وتطاولوا في استنباطه يداً وباعـًا، وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها(٢).

ولعمري، إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار وخالط العجاج، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير

(١) صيد الخاطر: لابن الجوزي، صـ١٧٧.
(٢) الأشباه والنظائر: ١/ ٣.

بياتـًا ومقيلاً، ليس له همة إلا معضلة يحلها، أو مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلها، يرد عليه ويرد، وإذا عذله جاهل لا يصد، قد ضرب مع الأقدمين بسهم والغمر يضرب في حديد بارد، وحلق على الفضائل واقتنص الشوارد:

ولـــيس علـــى الله بمســـتنكر أن يجمـــع العـــالم في واحـــد

يقتحم المهامه المهولة الشاقة، ويفتح الأبواب المرتجة، إذا قال الغبي لا طاقة، إن بدت له شاردة ردها إلى جوف الفرا، أو شردت عنه نادة اقتنصها ولو أنها في جوف السماء. له نقد يميز به بين الهباب والهباء، ونظر يحكم إذا اختلفت الآراء بفصل القضاء، وفكر لا يأتي عليه تمويه الأغبياء، وفهم ثاقب لو أن المسألة من خلف جبل قاف لخرقه حتى يصل إليها من وراء، على أن ذلك ليس من كسب العبد، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء"(١).

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أن الفقه في الدين من أفضل العلوم وأجلها قدراً، فبه يُعرف الحلال من الحرام، وبه يستطيع المسلم أن يؤدي العبادات بطريقة صحيحة كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ، وكما بيّن رسوله ﷺ، وذلك في ضوء النظر الفقهي الصحيح من خلال أئمة الفقه المعتبرين، وفهم الفقهاء لأدلة الشرع الحنيف من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأن من أراد الله عَزَّوَجَلَّ به خيراً في هذه الحياة الدنيا فقهه في دينه، كي يعبد الله عَزَّوَجَلَّ على بصيرة، والبصيرة هي: العلم والفقه.

(١) الأشباه والنظائر: ١/ ٤.

الفتوى بين ورع السلف وجرأة الخلف(١)

إنَّ الناظرَ اليومَ على الساحةِ يجد أنَّ هناك أناساً كثيرين يتصدرون للإفتاء في الإذاعات، والصحف المقروءة والمسموعة، وهم غير مؤهلين للفتوى، أو إن شئت فقل غير مؤهلين لنقل الفتوى من الكتب الفقهية، والعجيبُ أن ترى الكثيرَ منهم يتجاسرون على الفتوى وكأنها أمرٌ هيّنٌ، ولكن الفتوى في الإسلام منزلتُها عظيمةٌ، وأمرُها خطيرٌ، وفي ذلك يقول الإمامُ الشاطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "...وكَثُرَ من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فُتِحَ لهم بابٌ في مخالفة المذهب لاتَّسَعَ الخرقُ على الراقع، وهتكوا حجابَ هيبةِ المذهبِ(٢)، وهذا من المفسدات(٣) التي لا خفاء بها. إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى، فلو فُتِحَ لهم هذا البابُ لانحلَّت عُرى المذهب بل جميع المذاهب"(٤).

وليعلم المفتي أنَّه يُوقِعُ عن الله -تعالى- أمره ونهيه، وأنَّه سيقف بين يديه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-، ويُسأل عما أفتى به، والفتوى لا تقتصر على مجرد المنقول في الكتب بل لا بُدَّ على الفقيه والمفتي أن يكون عالماً بطباع الناس وعاداتهم،

---

(١) أصل هذا الموضوع مقال منشور جريدة عقيدتي، العدد (١٧٠٧)، في السنة الرابعة والعشرين، ١٥ من صفر ١٤٣٨هـ- ١٥ من نوفمبر ٢٠١٦م.

(٢) الأصوب يقول: "هيبة الشرع"، ينظر: الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ٥/ ١٠١، هامش (٢).

(٣) لأنه يكون تحكيمًا للهوى؛ فلا يسير إلا حيث يكون غرضه وشهوته، ولا يكون داخلًا تحت قانون شرعي يضبط به تصرفاته. ينظر: الموافقات، ٥/ ١٠١، (هامش٣).

(٤) الموافقات: ٣/ ١٤٦.

فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والعادة، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضَلَّ، وأَضَلَّ، وكانت جنايتُهُ على الدين أعظمَ من جناية مَنْ طَبَّبَ الناسَ كلَّهم، على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيبُ الجاهلُ، وهذا المفتي الجاهلُ أضر على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان"(١).

والمفتي قائمٌ في الأمة مقامَ النبي -ﷺ- وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعيُّ في الحديث: "**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**"(٢).

والثاني: أنَّه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله: "**أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ**"(٣)، وقال: "**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**"(٤)، وإذا كان كذلك؛ فهو معنى كونه قائمًا مقام النبي ﷺ.

---

(١) إعلام الموقعين: لابن القيم ٣/ ٧٨.

(٢) سنن أبي داود- كتاب العلم- باب الحث على طلب العلم- حديث رقم (٣٦٤٣) ٢/ ٦٢٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٣٦٤١).

(٣) صحيح البخاري- كتاب العلم- باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب- حديث رقم (١٠٥) ١/ ٢٩، صحيح مسلم- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال- حديث رقم (٤٤٧٧) ٢/ ٧٢٧.

(٤) صحيح البخاري- كتاب أحاديث الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل- حديث رقم (٣٤٩٩) ٢/ ٦٨٣.

والثالث: أنَّ المفتي شارع من وجه؛ لأنَّ ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مُبلغًا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاءُ الأحكام إنما هو للشارع(١)، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه(٢)،

والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق)(٣).

ومن الجوانب التي تُبرز أهمية الفتوى أن المسلم مطالب أن تكون أفعاله ابتداءً وفق منهج الشرع، وأن يتصرف على النحو المشروع في علاقاته مع الآخرين، فإذا جهل ذلك أو بعضه وجب عليه أن يعرفه ليكون سلوكه وفق الحدود الشرعية، ومن سُبل المعرفة قيام العلماء بتعليم الناس أمور الدين وتبليغهم أحكامه، أو قيام العوام بسؤال العلماء عن أحكام الإسلام، كما تكمن أهميتها في أن الفتوي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره خلافاً للحكم والقضاء؛ فحكم الحاكم جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، أما المفتي فيفتي حكماً عاماً كلياً(٤).

---

(١) أي: بالوحي أو الاجتهاد على القول به له ﷺ.

(٢) قال الشيخ/ مشهور حسن سلمان: في هذا نظر؛ فالمفتي ليس شارعًا، وليس واجب الاتباع؛ لأنه مفتٍ، وإلا للزم الناس فتاوى المجتهدين جميعًا على اختلافها وتناقضها، ويتأيد ذلك بما أخرجه مسلم في "صحيحه" وغيره عن ابن مسعود قوله: "إن الله شرع لنبيكم سنن الهدى"، وقال تعالى: "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا". ينظر: الموافقات: ٥/ ٢٥٦ هامش رقم (٢)، ص (٢٥٥).

(٣) الموافقات: ٥/ ٢٥٦.

(٤) ينظر: أصول الدعوة: د/ عبد الكريم زيدان صـ١٣٩، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه: عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي صـ٢٧ طبعة مؤسسة الرسالة=

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ولما كان التبليغ عن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أُقِيم في هذا المنصبِ أن يُعِدَّ له عدته، وأن يتأهب له أَهُبَّته، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقِيم فيه، ولا يكون في صدره حرجٌ من قولِ الحقِ والصدعِ به، فإن الله ناصرُه وهاديه"(١).

وقد ورد عن السلف ما يدل على عِظَمِ شأن الفتوى، ومن ذلك ما نُقِل عن الإمام مالك-رَحِمَهُ اللَّهُ-: أنَّه ربما كان يُسْأَلُ عن خمسين مسألة، فلا يجيبُ في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب فينبغي قبل الجوابِ أن يَعْرِض نفسَهُ على الجنة والنار، وكيف خَلاصُهُ، ثم يجيبُ، وعن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري(٢).

والإفتاء بغير علم حرامٌ، لأنَّه يتضمن الكذبَ على الله تعالى ورسولِه، ويتضمن إضلالَ الناسِ، وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ

= بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م .

(١) إعلام الموقعين: لابن القيم ١/ ١١.

(٢) المجموع شرح المهذب: للنووي ١/ ٤٠.

﴿ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فقرنه بالفواحش والبغي والشرك، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الله لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»(١).

وكان كثيرٌ من علماء السلف إذا سُئل أحدُهُم عما لا يعلم يقول للسائل: لا أدري، وينبغي للمفتي أن يستعملَ ذلك في موضعه ويعَوِّدَ نفسَه عليه، ثم إنْ فَعَل المستفتِي بناء على الفتوى أمراً محرمـًا أو أدى العبادة المفروضة على وجهٍ فاسد، حُمِّل المفتي بغير علم إثمه، إن لم يكن المستفتِي قصَّر في البحث عمن هو أهل للفتيا، وإلا فالإثم عليهما"(٢)، لقول النبي ﷺ : « **مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**». **زَادَ سُلَيْمَانُ الْمَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ « وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ**»(٣).

والفتوى بغير علم افتراءٌ على الله، وسبب للعذاب، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧] ، ولا تقولوا عن شيء هذا حرام، وهذا حلال، إذا لم

---

(١) صحيح البخاري- كتاب العلم- باب: كيف يقبض العلم- حديث رقم (١٠٠) ١/ ٢٨، صحيح مسلم- كتاب العلم- باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان- حديث رقم (٦٩٧١) ٢/ ١١٣٠.

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ١٧٣.

(٣) سنن أبي داود- كتاب العلم- باب التوقي في الفتيا- حديث رقم (٣٦٥٩) ٢/ ٦٢٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود- حديث رقم (٣٦٥٧).

يأتكم حله وتحريمه عن الله ورسوله، فالذي يُحلل ويُحرم هو الله وحده، ويدخل في هذا ابتداع بدعة ليس لها مستند شرعيّ، أو تحليل شيء مما حرم الله، أو تحريم شيء مما أحله الله بمجرد الرأي والهوى، ثم يتوعد الله تعالى الذين يفترون على الكذب، ويقول عنهم: إنَّهم لا يفلحون في الدنيا، ولا في الآخرة(١).

وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول"(٢).

قال الإمام ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وقد ابتلينا بجهلة من الناس يعتقدون في بعض من توسع في القول من المتأخرين أنه أعلم ممن تقدم، فمنهم من يظن في شخص أنه أعلم من كل من تقدم من الصحابة ومن بعدهم لكثرة بيانه ومقاله، وهذا من أقبح الخصال وأرداها، وربما نسب من كان قبله من العلماء إلى الجهل والغفلة والسهو فيوجب له حب نفسه وحب ظهورها إحسان ظنه بها وإساءة ظنه بمن سلف، وما أحسن قول أبي حنيفة وقد سئل عن علقمة والأسود أيهما أفضل؟ فقال: والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفضل بينهم"(٣).

فلا ينبغي لأحد أن يقتحم حمى الفتوى ولَمَّا يتأهل لذلك، وقد قرر أهل العلم أنَّ من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، وفي ذلك قال القاسم بن

---

(١) تفسير ابن كثير: ٤/ ٦٠٩.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ١/ ٤٥، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، صـ٧، إعلام الموقعين ١/ ٣٤.

(٣) فضل علم السلف على الخلف: لابن رجب، صـ ٥.

محمد: لأن يعيش الرجل جاهلاً خير له من أن يقول على الله ما لا يعلم(١). فقال مالك: هذا كلام شديد. ثم ذكر في ذلك أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما خصه الله عَزَّوَجَلَّ به من الفضل وما آتاه من العلم، فقال: يقول أبو بكر في ذلك الزمان: لا أدري.

(١) الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي ٢/ ٣٦٧.

ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية

للفتوى فى الإسلام منزلة عظيمة لها شرفها ومنزلتها العظيمة فى الكتاب والسنة، والمتأمل فى حال السلف الصالح رضي الله عنهم، وحال علماء الإسلام رحمهم الله تعالى يجد أن الفتوى خطرها عظيم لا بد لها من شروط وضوابط ومعالم تقوم عليها حتى لا يقول المسلم فى دينه بغير علم، ولا يتصدر من لا علم، من أجل ذلك ألف العلماء الكتب والتصانيف العديدة فى الفتوى ومنزلتها، والآداب المتعلقة بالإفتاء، ومعالم الفتوى وضوابطها.

ومما لا شك فيه أنه ينبغي لمن تصدى للفتيا أن يراعي الضوابط الشرعية التي نص عليها العلماء في كتبهم، وهذه الضوابط كثيرة منها: وجوب اعتماد الفتوى على العلم الشرعي الصحيح، والتثبت في الفتوى، ومراعاة مقاصد الشريعة، وتقديم العواقب والمآل، ومراعاة أحوال الناس والمستفتين، وفيما يأتي بيان هذه الضوابط بشيء من التفصيل:

الضابط الأول: وجوب اعتماد الفتوى على العلم الشرعي الصحيح:

إن أول ما يجب توافره في الفتوى لتكون محلا للاعتبار اعتمادها على الأدلة الشرعية المعتبرة لدى أهل العلم ، وأول هذه الأدلة : كتاب الله تعالى، وثانيها: سنة رسول الله ﷺ فلا يجوز للمفتي أن يتعداهما إلى غيرهما قبل النظر فيهما، ثم الاعتماد عليهما، كما لا يجوز مخالفتهما اعتماداً على غيرهما، قال – تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال –تعالى-: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ

رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وعنه ﷺ أنه قال: "مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ"(١).

والعلم المراد هنا مبني على قاعدتين:

الأولى: العلم الشرعي المبني على دليل من كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ-، وما صح عن رسول الله ﷺ بفهم سليم على مقتضى فهم السلف الصالح.

والثانية: التصور الصحيح للمسألة، وكما قال العلماء الحكم على الشيء فرع عن تصوره(٢).

الضابط الثاني: التثبت في الفتوى:

ولذلك امتاز عصر الصحابة بالتأني والتثبت في الفتوى حيث كانوا يكرهون التسرع في الفتوى كما نص ابن القيم وغيره، قال شيخ الإسلام- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: كان العلماء يخافون في الفتوى بالاجتهاد كثيرا ويخشون الله لأن مقدار المشقة التي يعذرون معها ومقدار الاستدلال الذي يبيح لهم القول قد لا ينضبط فلو أصاب الحكم بلا دليل راجح فقد أصاب الحكم وأخطأ الحق المعين فقد أحسن وخطؤه مغفور له وهذا عندنا وعند الجمهور لا يجوز إلا إذا كان ثم دليل آخر على الحق هو الراجح، لكن يعجز عن دركه، وإلا للزم ألا يكون الله نصب على الحق دليلا وفي الحقيقة فالدليل الذي نصبه الله حقيقة

---

(١) سنن ابن ماجه- المقدمة- باب اجتناب الرأي والقياس -حديث رقم (٥٥) ١/ ١٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (٥٣).

(٢) ينظر: ضوابط الفتوى: د/ صالح بن غانم السدلان، صـ١٣.

على الحكم لا يجوز أن يخلف كما يجوز خطا الشاهد لكن يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين ويظهر له غيره(١).

الضابط الثالث: قول لا أعلم في المسألة التي يجهلها المفتي أو يتردد فيها:

قول المفتي: لا أعلم، أو لا أدري فيما لا يحسنه، ولا يعرف جوابه فهي فتوى منه للسائل بعد معرفته الجواب فيما لا يعرفه، وهي دليل على شدة تثبت المفتي وتحريه فيما يفتي به، وأنه لا يفتي عن جهل، فالفتوى أنه لا يعلم، وأنه يوجهه ليسأل غيره ممن يعلم، قال عمر بن عبد العزيز – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: من قال: "لا أدري فقد أحرز نصف العلم".

فعلَّق الجاحظ قائلًا: لأن الذي له على نفسه هذه القوة قد دلَّنا على جودة التثبُّت، وكثرةِ الطلب، وقوة الْمُنَّة(٢)؛ لأن الذي له على نفسه هذه القوة قد دلنا على جودة التثبت، وكثرة الطلب، وقوة المنة.

ونصوص الصحابة والسلف مستفيضة في ذلك، مثل ما جاء عن أمير المؤمنين علي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قوله: إذا سألتم عما لا تعلمون فاهربوا. قالوا: وكيف الهرب يا أمير المؤمنين؟ قال: تقولون: الله أعلم(٣).

---

(١) الفتاوى الكبرى: لابن تيمية ٣/ ٣٠٧.

(٢) البيان والتبيين: ١/ ٢٠٧.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه- باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى- رقم (١٧٧)، ١/ ٧٤.

الضابط الرابع: مراعاة مقاصد الشريعة:

إن مراعاة الشريعة وما تحتويه على الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين .. معرفتها ضرورية على الدوام ولكل الناس، فالمجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، وغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع.

ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات فعليه أن يكون ملما بالمعاني والحكم والمصالح الشرعية المعتبرة والتيسير ودفع المشقة، والحفاظ على الكليات الخمس المعروفة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويؤيد على ذلك الإمام ابن القيم –رَحِمَهُ اللَّهُ– وهو من المعتنين بذلك بقوله: القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام والمصالح وتعليل الخلق بها والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع الأحكام ، ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القران والسنة في نحو مائة موضوع أو مائتين لسقناها ، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة(١).

الضابط الخامس: تقديم العواقب والمآل:

على المفتي النظر في مآلات أقواله وأفعاله، ويشهد لذلك نصوص كثيرة منها ما كان يفعله بعض المنافقين على عهد النبي ﷺ وتجاوزوا في أفعالهم،

---

(١) مفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٢.

وهم يعيشون في جنبات المدينة النبوية ، رغم ما كان يصدر عنهم من مواقف الخيانة العظمى، إلى الحد الذي جعل الصحابة يضيقون ذرعـًا بأولئك الأفراد، ويطالبون النبي ﷺ بقتلهم في أكثر من مرة ودل على ذلك أحاديث كثيرة، منها ما جاء في صحيح الإمام البخاري من حديث جابر أنه ﷺ عندما قال عبد الله بن أبي: أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبلغ النبي ﷺ فقال عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «**دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(١).

امتنع ﷺ عن قتل المنافقين حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

الضابط السادس: **ليس كل ما يعلم يقال للناس**:

لأنه قد يكون فتنة لبعضهم، فإن نشر كل فتوى في الناس وكل كلمة أو رأي يبث فيهم يرى صاحبه أنه حق من غير أن تراعى الظروف الثلاثة التي ذكرها لنا الإمام الشاطبي وهي: المكان: وقد عبر عنه بالحال، والزمان: وقد عبر عنه بالوقت، والإنسان: وقد عبر عنه بالشخص من الأمور العظيمة.

قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "ومن هذا يعلم مما هو حق يطلب نشره ، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر – وهو غالب علم الشريعة – ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أولا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص ومما عمت به البلوى عند الكثير تهاونهم في مراعاة هذه الأمور الثلاثة عند نقلهم للكلام وثبه

(١) صحيح البخاري- كتاب تفسير القرآن- سورة البقرة - باب قوله: سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم – حديث رقم (٤٩٥٤) ٢/ ١٠٢١.

بين الناس جاهلين أو متجاهلين، غير مكترثين ولا مكترثين ولا مقدرين الآثار السلبية الناتجة عن هذا الإهمال والتجاهل"(١).

الضابط السابع: قول المفتي هذا أقرب عندي للصواب:

أن يحذر المفتي في جوابه للسائل: إذا كان جوابه مبنيـًا على الاجتهاد أن يقول: هذا حكم الله ، بل يقول: القول الأقرب عندي، أصح أقوال العلماء عندي ...وهكذا، وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يقول لمن أمره على جيش: **"وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ"**(٢).

فلا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرم كذا، وأوجب كذا، وأباح كذا، وإن هذا هو حكم الله(٣).

وعن عطاء بن السائب قال: قال الربيع بن خيثم: "إياكم أن يقول الرجل لشيء إن الله حرم هذا، أو نهى عنه فيقول الله: كذبت لم أحرمه، ولم أنه عنه، أو يقول: إن الله أحل هذا أو أمر به فيقول الله: كذبت لم أحله، ولم آمر به"(٤).

قال أبو عمر: وقد روي عن مالك أنه قال: في بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين"(٥).

---

(١) ينظر: ضوابط الفتوى: د/ صالح بن غانم السدلان صـ١٦ .

(٢) صحيح مسلم- كتاب الجهاد والسير- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث- حديث رقم (٤٦١٩) ٢/ ٧٥٣.

(٣) إعلام الموقعين: ١/ ٤٤.

(٤) المرجع السابق: ١/ ٤٤.

(٥) المرجع السابق: ١/ ٤٤.

الضابط الثامن: وضوح الحكم في الفتوى:

وسلامة الفتوى من الغموض من أهم ضوابطها: لما كانت الفتوى بيانا لحكم شرعي، وتحمل في طياتها تبليغه للسائل ، وجب تقديمها بأسلوب مبين، وكلام واضح قويم، فقد أمر الله – تعالى – نبيه الكريم بالبلاغ المبين، فقال – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [النور: ٥٤].

لذا كان من وضوح الفتوى: خلوها من المصطلحات التي يتعذر على المستفتي فهمها، وسلامتها من التردد في حسم القضية المسؤول عنها، فعلى المفتي أن ينص على الحكم بوضوح، وأن يحرص على وضوح العبارة في الفتوى قدر الإمكان، لكي يستوعبها المستفتي(١).

الضابط التاسع: مراعاة أحوال الناس والمستفتين:

وعلى المفتي مراعاة الحال، والزمان، والمكان: فإن من ضوابط الفتوى مراعاتها للحال، والزمان، والمكان، إذ قد تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان إذا كان الحكم مبنيا على عرف بلد، ثم تغير هذا العرف إلى عرف جديد ليس مخالفاً لنص شرعي وكذلك تحمل سماع مشكلاتهم ومسائلهم، وعدم الإفتاء في حالة الغضب أو انشغال الذهن ونحوه(٢).

الضابط العاشر: حكم التصدر للفتيا قبل التمكين منها:

لا يجوز لطالب العلم التصدر للفتوى قبل التمكن من المعرفة العميقة لها والمتخصصة في المسائل العلمية التي يفتي فيها، لأنه يحرم التساهل في

---

(١) ينظر: ضوابط الفتوى: د/ صالح السدلان صـ١٧.

(٢) المرجع السابق صـ١٧.

الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل ألا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة(١).

الضابط الحادي عشر: الحلال والحرام في لفظ الفتوى:

لا يقول المفتي هذا حلال وهذا حرام إلا إذا كان ذلك يستند إلى نص من القرآن أو السنة أو إجماع الأمة، وما عدا ذلك، فإنه من أدب المفتي أن يقول هذا لا ينبغي أو هذا لا يحسن أو هذا لا أميل إليه أو لا يعجبني ويكون حذراً من التلفظ بلفظ التحليل أو التحريم؛ لأن هذا من خصائص الله عَزَّوَجَلَّ، وكان علماء السلف يحذرون أشد الحذر من التلفظ بقول هذا حرام وهذا حلال، ويعدلون عن ذلك بالعبارات التي ذكرنا، حتى لا يكون المفتي محللاً، أو محرمًا وقد يكون الأمر لا يقتضي ذلك، وعليه الحذر من التلفظ بلفظ هذا حلال وحرام بدون دليل(٢).

ومن خلال ما سبق يتبين أن الفتوى في الإسلام منزلتها عظيمة، وأن على الإنسان أن يحذر من التصدر للفتوى قبل التأهل لها جيداً، وأن يعلم أنه بفتواه يُوقع عن الله تعالى أمره ونهيه، وأنه سيقف بين يدي الله تعالى غداً ويُسأل عن ما صدر منه من فتاوى وتوجيهات للناس، وليكن لنا في سلفنا الصالح رضوان الله تعالى من الصحابة والتابعين الأسوة والقدوة الحسنة، حيث كانوا يتورعون عن الفتوى لإدراكهم خطورة هذا الأمر، وردهم المستفتي أكثر من مرة، والإحالة على بعضهم البعض حتى ترجع الفتوى للأول مرة أخرى، فليتق الله كل منا ويدرك مكانة الفتوى وخطورتها.

---

(١) ضوابط الفتوى – د/ صالح السدلان: صـ١٧.

(٢) المرجع السابق: صـ١٨.

التيسير في الفتوى وضوابطه(١)

إنَّ التيسير الذي دعت إليه الشريعة، ودلت عليه النصوص هو السماحة، والسهولة، ورفع الحرج عن المكلف بما لا يصادم نصًّا شرعيًّا، مراعاة للظروف، والزمان، والمكان، والوضع الاجتماعيّ، والسياسيّ الذي حصلت فيه الواقعة ما دام أنَّ هناك مخرجًا شرعيًّا يسنده دليل شرعيّ، فعلى المفتي مراعاة ذلك، فليس الحكم للقوي مثل الضعيف، ولا للآمن مثل الخائف، ولا من كان في حال السَّعَة كمن كان في حال الاضطرار أو الحاجة، ومن تتبع الهدي النبويَّ وجد ذلك جليًا.

معنى التيسير في الفتوى:

ليس معنى التيسير أن يلجأ إلى التيسير مطلقًا متجاهلًا مدلولات النصوص ومراميها، فلا يجوز أن يخل التيسير بمقصد من مقاصد الشريعة، أو يتعارض مع مقتضيات النصوص الشرعية.

وليس معنى التيسير أن يجنح المفتي بالفتوى حسب رغبة المستفتي، فيفتيه من الأقوال –إن كانت خلافية – بما يناسب رغبته، وإن كانت حجته داحضة تيسيرًا عليه، فإن التيسير في الشريعة لا يعني الجري وراء رغبات الناس وأهوائهم أيّـًا كانت، بل أُنزلت الشريعة لتجمع هذه الرغبات وتصبَّها في قالبها الشرعيّ وتصبغها بصبغتها.

---

(١) أصل هذا الموضوع مقال منشور في جريدة صوت الأزهر، العدد (٨٥٧)، السنة السابعة عشرة، ١٧ من جمادى الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٦ من فبراير ٢٠١٦م، والعدد (٨٦١)، السنة السابعة عشرة، ٢ من جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ-١١ من مارس ٢٠١٦م.

وليس معنى التيسير الخضوع لضغط الواقع، فقد أصيب فئام من المتصدرين للفتوى بهزيمة روحية ونفسية أمام الضغط العنيف والمتتابع على الأمة، فجاءت فتاواهم تبريراً للواقع المنحرف وتسويغًا لأباطيله بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان؛ ولذا رأينا بعضهم يفتي بعدم شرعية تعدد الزوجات حياءً من الغرب، ومنهم من برر الفوائد الربوية(١).

وليس من التيسير أن يعمد المفتي إلى العمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكتفي بمجرد كون ذلك قاله إمام، أو وجها ذهب إليه جماعة، بل يجب على المفتي أن يفتي بما يعتقد أنَّه الحق، وليس التيسير أن تستحل محرمات أو تفلسف وتلصق بالشريعة على أنها مشروعة باسم التيسير.

لقد أدت سيطرة روح التيسير ورفع الحرج على عقول كثير إلى الإفتاء بالضرورة في غير مكانها، ظانين أنَّهم بذلك يقربون الناس إلى دائرة الدين، ولكن الواقع يثبت يوما بعد يوم أنَّ الناس لا يدخلون الدين من هذا الباب إلا ليخرجوا من باب آخر، لتكون الخسارة بذلك مضاعفة نتيجة لمثل هذا التيسير غير المنضبط .

وكما أنَّ للتيسير فوائد فللتشديد والإلزام فوائد أيضًا، ولا شك أنَّ مفهوم التيسير يخاطب التدين عند الشخص غالبًا، أي: أنَّه مفهوم يحقق الطمأنينة للشخص من حيث عدم تصرفه مخالفـًا لمرضاة الله سبحانه حتى في الحالات التي يواجهها خلال قيامه بواجب العبودية لله –تعالى–، ولذا يجب تقويم هذه الحالات بحسب ظروف كل مكلف وبحسب درجة تأثير المشقة، وكذا

(١) التيسير في الفتوى، للكندي صـ٨٤.

بحسب التوازن بين المشقة التي تسببها حالة العذر وبين مدى أهمية حكم العزيمة الذي سيترك لوجود ذلك العذر، وتقدير ذلك للمفتي والمكلف ويكون في ضوء المبادئ العامة لرفع الحرج .

ومن التيسير أن يعرض الاضطرار للأمة، أو طائفة عظيمة منها يستدعي الإقدام على الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعيّ من سلامة الأمة أو بقاء قوتها أو نحو ذلك، ولا شك أنَّ اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة.

وخلاصة القول: إنَّ المرجع في التيسير يكون دائمًا بالنظر إلى ما فيه مصلحة المسلمين المعتبرة شرعًا، والتي لا تخالف مقصدًا شرعيًّا ثابتًا، حسب قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتَّسع)(١)، بالإضافة إلى اعتبار حياة الناس وأعرافهم وما عمت به البلوى في محيطهم دون هتك للأصول، وعندئذ نلوذ بما يسر الله وما خفف عنَّا مما تشمله قاعدة: (ما عمَّت بليته خفت قضيته)(٢)(٣).

ضوابط التيسير في الفتوى:

للتيسير في الفتوى ضوابط وأصول لا بد للمفتى من مراعاتها عند الإفتاء، منها: وجود ما يدعو إلى التيسير، وأن يغلب على الظنَّ حصول المقصود من

---

(١) إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر، فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله. ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، صـ١٦٣.

(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ١/ ٨٤.

(٣) التيسير في الفتوى، للكندي، صـ٨٥ وما بعدها.

التيسير، وألا يترتب على الأخذ بالأيسر مصادمة الشريعة، واستناد التيسير إلى دليل، وتركُ الرُّخَصِ والزلاَّت، وعدم ترتب مفسدةٍ على التيسير عاجلاً أو آجلاَ، ومراعاةُ حال المستفتي، وفيما يأتي بيان هذه الضوابط بشيء من التفصيل:

الضابط الأول: وجود ما يدعو إلى التيسير(١):

فلا بد أن يوجد ما يدعو إلى التيسر من ضرورة أو حاجة تتنزل منزلة الضرورة أو مشقة تستوجب التيسير، والتحقق من حصول المشقة التي تستدعي. فإن التيسير ينبغي ألا يكون متخذًا للعبث في الدين أو مجاراة أهواء الناس أو التشهي وموافقة أغراض الناس.

فإذا وجدت مشقة حقيقية غير معتادة أو ضرورة يترتب على مخالفتها خطر، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة – عامة أو خاصة – ويترتب على مخالفتها عسر وصعوبة وعنت، فعندئذٍ يتوجه الأخذ بالأيسر، ويصح للمفتي أن يعمل بمبدأ التيسير، لأنَّ القاعدة أنَّ: (الضرورات تبيح المحظورات)(٢).

---

(١) الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها: د/ وهبة الزحيلي صـ٩٥، ضوابط تيسير الفتوى: د/ محمد سعد اليوبي صـ٣١، الفتوى أهميتها، ضوابطها،آثارها: د/ محمد يسري إبراهيم، صـ٤٢٨.

(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ١/ ٨٥، شرح القواعد الفقهية: للزرقا، صـ١٨٥. "يَعْنِي أَنَّ وُجُودَ الضَّرَرِ يُبِيحُ ارْتِكَابَ الْمَحْظُورِ، أَيْ الْمُحَرَّمِ، بِشَرْطِ كَوْنِ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ أَخَفَّ مِنْ وُجُودِ الضَّرَرِ، وَمِنْ ثَمَّ جَازَ - بَلْ وَجَبَ - أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ وَكَذَلِكَ إسَاغَةُ اللُّقْمَةِ بِالْخَمْرِ وَبِالْبَوْلِ. وَقَتْلُ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ إذَا صَالَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لا يَضْمَنُ. وَمِنْهَا: الْعَفْوُ عَنْ أَثَرِ الاسْتِجْمَارِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لا حَصْرَ لَهُ". ينظر: شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز =

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- **في بيان فوائد تتعلق بالفتوى**: "الفائدة التاسعة والثلاثون: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثًا، فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ بلالًا إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا آخر، فيتخلص من الربا. فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم، والله الموفق للصواب"(١).

الضابط الثاني: أن يغلب على الظنّ حصول المقصود من التيسير:

فإذا كان الإفتاء بالأيسر لن يرفع الحرج ولن يزيل المشقة، ولن يحقق المقصود منه في حصول التيسير على المستفتي– فليس له فائدة ويكون العمل عبثًا، وشرع الله تعالى منزه عن العبث واللغو(٢).

فعلى سبيل المثال: لو غلب على الظن أن الحجيج إن قيل لهم بصحة الرمي قبل الزوال سيزدحمون قبل الزوال كازدحامهم اليوم بعد الزوال،

=بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ٤/ ٤٤٤، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ـ، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ٢٢٢.

(٢) ضوابط تيسير الفتوى: د/ محمد سعد اليوبي صـ٣٨، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها: د/ محمد يسري إبراهيم صـ٤٣٠.

فعندئذ لا يصح ولا يجوز إفتاؤهم بالأيسر، ولا العمل بمبدأ التيسير، لأنه لا فائدة، ولا ثمرة منه(١).

الضابط الثالث: ألا يترتب على الأخذ بالأيسر مصادمة الشريعة:

فيشترط للتيسير عليه ألا يترتب معارضة مصادر الشريعة القطعية أو أصولها ومبادئها العامة، كأن يكون الأخذ بالأيسر مخالفًا الإجماع أو مصادمًا نصًّا صريحًا، أو قواعد مقررة ثابتة بنصوص الكتاب والسنة، فإن القول – مثلاً – بجواز الربا القليل على جهة التيسير مصادمًا قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨](٢).

يقول الإمام القرافي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله – تعالى-، فإنَّ هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعًا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى ألا نقره شرعـًا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعًا، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام"(٣).

---

(١) الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها: د/ محمد يسري إبراهيم، صـ٤٣٠.
(٢) الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها: د/ وهبة الزحيلي، صـ٤٣.
(٣) الفروق، للقرافي ٢/ ١٠٩.

الضابط الرابع: استناد التيسير إلى دليل:

فالقول بالتيسير لا بد له من دليل شرعيّ يسنده ويؤيده، أما أن يفتي المفتي بالتيسير دون ضابط من دليل كتاب أو سنة أو اجتهاد فهذا ما لا يقره الشرع.

الضابط الخامس: تركُ الرُّخَصِ والزلَّات:

فعلى المفتي إذا أراد التيسير أن يطلبه من الوجه الصحيح الذي وصفه الشارعُ؛ لأنَّ في ذلك حصول المصلحةِ والتخفيفِ على وجه الكمال، وهذا يتطلبُ من المفتي أن يكون عالمًا بأوجهِ ومجالاتِ التيسير في الشريعة ليَتَحرَّاها، ولا يصحُّ أن يسلُكَ الطرقَ غيرَ الصحيحةِ كتَتَبُّعِ الرُّخَصِ، والبحثِ عن شواذِ الأقوالِ، والحِيَلِ الفاسدةِ، وغيرها مما ليس مشروعًا؛ إذ الغايةُ لا تبررُ الوسيلةَ، ولأنَّ المفتي لو أفتى الناسَ بالرُّخَص في كل شيء وفي كل حالٍ ولكلِّ شخصٍ، لذَابَ الدِّينُ بين الناس، وأصبحَ الأصلُ هو الترخُّصُ لا العزيمةُ[١].

يقول الإمامُ يحيى القطان -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لو أن رجلاً عملَ بكلِّ رخصةٍ، يعمل بمذهب أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السَّماع، وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقًا"[٢].

---

(١) الفتوى: د/ محمد يسري، صـ٤٣٣.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر بن الخلال حديث رقم (١٧١).

الضابط السادس: عدم ترتب مفسدةٍ على التيسير عاجلاً أو آجلاً:

فيجب على المفتي أن يراعي في التيسير قاعدةَ المآل وقاعدةَ سدِّ الذرائع، وأن يلاحظَ ما يترتبُ على فتواه، ولا يسوغُ له أبدًا أن يُفتي- ولو على سبيل التيسير – بما يكون سببًا لنشر فتنةٍ أو وقوعِ ضررٍ عامٍ، ولو كان رأيُهُ رأيًا شرعيًا، فمثلاً لا يصحُّ أن يفتي المفتي بقاعدة الظفر بالحق، إذا غلب على ظنه أن العلم بها سيؤدي إلي فتنٍ وشرور(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-:"على المفتي أن يمتنع عن الفتوى فيما يضرُّ بالمسلمين ويثيرُ الفتنَ بينهم، وله أن يمتنع عن الفتيا إن كان قَصْدُ المستفتي – كائنًا من كان – نُصرةَ هواه بالفتوى، وليس قصْدُهُ معرفةَ الحقِّ واتِّبَاعِهِ"(٢).

الضابط السابع: مراعاةُ حال المستفتي:

فالمفتي يجب أن يكون على إدراكٍ بأحوالِ المستفتي ليعطيه ما يُناسبُهُ من الأحكام، وليضعَ الرُّخصَةَ موضعها، ويجب أيضًا أن يكون عالمًا بمسالك المستفتين ومآربهم، فمن الناس من يتخذُ التيسير وسيلةً إلى الإقدامِ على المُحرمات، ولا يَزِيدُهُ الإفتاءُ بالأيسر إلا إصرارًا على المعصيةِ واغترارًا بحاله.

---

(١) الفتوى: د/ محمد يسري، صـ٤٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٩٨.

والناس متفاوتون في درجة تمسكهم بدينهم واستقامتهم عليه، فمنهم الحريصُ على أحكام الدِّينِ الذي يحملُ نفسه على العزيمة وعلى مقتضى الورع، ومنهم المتساهلُ الباحث عن المخارج اللاهثُ وراء الحِيَلِ، المائلُ إلى التفلُّتِ من الأحكام، والمفتي يجب أن يكون يقظًا منتبهًا لهذه الفروق وهذا التفاوت بين الناس(١).

وقد ذكر الفقهاء أسبابًا كثيرةً لها أثرُها القوي في التحول من التشدد إلى التيسير، ومن العزيمة إلى الرخصة، كالسفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، كما أن هناك مبادئَ أصوليةً استخلصها العلماءُ والأصوليونَ لها أثرُها في ذلك وهي على النحو الآتي:

١-المشقة: فإنَّ المشقةَ توجبُ التيسيرَ وتجلبُهُ، والأمر إذا ضاق اتَّسع، وقد ضبط السيوطي -رَحِمَهُ اللَّهُ- المشقةَ التي تجلب التيسيرَ فقال: المشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا: كمشقة البرد في الوضوء، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود، والرجم في الزنا، وقتل الجناة، فلا أثر لهذا في إسقاط العبادات في كل الأوقات، والمشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالبًا هي على مراتب(٢):

المرتبة الأولى: مشقة عظيمة وفادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعًا.

---

(١) الفتوى: د/ محمد يسري، صـ٤٣٣ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم صـ٨٠-٨١.

المرتبة الثانية: مشقةٌ خفيفةٌ لا وقع لها كأدنى وَجَعٍ في إصبع اليد والرجل، وأدنى صُداعٍ في الرأس، أو سُوء مزاج خفيف، فهذا لا أثرَ له في التيسير في الأحكام. المرتبة الثالثة: مشقةٌ متوسطةٌ بين هاتين المرتبتين: فما دنا وقرُبَ من المرتبة الأولى أوجبَ التخفيفَ، أو من الثانية لم يوجب التخفيف، ولا ضابط لهذه المراتب إلا بالتقريب(١).

٢-ارتكابُ أخفِّ الضررين: فإذا ما كان هناك خياران أمام المكلف، أحدهما فيه ضررٌ والآخر أشدُّ ضرراً كان ذلك مُوجِبًا لارتكاب أخف الضررين، كالحاكم المسلم الذي يتحالف مع عدوٍ لدفعِ خطرِ عدوٍّ أشد خطراً وضرراً منه، فهو يرتكب أخف الضررين، ويدفع أعظم الشرين.

٣-تغير الفتوى بمقتضياتها: من تغيرٍ للزمان والمكان والأشخاص والأحوال والنيات والعوائد، وهذا ما قرره ابن القيم وغيره، ومشهورٌ ما فعله الإمام الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- من تغيرٍ في مذهبه بعد مجيئه إلى مصر، وصار له مذهبان مذهبٌ قديمٌ وآخرٌ جديدٌ، وتغيرُ هذه المتغيراتِ يقتضي الإفتاءَ بما يوائمها، بما لا يتناقضُ مع الأصول الكلية والمبادئ الكبرى في الإسلام(٢).

٤-مآل الفتوى: بمعنى أن ينظرَ المفتي في مآلِ فتواه وعواقبِها، فإن أيقنَ أنَّ مآلها ضررٌ وتعسيرٌ، وتحقيقٌ لمصالحَ غيرِ شرعيةٍ امتنع عن هذه الفتوى، وبذلك يكون قد يسَّر على الناس، ومن ذلك امتناع الرسول ﷺ عن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، مخافةَ أن تقعَ فتنةٌ أكبر جرَّاءَ حَدَاثةِ القومِ

(١) الأشباه والنظائر لأبن نجيم ص٨٠-٨١.

(٢) قواعد الفتوى الشرعية وضوابط التيسير فيها: د/ عبد الكريم الخلف- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٧٢)، صـ٢٩٧ وما بعدها.

بالإسلام، وهذا ما جاء عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: يا رسول الله، ألم تر أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول اللهﷺ: (**لَوْلاَ حَدْثَانُ قَوْمَكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**)(١).

فهذه الحادثة من الشواهد الشهيرة في السيرة النبوية التي تدل على ترك بعض المعروف خشية من منكرٍ أعظم منه، وترك بعض المصالح درءاً لمفاسد أعظم منها، فقد ترك النبي ﷺ شيئًا من المصالح الشرعية خشية ما قد يؤول إليه من مفاسد أعظم، وقد راعى النبي ﷺ في ذلك مقصد «عدم نفور الناس من الدين»، فترك بعض الأحكام خشية على هذا المقصد، وهذا يتطلب الغوص بعمق في هذا المقصد، ومعرفة الحدود التي أرادتها الشريعة من هذا المقصد، حتى يتجلى من خلاله قبس من ضياء السياسة النبوية الحكيمة(٢).

ولهذا عنون الإمام البخاري-رَحِمَهُ اللَّهُ- **لهذا الحديث بـ**: «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه فيقعوا في أشد منه»(٣)، فجعله من قبيل الاختيار وليس اللازم.

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الحج- باب فضل مكة وبنيانها- حديث رقم (١٦٠٨) ١/ ٢٩٩، صحيح مسلم- كتاب الحج- باب نقض الكعبة وبنائها- حديث رقم (٣٣٠٦) ١/ ٥٤٤.

(٢) لولا أن قومك حديثو عهد بكفر، د/ صالح بن فهد العجلان، مقال منشور بموقع طريق الإسلام على شبكة الانترنت بتاريخ ٤/ ٣/ ٢٠١٨م.

(٣) صحيح البخاري- كتاب العلم- باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس-، كانت عائشة تسر إليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة ؟ قلت: قالت لي: قال النبيﷺ: "يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم- قال ابن الزبير - بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون" ففعله ابن الزبير*. ينظر: صحيح البخاري حديث رقم (١٢٦) ١/ ٣٣.

يقول الباجي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: «مع أنَّ استيعابه بالبنيان لم يكن من الفروض ولا من أركان الشريعة التي لا تقوم إلا به، وإنما يجب استيعابه بالطواف خاصَّة، وهذا يمكن مع بقائه على حاله»(١).

ويقول الشيخ/ عبد الرحمن المعلمي اليماني-رَحِمَهُ اللَّهُ-: «بقاء الكعبة على بناء قريش لم يترتّب عليه في ما يتعلق بالعبادات خللٌ ولا حرج، ولذلك لم يأمر رسول الله ﷺ كبار أصحابه ببنائها حين يبعد العهد بالجاهلية، وإنّما أخبر عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-؛ لأنّها رغبَتْ في دخول الكعبة، فأرشدها إلى أن تصلي في الحِجْر، وبيّن لها أن بعضه أو كله من الكعبة، قصّرت قريش دونه، ولا أرى عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كانت ترى إعادة بنائها على القواعد أمراً ذا بال؛ فإنّه لم يُنقَل أنّها أرسلت إلى عمر أو عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- تخبرهم بما سمعَتْ»(٢).

❍ ومن خلال ما سبق من كلام أهل العلم، نستخلص الأوجه التي تؤكد أن بناء الكعبة كان من المستحبات لا الواجبات:

١- إنَّ الأحكام والعبادات المتعلقة بالكعبة لن تتأثر بسبب عدم إكمال بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وحيث لم يترتب عليه ترك واجب لا تكون إعادة بنائها واجبـًا.

٢- إنَّ النبي ﷺ لم يأمر بإعادة بنائها في حال زوال المانع، فلو كانت أمراً واجبـًا متعلقـًا ببيت الله لوجب إصلاحه بعد زوال المفسدة القائمة، فغياب النص الشرعي الذي يحث على بنائها يدل على عدم الوجوب.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: ٢/ ٢٨٢.

(٢) آثار الشيخ/ عبد الرحمن المعلمي اليماني: ١٦/ ٤٨٥.

٣- إنَّ ذلك لم يفعله كبار صحابة النبي ﷺ مع شدة حرصهم على القيام بالواجبات، وعدم التفريط في شيء من دين الله، مع تغير الحال في زمانهم، وتمكن الإيمان في نفوس الناس، وضعف المانع الذي كان قائماً في زمان النبي ﷺ، فلو كان واجباً لما ترك إعادة بنائه في عهد الخلفاء الراشدين(١).

فهذه كلها مبادئٌ لها أثرها في التيسير على الناس في مجال الفتوى، بما استخلصه فقهاؤنا من قواعدَ وضوابطَ تؤثرُ بقوةٍ في عمليةِ التيسيرِ.

(١) لولا أن قومك حديثو عهد بكفر، د/ صالح بن فهد العجلان، مقال منشور بموقع طريق الإسلام على شبكة الانترنت بتاريخ ٤/ ٣/ ٢٠١٨م.

آداب المفتي(١)

ولمَّا كان التبليغُ عن اللهِ سُبحانَهُ يعتمدُ العِلْمَ بما يُبلِّغُ، والصدقَ فيه لم تَصْلُحْ مَرْتبةُ التَّبليغِ بالروايةِ، والفُتْيا إلاَّ لِمَنْ اتَّصَفَ بالعِلْمِ والصِّدقِ، فيكونَ عالمًا بما بَلَّغَ صادقًا فيه، ويكونُ مع ذلك حَسَنَ الطَّريقةِ مَرْضِيَّ السِّيرةِ عَدْلاً في أقوالِهِ وأفْعَالِهِ مُتَشَابِهَ السِّرِ والعَلانِيَةِ في مُدْخَلِهِ ومُخْرَجِهِ وأحوالِهِ.

فَحقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ في هذا المَنْصِبِ أنْ يَعُدَّ لَهُ عُدَّتَه، وأنْ يَتَأَهَّبَ لهُ أهبته، وأنْ يَعْلمَ قدرَ المُقَامِ الذي أُقِيمَ فيهِ، ولا يكونُ في صدرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الحقِ والصَّدْعِ بِهِ فإنَّ اللهَ ناصِرُهُ وهادِيْهِ، وكيفَ وهو المَنْصِبُ الذي تولَّاه بِنَفسِهِ ربُّ الأربابِ، وليعلَمْ المُفْتِي عَمَّنْ يَنُوبُ في فَتْواهُ، وليوقِنْ أنَّه مسئُولٌ غداً ومَوقُوفٌ بينَ يَدي اللهِ(٢).

وللمُفْتي آدابٌ ينبغي عليهِ أنْ يَتَحلَّى بها، مِنْها: أنْ يُحْسِن زِيَّهُ، مع التَّقَيُّدِ بالأحكام الشرعيةِ في ذلك، فَيُرَاعِي الطَّهارَةَ والنَّظافَةَ، واجتِنابَ الحريرِ والذَّهبِ والثِّيابِ التي فيها شيءٌ من شِعَاراتِ الكُفَّارِ، ولو لَبِسَ مِنْ الثِّيابِ العالِيَةِ لكانَ أَدْعَى لِقَبُولِ قَولِهِ، وينبغي لَهُ أنْ يُحسِنَ سِيْرَتَهُ، بتَحَرِّي مُوافَقةِ الشَّريعةِ في أفعَالِهِ وأقوالِهِ، لأنَّه قدوةٌ للنَّاس فيما يقولُ ويفعلُ، فَيَحْصُلُ بفعلِهِ قدرٌ عظيمٌ من البيانِ، لأنَّ الأنظارَ إليهِ مَصْروفةٌ، والنُّفُوسَ على الاقتداءِ بهديهِ مَوقُوفَةٌ(٣).

---

(١) أصل هذا الموضوع مقال منشور في جريدة صوت الأزهر، العدد (٨٥٦)، السنة السابعة عشرة، ١٠ من جمادى الأولى ١٤٣٧هـ-١٩ من فبراير ٢٠١٦م.

(٢) إعلام الموقعين: ١/ ١٠.

(٣) تبصرة الحكام: لابن فرحون صـ٢١.

وأنْ يُصْلِحَ سَرِيْرَتَهُ ويَسْتَحْضِرَ عند الإفتاءِ النيَّةَ الصالِحَةَ مِنْ قَصْدِ الخلافة عن النبي ﷺ في بيانِ الشَّرعِ، وإحياءِ العَمَل بالكتابِ والسنةِ، وإصلاحِ أحوالِ الناسِ بذلك. ويستعينَ بالله على ذلك، ويَسأَلَهُ التوفيقَ والتسديدَ، وعليه مُدافَعَةُ النياتِ الخبيثةِ من قصدِ العُلو في الأرض والإعجابِ بما يقولُ، وخاصةً حيثُ يُخطئُ غيرُهُ ويُصيبُ هو، وقد ورد عن سحنون: فِتنةُ الجوابِ بالصوابِ أعظمُ من فتنةِ المالِ(١).

وعلى المفتي أنْ يكونَ عاملاً بما يُفتي بِهِ مِن الخيرِ، مُنتهياً عمَّا يَنْهَى عنهُ مِن المُحرمَاتِ والمكروهاتِ، لِيَتَطَابَقَ قَولُهُ وفعلُهُ، فيكونَ فِعلُهُ مُصَدِّقاً لقولِهِ مُؤيِّدا له، فإنْ كانَ بضدِّ ذلكَ كانَ فِعلُهُ مُكذِّبا لقولِهِ، وصَاداً للمُسْتَفتِي عن قَبُولِهِ والامتِثالِ لهُ، لِمَا في الطبائعِ البشريَّةِ من التأثُّرِ بالأفعالِ، ولا يَعْنِي ذلك أنَّه ليس لهُ الإفتاءُ في تلك الحالِ؛ إذْ ما مِن أحدٍ إلا وله زَلَّةٌ، كما هو مُقررٌ عند العُلماءِ أنَّه لا يَلزمُ في الأمرِ بالمعرُوفِ والنَّهي عن المُنكرِ أنْ يكونَ صاحِبُهُ مُؤتَمراً مُنتهياً، وهذا ما لم تكنْ مُخالَفَتُهُ مُسْقِطَةً لعدالتِهِ، فلا تَصحُّ فُتياه حينئذ(٢).

وينبغي عليه أنْ لا يُفتي حالَ انشِغالَ قَلبِهِ بشدَّةِ غَضَبٍ أو فَرحٍ أو جُوعٍ أو عَطَشٍ أو إرهَاقٍ أو تَغَيُّرِ خُلُقٍ، أو كانَ في حالِ نُعاسٍ، أو مَرَضٍ شديدٍ، أو حَرٍ مُزعِجٍ، أو بردٍ مُؤلمٍ، أو مُدافَعةِ الأَخْبَثَينِ، ونحوُ ذلكَ من الحاجاتِ التي تَمنعُ صِحَّةَ الفِكْرِ واستِقَامَةَ الحُكمِ(٣).

---

(١) صفة الفتوى: لابن حمدان صـ١١.

(٢) الموافقات: ٤/ ٢٥٢.

(٣) إعلام الموقعين: ٤/ ٢٢٧.

وإن كانَ عندَهُ مَنْ يَثِقُ بعلمهِ ودينهِ فينبغي لهُ أنْ يُشاورَهُ، ولا يَستقلُّ بالجوابِ تساميًا بنفسهِ عن المشاورةِ، وعلى هذا كان الخُلفاءُ الراشِدون، وخاصةً عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فالمنقولُ مِن مُشاورتِهِ لسائرِ الصحابةِ أكثرُ مِن أنْ يُحصرَ، ويُرجى بالمشاورةِ أنْ يَظهرَ لهُ ما قد يَخْفَى عليه، وهذا ما لم تكن المشاورة من قبيل إفشاء السر(١).

وليعلمْ المُفتي أنَّه كالطبيبِ يطَّلعُ من أسرارِ الناسِ وعوراتِهِم على ما لا يطلعُ عليه غيرُهُ، وقد يَضرُ بهم إفشاؤهَا أو يُعرِّضُهُم للأذى، فعليهِ كتمانُ أسرارِ المُسْتَفْتِينَ، ولئلا يَحولَ إفشاؤُه لها بين المُستفتِي وبين البَوحِ بصوره الواقعة إذا عرفَ أن سِرَّهُ ليس في مَأمنٍ(٢).

○ وينبغي للمفتي مراعاةَ أحوالِ المُستفتِي، ولذلك وجوه، منها:

أ- إذا كان المستفتِي بطيء الفَهمِ، فعلى المُفتِي التَّرفُّقُ به والصبرُ على تَفَهمِ سُؤالِهِ وتَفهيمِ جوابِهِ(٣).

ب - إذا كان بحاجةٍ إلى تفهيمِهِ أموراً شرعيةً لم يَتَطرقْ إليها في سؤالِهِ، فينبغي للمُفتي بيانها له زيادةً على جوابِ سؤالِهِ، نُصحًا وإرشاداً، وقد أخذَ العلماءُ ذلك من حديثِ أن بعضَ الصحابةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قال يا رسولَ اللهِ إنَّا نركبُ البحرَ ونحمِلُ معنا القليلَ من الماءِ فإنْ توضأنا به عَطِشنا أفنتوضأُ به؟ فقال رسول الله ﷺ : «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٤).

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ٢٥٦.

(٢) المرجع السابق: ٤/ ٢٥٧.

(٣) المجموع: ١/ ٤٨.

(٤) سنن أبي داود- كتاب الطهارة- باب الوضوء بماء البحر- حديث رقم (٨٣) =

وللمُفتي أنْ يعدلَ عن جوابِ السؤالِ إلى ما هو أنفعُ، ومن ذلك قولُهُ تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥]، فقد سأل الناسُ النبيَّ ﷺ عن المنفق فأجابهم بذكر المصرفِ، إذ هو أهمُ مما سألوا عنه(١).

ج - أنْ يسأَلُهُ المُستفتِي عما هو بحاجة إليه فيُفتيه بالمنعِ، فينبغي أن يدلَهُ على ما هو عوضٌ منه، كالطبيبِ الحاذق إذا مَنعَ المريضَ من أغذيةٍ تضرُهُ يدلُهُ على أغذية تنفعه(٢).

د - أنْ يسألَ عما لم يقعْ، وتكونُ المسألةُ اجتهاديةً، فيتركُ الجوابَ إشعاراً للمستفتي بأنه ينبغي له السؤالُ عما يعنيهِ مما له فيه نفعٌ ووراءُهُ عملٌ، لحديث: « **إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا، قِيلَ وقال، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»(٣).

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم، وقال ابن عباس لعكرمة: من سألك عما لا يعنيه فلا تفته(٤).

هـ - أن يكونَ عقلُ السائل لا يحتملُ الجوابَ، فيتركَ إجابتَه وجوبـًا، قال علي -رضي الله عنه-: «**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟**»(٥).

= ١/ ١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود- حديث رقم (٨٣).

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ١٥٨.

(٢) المرجع السابق: ٤/ ١٥٩.

(٣) صحيح مسلم- كتاب الأقضية- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة - حديث رقم (٤٥٧٨) ٢/ ٧٤٦.

(٤) الموافقات: ٤/ ٢٨٦- ٢٩٠.

(٥) صحيح البخاري- كتاب العلم- باب من خص بالعلم قومًا دون قوم - حديث =

و- تركُ الجوابِ إذا خافَ المفتي غائلةَ الفُتيا أي: هلاكًا أو فساداً أو فتنة يدبرها المستفتي أو غيره، والأصلُ: وجوبُ البيانِ وتحريمُ الكتمانِ إن كان الحكمُ جليًا(١).

فلا يترك المفتي بيانَه لرغبةٍ ولا رهبةٍ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

لكن إنْ خافَ الغائلةَ فله تركُ الجوابِ، وكذا له أنْ يتركَ الفُتيا إن خاف أن يستغلها الظَّلمةُ أو أهلُ الفجورِ لمآربِهم(٢).

وينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي، وأن يجله ويعظمه لعلمه ولأنه مرشد له(٣)، ولا ينبغي أن يسأله عند هم أو ضجر أو نحو ذلك مما يشغل القلب(٤).

واختلف الفقهاء هل للمستفتي أن يطالب المفتي بالحجة والدليل ؟ فقال ابن السمعاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: له ذلك لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعًا بصحته، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي.

وقال الشافعية وشارح المنتهى من الحنابلة: ينبغي للعامي أن لا يطالب

= رقم(١٢٧) ١/ ٣٣.

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ١٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٦٤.

(٣) شرح المنتهى: ٣/ ٤٥٧، المجموع شرح المهذب: ١/ ٥٧.

(٤) شرح المنتهى: ٣ / ٤٥٧.

المفتي بالدليل، قال الخطيب: فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتيا مجردة(١).

ويكره كثرة السؤال، والسؤال عما لا ينفع في الدين، والسؤال عما لم يقع، وأن يسأل عن صعاب المسائل، وعن الحكمة في المسائل التعبدية، ويكره أن يبلغ بالسؤال حد التعمق والتكلف، وأن يسأل على سبيل التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام(٢)، لما في حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ، الأَلَدُّ الْخَصِمُ**»(٣).

قال الإمام النووي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "والألد: شديد الخصومة، مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه؛ لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر، وأما الخصم: فهو الحاذق بالخصومة، والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل، والله أعلم"(٤).

وقال المهلب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لما كان اللدد حاملاً على المطل بالحقوق والتعريج بها عن وجوهها، والليّ بها عن مستحقيها وظلم أهلها؛ استحق فاعل ذلك بغضة الله وأليم عقابه"(٥).

(١) المجموع شرح المهذب: ١/ ٥٧، وشرح المنتهى: ٣/ ٤٥٧.
(٢) الموافقات: للشاطبي ٤/ ٣١٩-٣٢١.
(٣) صحيح البخاري- كتاب المظالم- باب قول الله تعالى: "وهو ألد الخصام"- حديث رقم (٢٤٩٧) ١/ ٤٦١، صحيح مسلم- كتاب العلم- باب في الألد الخصم- حديث رقم (٦٩٥١) ٢/ ١١٢٨.
(٤) شرح النووي على مسلم: ١٦/ ٢١٩.
(٥)شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٨/ ٢٥٩.

الضرورة الشرعية وضوابطها(١)

لقد أصبحت الضرورة في العصر الحاضر حديث الناس، وموطن اشتغالهم وعنايتهم، ومحط آمال استفتاءاتهم وأسئلتهم العلماء، سواء على المستوى الفردي، أم على المستوى الجماعي أو الدولي(٢).

ومع كثرة الاحتجاج بالضرورة في مكانها الطبيعي وفي غير مكانها، لا سيما في عصرنا الحاضر بقصد إباحة المحظور، وترك الواجب، تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير على الناس، دون التَّقيد بضوابط الضرورة، أو للجهل بأحكامها، وبالحالات التي يصح التمسك بها عند وجود مقتضياتها(٣).

حقيقة الضرورة الشرعية:

حقيقة الضرورة الشرعية: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطأ أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع(٤).

وقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة على مراعاة الشريعة الإسلامية لحالات الضرورة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ

---

(١) أصل هذا الموضوع مقال منشور في جريدة صوت الأزهر، العدد (٨٦٤)، السنة السابعة عشرة، ٨ من رجب ١٤٣٧هـ- ١٥ من أبريل ٢٠١٦م، العدد (٨٦٥)، السنة السابعة عشرة، ١٥ من رجب ١٤٣٧هـ- ٢٢ من أبريل ٢٠١٦م.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية، د/ وهبة الزحيلي، صـ٩.

(٣) المرجع السابق: صـ١٢.

(٤) المرجع السابق: صـ٦٤.

وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وما أخرجه ابن ماجه في سننه بسند صحيح أنَّ النبي ﷺ قال: (**لاَ ضَرَر وَلاَ ضِرَارَ**)(١)، وهذا الحديث قاعدة عظيمة عند أهل العِلم، مع قصر ألفاظه واختصار كلماته إلا أنَّه يشتمل على قواعد وليس على قاعدة واحدة، والمعنى أنَّ الشريعة الإسلامية كما تمنع حصول الضرر عليه، فهي تمنع حصول الضرر منه، فتحقق المصلحة للجميع، وبصورة أوضح أنَّ من وقع عليه ضرر نرفعه ونقول لا ضرر عليك، فإن أراد أن يسيء لمن أضر به، قلنا: ولا ضرار، ومثاله ما لو أتلف شخص ماله، فلا يتلف هو ماله لأنَّ الضرر لا يُزال بالضرر، فنقول لا ضرر عليك فتجب لك عليه القيمة، ولا ضرار عليه بأن تُتلِف ماله، أو تزيد على أخذ حقك.

وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد: إلحاق الضرر بغير حق، وهذا على نوعين: أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه(٢).

فوقوع الضرورة لون من ألوان المشقة التي تستدعي تيسيراً وتسهيلاً في هذا الدين، وذلك أيضاً سبب من أسباب الترخص، فتدخل الضرورة لذلك في

---

(١) سنن ابن ماجه- كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره – حديث رقم (٢٤٣٠) ١/ ٣٣٩.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، صـ٢٠٧.

باب الرخص، وبالنظر في الدليل المحرّم نجد أنَّ الضرورة حالة استثناء توجب العدول عن العمل وفق هذا الدليل، وهذا هو الاستحسان، وإذا نظرنا إلى جدوى العمل بالضرورة أدركنا أنها ولا شك تحقق مصلحة راجحة، فهي داخلة في باب المصالح، كما أنها تدرأ ضرراً ومفسدة، فهي بهذا تندرج تحت قاعدة (الضرر يُزال)(١).

ضوابط الضرورة الشرعية:

ويفهم مما سبق أنَّه لا بُدَّ للضرورة من ضوابط وشروط تتحقق فيها، حتى يصح الأخذ بحكمها وتخطى القواعد العامة في التحريم والإيجاب بسببها، ومن هذه الضوابط ما يلي:

١ -**أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة**، وبعبارة أخرى أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال، وذلك بغلبة الظنَّ حسب التجارب، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقيّ على إحدى الضروريات الخمس، فيجوز حينئذٍ الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر، ولو أدى ذلك إلى إضرار الآخرين، عملاً بقاعدة "إذا تعارض مفسدتان رُوِعيَ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"(٢)، فإذا لم يخف الإنسان على شيء مما ذكر لم يُبح له مخالفة الحكم الأصليّ.

٢- **ألَّا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة**: بأن يوجد في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرُم، ولم يكن هناك شيء من المباحات

(١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ١/ ٨٥، الأشباه والنظائر: للسيوطي ١/ ٨٣.
(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ١/ ٨٩، الأشباه والنظائر: للسيوطي ١/ ٨٧.

يدفع به الضرر عن نفسه، حتى ولو كان الشيء مملوكًا للغير، فلو وجد مثلاً طعامـًا لدى آخر فله أن يأخذه بقيمته، وعلى صاحب الطعام أن يبذله له.

٣-أن يكون في حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات: أي في الحالات المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام، وبعبارة أوجز أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء، كما لو أُكره إنسان على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه، مع وجود الطيبات المباحة أمامه، أو يخاف إن عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة، أو عجز عن الركوب هلك.

٤-ألَّا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية، من حفظ حقوق الآخرين، وتحقيق العدل وأداء الأمانات، ودفع الضرر، والحفاظ على مبدأ التدين وأصول العقيدة الإسلامية، فمثلاً لا يحلُّ الزنا والقتل والكذب والغصب بأيِّ حال؛ لأنَّ هذه مفاسد في ذاتها.

٥-**أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة** في رأي جمهور الفقهاء على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر؛ لأنَّ إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٦-**أن يصف المُحرم -في حالة ضرورة الدواء- طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه**، وألَّا يوجد من غير المحرم علاج أو تدبير آخر يقوم مقامه حتى يتوافر الشرط السابق، وهو أن يكون ارتكاب الحرام متعينـًا[١].

---

(١) نظرية الضرورة: صـ٦٧.

٧-**أن يتحقق ولي الأمر -في حال الضرورة العامة- من وجود ظلم فاحش**، أو ضرر واضح، أو حرج شديد، أو منفعة عامة بحيث تتعرض الدولة للخطر، إذا لم تأخذ بمقتضى الضرورة.

٨-**أن يكون الهدف في حالة فسخ العقد للضرورة هو تحقيق العدالة**، أو عدم الإخلال بمبدأ التوازن العقدي بين المتعاقدين(١).

فإذا اجتمعت هذه الضوابط في حالة ما، كانت هذه الحالة ضرورة شرعية يُؤخذ بها ويُستند إليها، لكنَّ العمل بالضرورة مع كونه واجبًا لا بُدَّ فيه من ضابطين:

الضابط الأول: أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، من حيث الزمان والمكان والكم والكيف، فلا بُدَّ من تحديد المقدار الذي يدفع الضرر ويحقق المصلحة؛ لأنَّ جواز الأخذ بالضرورة مقصور على هذا المقدار، وما زاد على ذلك يبقى في حيز التحريم، فلا يأكل المضطر من الميتة إلا بالقدر الذي يسد رمقه، وما زاد فهو حرام(٢).

الضابط الثاني: أنَّ العمل بالضرورة مرتبط بقيام الضرر وتوقعه، فإن زال فلا ضرورة؛ لأنَّ الأخذ بالضرورة استثناء وبدل، كالتيمم لا يجوز مع وجود الماء؛ إذ الماء أصل والتيمم بدل، والعمل بالبدل لا يجوز مع وجود الأصل، فبمجرد زوال العذر، وارتفاع الضرر، أو اختلال أحد الضوابط يبطل العمل بالضرورة، ووجه هذا الضابط: القاعدة التي تقول: (ما جاز لعذر بطل بزواله)(٣).

---

(١) نظرية الضرورة: صـ٦٨.

(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ١/ ٨٦، الأشباه والنظائر: للسيوطي ٨٤.

(٣) شرح القواعد الفقهية: للزرقا، صـ١٣٥.

تغيير المنكر وضوابطه(١)

لقد دعانا ديننا الإسلامي الحنيف إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيّن الحق سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنه سبب خيرية أمة الإسلام، فهو القطب الأعظم في الدين، وفي ذلك يقول الإمام أبو حامد الغزالي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد وقد كان الذي خفنا أن يكون، فإنا لله وإنا إليه راجعون"(٢).

وقال الشيخ الإمام محمد عبده-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشبه فريضة الحج التي هي عين ولكن على المستطيع، وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آكد من فريضة الحج؛ لأنه لم يشترط فيها الاستطاعة؛ لأنها مستطاعة دائمًا فلا بد للمرء من حفظ نفسه ومن معه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والغش، فهذه ليست من فروض الكفاية التي يتواكل فيها الناس كصلاة الجنازة، إذ لا يجب على كل من يعلم أن هنا ميتًا أن ينتظر غسله ليصلي عليه، بل يكفي أن يعلم أنه يوجد من يصلي

---

(١) أصل هذا الموضوع مقال منشور في جريدة صوت الأزهر، العدد (٨٣٧)، السنة السابعة عشرة، ٢٥ من ذي الحجة ١٤٣٦هـ- ٩ من أكتوبر ٢٠١٥م، والعدد (٨٤٠)، السنة السابعة عشرة، ١٧ من المحرم- ٣٠ من أكتوبر ٢٠١٥م.

(٢) إحياء علوم الدين: ٢/ ٣٠٦.

عليه، ولكنه إذا رأى منكراً وجب عليه أن ينهى عنه، ولا ينتظر غيره"(١).

فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكون خيرية هذه الأمة، وتفضيلها على غيرها من الأمم قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قوله تعالى: ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سببًا لهلاكهم"(٢).

وبيّن ربنا جَلَّ وَعَلَا أن الفلاح والنجاة في الدنيا والآخرة لا يكون إلا به ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قال الإمام الطبري-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "يعني بذلك جل ثناؤه: " **وَلْتَكُن مِّنكُمْ**" أيها المؤمنون " **أُمَّةٌ**"، يقول: جماعة "**يَدْعُونَ**" الناس " **إِلَى الْخَيْرِ**"، يعني إلى الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده " **وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ**"، يقول: يأمرون الناس باتباع محمد ﷺ ودينه الذي جاء به من عند الله، "**وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**"،: يعني وينهون عن الكفر بالله والتكذيب بمحمد وبما جاء به من عند الله، بجهادهم بالأيدي والجوارح، حتى ينقادوا لكم بالطاعة"، وقوله:"

---

(١) تفسير المنار: لمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، ٤/ ٣٠، (بتصرف)، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ١٧٣.

وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"، يعني: المنجحون عند الله الباقون في جناته ونعيمه"(١).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(٢).

قال الإمام النووي -رحمه الله-: "وأما قوله: «**فَلْيُغَيِّرْهُ**» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم"(٣).

وقال الإمام ابن العربي -رحمه الله-: "وفي هذا الحديث من غريب الفقه أن النبيَّ ﷺ بدأ في البيان بالأخير في الفعل، وهو تغيير المنكر باليد، وإنما يُبْدَأُ باللسان والبيان فإن لم يكن فباليد؛ يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه وبجذبه منه، فإن لم يقدر إلا بمقاتلةٍ وسلاحٍ فليتركْه، وذلك إنما هو إلى السلطان؛ لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجًا إلى الفتنة وآيلًا إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن يقوى المنكر؛ مثل أن يرى عدوًّا يقتل عدوًّا، فينزعه عنه ولا يستطيع ألا يدفعه، ويتحقق أنه لو

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري [٢٢٤- ٣١٠ هـ]، ٧/ ٩٠، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٥.

(٣) شرح النووي على مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ٢/ ٢٢، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

تركه قتله، وهو قادر على نزعه، ولا يسلمه بحال، وليخرج السلاح"(١).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة عظيمة أمر بها ربنا جَلَّوَعَلَا ونبينا ﷺ، ويكون الأمر بالمعروف بالمعروف، وتغيير المنكر يكون بغير منكر، وألا يؤدي تغييره إلى ما هو أشده منه، من أجل ذلك وضع العلماء ضوابط للتغيير المنكر ما أحوج المسلمين إليها في هذه الأيام التي تغيرت فيها المفاهيم وكثر فيها الخطأ في الفهم عن الله ورسوله.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "شرع النبي ﷺ لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم عليه السلام، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه"(٢).

---

(١) أحكام القرآن: ١/ ٣٨٣ وما بعدها، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، ٣/ ٤، ط/ دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

وأما عن حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراتبه فقد قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف. قال العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول"(١).

ومن هنا كان لا بد من تناول شروط وضوابط إنكار المنكر وتغييره، ليكون المسلم على بينة من أمره في تطبيق هذه الفريضة، وذلك كما يأتي:

شروط المنكر الواجب تغييره:

لقد وضع العلماء شروطًا في الشيء المنكر المراد تغييره وإنكاره لا بد من توافرها فيه، منها: أن يكون منكراً بمعنى أن يكون محظوراً في الشّرع، وأن يكون الشيء المنكر المراد إنكاره وتغييره متفقًا على إنكاره لثبوته بالكتاب أو السنة، وأن يكون المنكر موجودًا متيقنًا في الحال، وأن يكون المنكر ظاهرًا لا يحتاج اليقين بعلمه إلى تفتيش وتجسس، وغير ذلك، وفيما يأتي بيانها:

الشرط الأول: أن يكون منكراً بمعنى أن يكون محظوراً في الشّرع، فالمنكر أعمّ من المعصية، فمن رأى صبيًّا أو مجنونًا يشرب الخمر فعليه أن يريق

(١) شرح النووي على مسلم: ٢/ ٢٣.

خمره ويمنعه، والمنكر الذي يجب على الأمة تغييره، هو ما خالف الشرع كتابًا وسنة مخالفة قاطعة، وسواء في هذا، أن تكون المخالفة لما أمر به الشرع إيجابًا أو لما نهى عنه تحريمًا، وسواء كانت المخالفة تركًا بالكلية، لما أمر به الشرع أو زيادة عليه بغير نص، أو نقصًا منه بغير عذر، أو تغييرًا فيه، أو تبديلًا في ذاته، أو فيما يتعلق به زمانًا أو مكانًا أو كيفية أو وسيلة.

فكل مغايرة ذاتية أو عريضة فيما أمر به الشرع هي منكر، ومثل ذلك تمامًا المخالفة بالفعل لما نهى عنه، مخالفة كلية أو غير كلية(١).

الشرط الثاني: أن يكون الشيء المنكر المراد إنكاره وتغييره متفقًا على إنكاره لثبوته بالكتاب أو السنة، بحيث لا يكون إنكاره محل خلاف بين أهل العلم، فإن كان محل اجتهاد واختلاف، فليس مما يجب على الأمة تغييره، بل يكون لمن ذهب إلى أنه منكر على الراجح عنده أن يدعو إلى تركه من باب النصيحة، وتحقيق هذا الشرط من الأمور المهمة، التي قد يتساهل فيها بعض الناس، فإن تحقيقه على الوجه الصحيح، لا يكون إلاّ ممن جمع بين العلم والحكمة، إذ العلم يحقق له الوقوف على وجوه الدلالة في النصوص، ووجوه اصطفاءات الأئمة، والوقوف على دقائق العلم، والحكمة تحقق له سعة الأفق، ونفاذ البصيرة، إلى عقبى الأحداث، فلا يغتر برأي فطير، عليه مسحة من زخرف القول، أو وهج الحماسة، واندفاع الشبيبة، بل يكون له من الحكمة والروية، ما يجعله يقف على حقائق الأشياء(٢).

---

(١) فقه تغيير المنكر، د/ محمود توفيق محمد سعد، صـ٢٠، ترقيم المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: http://www.al-islam.com

(٢) فقه تغيير المنكر، د/ محمود توفيق، صـ ٢١.

الشرط الثالث: أن يكون المنكر موجودًا متيقنًا في الحال، بأن يكون الفاعل مستمرّا على فعل المنكر، فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل، ولا يستثنى من هذا الشرط إلا الإصرار على فعل الحرام من غير إحداث توبة، فهذا يجب الإنكار عليه، وكذلك الإنكار على أرباب المذاهب الفاسدة والبدع المضلّة، حيث يرى ابن القيّم-رَحِمَهُ اللَّهُ- وجوب إتلاف الكتب المشتملة على البدعة، وأنّها أولى بذلك من إتلاف آنية الخمر وآلات اللّهو والمعازف؛ لأنّ الإنكار على أهل البدع أهمّ من الإنكار على كلّ المنكرات(١)، ولذلك قال ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**»(٢).

فقوله: (**رَأَى**) دال على وجوب العلم بوقوع المنكر، علمًا محققًا، أو بإقدام صاحبه عليه لا محالة، كأن يتيقن أنه يدبّر لقتل آخر أو لشرب خمر(٣).

الشرط الرابع: أن يكون المنكر ظاهرًا لا يحتاج اليقين بعلمه إلى تفتيش وتجسس، والحكمة من وراء ذلك أنّنا أُمرنا أن نجري أحكام النّاس على الظّواهر من غير استكشاف عن الأمور الباطنة(٤).

يقول الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُواْ** ﴾ [الحجرات: ١٢]: أي خذوا ما ظهر، ولا تتّبعوا عورات المسلمين، أي: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتّى يطّلع عليه بعد أن ستره اللّه، فليس للمحتسب أن يتجسّس، ولا أن يبحث أو يقتحم على النّاس دورهم بظنّ أنّ فيها منكرًا؛ لأنّ

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨/ ٢٧٨ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٥.

(٣) فقه تغيير المنكر: د/ محمود توفيق، صـ٢١.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨/ ٢٨٢ وما بعدها.

ذلك من قبيل التّجسّس المنهيّ عنه وفي حكمه من ابتعد عن الأنظار، واستتر في موضع لا يعلم به غالبًا غير من حضره ويكتمه ولا يحدّث به(١).

وقال الإمام الماوردي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ليس للمحتسب، أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غلب على الظنَّ استسوار قوم بها، لأمارة وآثار ظهرت، فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة، يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه، أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال، أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك، الضرب الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة، من دارٍ، أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليها بالدخول، لأن المنكر ظاهر فليس عليه أن يكشف عن الباطن"(٢).

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "إنكار المنكر له أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، والثانية: أن يقل وإن لم يزل من جملته، والثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، والرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة"(٣).

شروط المُنكِر:

هناك العديد من الشروط التي وضعها العلماء في المنُكِر الذي يريد أن يغير المنكر الذي يراه، ومن هذه الشروط: العلم بطرائق التغيير، وأحكامها، وآدابها، أن يكون مُكلفًا، وأن يكون قادرًا على التغيير، وفيما يأتي بيان ذلك:

---

(١) تفسير القرطبي: ١٦/ ٣٣٣.

(٢) الأحكام السلطانية: ١/ ١٠٦.

(٣) إعلام الموقعين: ٣/ ٤.

١- يشترط في من يقوم بتغيير المنكر أن يكون مُكلفًا، وأساس التكليف: العقل والبلوغ، وكذلك أن يكون مسلمًا، فإنَّ أي عبادة لا تقبل بغير إسلام، ولا يشترط مع الإسلام العدالة، فكل مسلم يجب عليه تغيير المنكر على الوجه الذي هو أهل له، وليس بلازم أن يكون غير مرتكب للمنكرات، فإن للفاسق أن يغير المنكر عند أهل العلم، إلا إذا كان لا يقيم الصلوات المكتوبات استهانة أو استهزاء أو إنكاراً لفرضيتها، فإنه يكون بذلك غير مسلم البتة، ولا يشترط مع الإسلام العدالة، فكل مسلم يجب عليه تغيير المنكر على الوجه الذي هو أهل له، وليس بلازم أن يكون غير مرتكب للمنكرات. ذلك ما عليه أهل العلم، فإن للفاسق بل عليه أن يغير المنكر(١)، يقول سعيد بن جبير: (إن لم يأمر بمعروف ولم ينه عن المنكر، إلاّ من لا يكون فيه شيء، لم يأمر أحد بشيء. فأعجب مالكـًا ذلك)(٢).

٢- العلم بطرائق التغيير، وأحكامها، وآدابها، ومن جهل شيئًا من هذا وجب عليه أن يسعى إلى من يعلمه، ثم يقوم بالتغيير، ولا يستكين إلى أنه لا يعلم، فعليه أن يغير جهله بذلك، إلى العلم به، متى كان في قومه من يعلمه، وقد تيسر العلم في زماننا لمن شاء.

٣- أن يكون قادرًا على التغيير، فإن عجز عن طريق، انتقل إلى ما دونه وسعى إلى أن يرفع عن نفسه أسباب عجزه، عن القيام بالطريق الأعلى(٣).

---

(١) فقه تغيير المنكر: د/ محمود توفيق، صـ ٣٢.

(٢) إحياء علوم الدين: ٢/ ٣١٣.

(٣) فقه تغيير المنكر: د/ محمود توفيق، صـ ٣٧.

ضوابط تغيير المنكر:

ذكر العلماء عدة ضوابط لا بد من توافرها لوجوب إنكار المنكر وتغييره، منها: العلم بما يأمر به وينهى عنه، والقدرة على التغيير، وعدم حصول الضرر بالإنكار، وأن لا يؤدي تغيير المنكر إلى أشد منه، والتحلي بالحكمة والموعظة الحسنة، وفيما يأتي بيان هذه الضوابط بشيء من التفصيل:

الضابط الأول: العلم بما يأمر به وينهى عنه:

فجاهل الشيء كفاقده لا يمكن أن يعطيه للآخرين، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قال الإمام ابن كثير-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "يقول الله تعالى لعبد ورسوله إلى الثقلين: الإنس والجن، آمرًا له أن يخبر الناس: أن هذه سبيله، أي طريقه ومسلكه وسنته، وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله بها على بَصِيرة من ذلك، ويقين وبرهان، هو وكلّ من اتبعه، يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ على بصيرة ويقين وبرهان شرعي وعقلي"(١).

فدل على أن الداعي إلى الله لا بد أن يكون على بصيرة، وهي الدليل الواضح الذي لا لبس في الحق معه.

قال الإمام الزمخشري -رَحِمَهُ اللَّهُ-:"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات؛ ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وكيف

---

(١) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ٤/ ٤٢٢، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشره؛ لأن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر"(١).

▤ الضابط الثاني: القدرة على التغيير:

وتعنى القدرة أن يكون ذا ولاية عامة أو خاصة على المتلبس بالمنكر إن كان التغيير باليد أو اللسان، كأن يكون أبًا أو سلطانًا؛ لأن العجز يرفع التكليف عن العاجز إلى حين تحقق القدرة على دفع ما تم العجز فيه، وبغض النظر عن رفض بعض العلماء حصر كل درجة من درجات التغيير بفئة محددة، كأن يختص السلطان وحده بتغيير اليد، بينما يختص العلماء بتغيير اللسان، ليبقى لعوام المسلمين إنكار القلب فحسب، إلا أن القدرة على التغيير دون حصرها بفئة محددة من المكلفين بها أمر متفق عليه بين جميع العلماء(٢).

▤ الضابط الثالث: عدم حصول الضرر بالإنكار:

وذلك أَلَّا يغلب على الظن نزول ضرر غير محتمل بمن يقوم بالإنكار، فقد جاء في شرح حديث: « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(٣).

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ١/ ٤٢٥، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

(٢) تغيير المنكر بين ضوابط الشريعة والواقع المعاصر، د/ عامر الهوشان، منشور بموقع الألوكة https://majles.alukah.net/t١٣٦٠٩٤/

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٥.

"**قال الطبري**-رَحِمَهُ اللَّهُ-: والصّواب: أن الواجب على كل من رأى منكرًا أن ينكره إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قبل له بها؛ لورود الأخبار عن النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأئمة"(١)؛ لقوله ﷺ: «**لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَه قالوا يا رسولَ الله ! وكيفَ يُذِلُّ نفسَه؟ قال: يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلاءِ لِمَا لاَ يُطِيْقُ**»(٢).

وذكر الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرحه على صحيح مسلم في شرح الحديث أن القاضي عياضًا -رَحِمَهُ اللَّهُ- قال: "هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحقُّ المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به، قولًا كان أو فِعْلًا، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر مَنْ يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العِزَّة الظالم المخُوف شرُّه؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولِّي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيَّره؛ لكون جانبه محميًّا عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب مُنْكَرًا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كفَّ يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيَّر بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى(٣).

---

(١) شرح صحيح البخارى: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ١٠/ ٥١، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٢) سنن ابن ماجه- كتاب الفتن- باب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم- حديث رقم(٤١٥٢) ١/ ٥٨٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (٤٠٨٨).

(٣) شرح النووي على مسلم: ٢/ ٢٥.

وإن وجد مَنْ يستعين به على ذلك استعان، ما لم يؤدِّ ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى مَنْ له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافًا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حالٍ وإن قتل ونيل منه كل أذى"(١).

▤ الضابط الرابع: أن لا يؤدي تغيير المنكر إلى أشد منه:

لأن الغاية من النهي عن المنكر تقليل المفاسد ودفعها وليس تكثيرها وجلبها، فالإسلام جاء بجلب المصالح ودفع المفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإن كان إنكار المنكر يؤدي إلى منكر أكبر منه، فحينئذ لا يجب الإنكار، بل ولا يشرع، فإذا أدت إلى ذلك كان التغيير في ذاته منكراً، ولهذا قرر العلماء مشروعية السكوت على المنكر مخافة ما هو أنكر منه وأعظم ارتكابًا لأخف الضررين، واحتمالًا لأهون الشرين، فلا يجوز دفع المنكر بمنكر أشد منه وأكبر منه، كأن تكون إزالة المنكر سببًا لفتنة تسفك فيها الدماء دماء الأبرياء، وتنتهك الحرمات وتنتهب الأموال، وتكون العاقبة أن يزداد المنكر تمكنًا، ويزداد المتجبرون تجبراً وفسادًا في الأرض.

ونجد التطبيق العملي من النبي ﷺ عندما قال لأمنا عائشة رضي الله عنها: «**لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا**»(٢).

---

(١) شرح النووي على مسلم: ٢/ ٢٥.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الحج- باب نقض الكعبة وبنائها- حديث رقم (٣٣٠٤) ١/ ٥٤٤.

فترك تحطيم الأصنام في مكة وانتظر امتلاكه للقوة التي مكنته من تحطيمها عند الفتح، مع أنه لو أزالها من مبتدأ الدعوة لترتب على ذلك تقتيل المسلمين، أو تعويق مسيرة الدعوة، فقدم ﷺ أهون الضررين.

الضابط الخامس: الحكمة والموعظة الحسنة:

وذلك لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال الإمام الطاهر ابن عاشور-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الحكمة: هي المعرفة المُحكمة، أي الصائبة المجرّدة عن الخطأ، فلا تطلق الحكمة إلا على المعرفة الخالصة عن شوائب الأخطاء وبقايا الجهل في تعليم الناس وفي تهذيبهم، ولذلك عرّفوا الحكمة بأنها: معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه بحسب الطاقة البشرية بحيث لا تلتبس على صاحبها الحقائق المتشابهة بعضها ببعض ولا تخطىء في العلل والأسباب، وهي اسم جامع لكل كلام أو علم يراعى فيه إصلاح حال الناس واعتقادهم إصلاحاً مستمراً لا يتغيّر.

والموعظة: القول الذي يلين نفس المقول له لعمل الخير، وهي أخصّ من الحكمة؛ لأنها حكمة في أسلوب خاص لإلقائها، ووصفها بالحُسْن تحريض على أن تكون ليّنة مقبولة عند الناس، أي حسنة في جنسها، وإنما تتفاضل الأجناس بتفاضل الصفات المقصودة منها"(١).

---

(١) التحرير والتنوير، للشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، ١٤/ ٣٢٥، ط/ دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس - ١٩٩٧م.

"وعطف (الموعظة) على (الحكمة)؛ لأنها تغاير الحكمة بالعُموم والخصوص الوجهي، فإنه قد يسلك بالموعظة مسلك الإقناع، فمن الموعظة حكمة، ومنها خطابة، ومنها جدل.

والمجادلة: الاحتجاج لتصويب رأي وإبطال ما يخالفه أو عمل كذلك، ولما كان ما لقيه النبي من أذى المشركين قد يبعثه على الغلظة عليهم في المجادلة أمره الله بأن يجادلهم بالتي هي أحسن"(١).

"والمعنى: إذا ألجأتك الدعوة إلى محاجّة المشركين فحاججهم بالتي هي أحسن، والمفضل عليه المحاجّة الصادرة منهم، فإن المجادلة تقتضي صدور الفعل من الجانبين، فعلم أن المأمور به أن تكون المحاجّة الصادرة منه أشدّ حسنـًا من المحاجّة الصادرة منهم"(٢).

"فالحكمة والموعظة الحسنة تستدعي وتستلزم علمـًا وحلمـًا ورفقـًا ولينـًا ورحمة وصبراً، فالعلم وسيلة إلى معرفة المعروف والمنكر، وهو أيضـًا وسيلة إلى فقه أحوال المخاطبين وظروفهم والطريقة التي يخاطبون بها، فلا تدفعه الحماسة والغيرة فيتجاوز الحكمة في هذا كله، إنه يستدعي فقهـًا بالشريعة وفقها بأحوال الناس وفقها بواقع الناس، والحلم والرفق ضروري أيضاَ لتحقيق المراد، وإلا نفر الناس من الداعي وانقلب المطلوب إلى ضده"(٣).

---

(١) التحرير والتنوير: ١٤/ ٣٢٥.

(٢) المرجع السابق ١٤/ ٣٢٥.

(٣) فقه تغيير المنكر: د/ محمود توفيق، صـ٢٨.

وقد قال بعض السلف: "لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر، فقيهًا فيما ينهى عنه، رفيقًا فيما يأمر به، رفيقًا فيما ينهى عنه"(١).

وأما الصبر فهو قرين الصدق في إرادة الخير للناس، والأخذ بأيديهم إلى الصراط المستقيم، وما أفسده الناس في أزمنة طويلة لا يصلح بين يوم وليلة، ففيم اليأس والتسرع في الحكم على الناس بالفسق والكفر؟!(٢).

وقد تجلت حكمة النبي ﷺ في تغيير المنكر والرفق والرحمة والحلم والصبر في نماذج كثيرة منها: ما جاء **عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: مَهْ مَهْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: لاَ تُزْرِمُوهُ(٣) دَعُوهُ، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لاَ يَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ، أَوْ كَمَا، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ، وَالصَّلاَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: قُمْ فَأْتِنَا بِدَلْوٍ مِنَ الْمَاءِ فَشُنَّهُ(٤) عَلَيْهِ فَأَتَى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ»**(٥).

قال الإمام النووي-رَحِمَهُ اللهُ-: "وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافًا أو عنادًا، وفيه دفع أعظم

---

(١) الاستقامة: لابن تيميه ٢/ ٢٣٣، إحياء علوم الدين: ٨/ ١٠١. قال العراقي: لم أجده هكذا، وللبيهقي في الشعب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "من أمر بمعروف فليكن بمعروف".

(٢) فقه تغيير المنكر: د/ محمود توفيق، صـ٢٨.

(٣) تزرموه: تقطعوا عليه بوله.

(٤) شن: صب صبًا متقطعًا.

(٥) صحيح مسلم- كتاب الطهارة- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد- حديث رقم (٦٨٧) ١/ ١٣٣.

الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ : "دعوه" قال العلماء: كان قوله ﷺ: "دعوه" لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد، والله أعلم"(١).

وقال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين «**دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « مَهْلاً يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَقَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ**»(٢).

قال الإمام النووي -رحمه الله-: "قوله ﷺ : "ياعائشة إن الله يحب الرفق فى الأمر كله": هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه، وفيه حث على الرفق، والصبر، والحلم، وملاطفة الناس، ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة"(٣).

ومما يدخل في باب الرفق والحكمة في هذا، ألا يكون ذلك مواجهة ومصارحة في ملأٍ من الناس، فإنها حينذاك تشهير لا تذكير(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٩١.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأدب- باب الرفق في الأمر كله – حديث رقم (٦٠٩٣) ٣/ ١٢٣٢، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، صحيح مسلم- كتاب السلام- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم- حديث رقم (٥٧٨٤) ٢/ ٩٤١.

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٤/ ١٤٥.

(٤) فقه تغيير المنكر: د/ محمود توفيق، صـ٢٨.

يقول الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "من وعظ أخاه سرّا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه"(١).

فما أحوج الأمة الآن لهذه الحكمة والموعظة الحسنة والحلم والرفق واللين في الدعوة إلى الله وتغيير المنكر وبذل النصيحة للغير كما كان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

فالحقيقة التي لا بد أن يعتقدها كل مسلم، أنَّ تطبيق فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه الصحيح، لا تكون إلا بالالتزام بضوابطها، وشروطها، وآدابها التي بينها الله -تعالى- في كتابه، وفصلها وطبقها رسوله ﷺ في أقواله وأفعاله وسيرته، وفيما عدا ذلك، فإن آثار التطبيق الخاطئ وغير المنضبط لهذه الفريضة قد يجر على الأمة ويلات، من حيث كان يريد لها الخير والصلاح والإصلاح، والله المستعان.

(١) الإحياء: ٢/ ١٨٢.

الاحتكار في ميزان الفقه الإسلامي(١)

إنَّ الناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها قد يسرت للناس سبل التعامل بالحلال لكي تكون أجواء المحبة سائدة بين الأفراد، ولكي تبقى الحياة سعيدة نقية، لا يعكر صفوها كدر ولا ضغينة، ومن أجل هذه الأهداف السامية حرم الإسلام الربا بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وحرم أكل أموال الناس بالباطل قال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

وحرم الاحتكار لما فيه من تضييق على عباد الله بقوله ﷺ: «**لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ**»(٢).

ولما كان الاحتكار ركيزة من ركائز النظام الرأسمالي الحديث، وسمة من سمات التعامل الاقتصادي في معظم الشركات إن لم يكن في كلِّها، رغم أنَّه يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار لِمَ يسببه من ظلم وعنت وغلاء وبلاء، ولِمَ فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة، وسد لمنافذ العمل وأبواب الرزق أمام غير المحتكرين.

---

(١) أصل هذا الموضوع مقال منشور في جريدة صوت الأزهر، العدد (٨٨١)، السنة السابعة عشرة، ٩ من ذي القعدة ١٤٣٧هـ- ١٢ أغسطس ٢٠١٦م، والعدد (٨٨٤)، السنة السابعة عشرة، غرة ذي الحجة ١٤٣٧هـ- ٢ سبتمبر ٢٠١٦م، العدد (٨٨٦)، السنة السابعة عشرة، ١٤ من ذي الحجة ١٤٣٧هـ- ١٦ سبتمبر ٢٠١٦م.

(٢) صحيح مسلم- كتاب المساقاة- باب تحريم الاحتكار في الأقوات - حديث رقم (٤٢٠٧) ٢/ ٦٨٥.

والاحتكار هو: حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانِّه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه(١).

❍ ويُستفاد من هذا التعريف ما يلي:

أولاً: أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس، سواء كان طعامًا أو غيره مما يكون في احتباسه إضرار بالناس، وتضييق الحياة عليهم، وهذا بإطلاقه شامل لكلِّ شيء من المواد الغذائية، والثياب، ومنافع الدواء، والأدوية، وآلات ومواد الإنتاج الرزاعي والصناعي، كالمحاريث والأسمدة، كما يشمل منافع وخبرات العمال، وأهل المهن والحرف والصناعات، والفنيين، وأصحاب الكفاءات العلمية، إذا احتاجت الأمة إلى مثل تلك السلع والمنافع والخدمات؛ إذ (المناط) هو حقيقة الضرر من حيث هو، بقطع النظر عن نوع الشيء المحتكر، فيجبر هؤلاء على بذل ما لديهم، رعاية لحق الأمة، ودفعاً للضرر عنها في مثل هذه الظروف، بالثمن أو أجر المثل العادل، إذا امتنعوا عن ذلك، وأساس هذا الأمر: أنَّ كل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به، فهو واجب تحصيله.

ثانيـاً: لم يُقَيَّد التعريف كما ترى بما إذا كانت الأموال المحتكرة مجلوبة (مستوردة) من الخارج، أو كانت موجودة في سوق المدينة فاشتريت وحبست، أو كانت مستغلة من أرض المحتكر نفسه.

ثالثـًا: شمل التعريف كلَّ ما أضرَّ بالإنسان والدولة والحيوان حبسه، وذلك من مميزات الشريعة الإسلامية التي شملت أحكام الرفق بالحيوان،

(١) بحوث مقارنه في الفقه الإسلامي: د/ فتحي الدريني ١/ ٤١١.

(في كل ذات كبد رطبة أجر)[١].

رابعـًا: أظهر التعريف ظاهرة (الحاجة) التي هي على تحريم الاحتكار، فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، وإنما يكون احتكاراً في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباسًا مباحًا؛ لأنَّه تصرف في حق الملكية، بل قد يكون واجبـًا إذا كان اختزانـًا احتياطيـًا[٢].

خامسـًا: أبرز التعريف ظاهرة (الحاجة) التي هي مناط تحريم الاحتكار، وتشريع أحكامه؛ إذ ليس كل ظرف يعتبر فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً محرمـًا، بل ظرف الحاجة التي يوقع في الضرر، (هو المناط) حتى إذا لم يتحقق هذا المناط كان اختزانًا، أو ادخارًا مباحًا، لأنَّه تصرف في حق الملكية، بل قد يكون واجبـًا إذا كان اختزانًا احتياطيًا، ومبنى التقييد بالحاجة هو أنَّ دفعها، أو الوفاء بها من مقاصد التشريع العامة (الحاجيات)، فيشرع لها من الحكم ما يناسبها، إيجابـًا أو سلبـًا، استثناء من قواعد الشرع.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم إلى أنَّ الاحتكار حرام، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ

(١) صحيح البخاري- كتاب الأدب- باب رحمة الناس والبهائم – حديث رقم (٦٠٧٧) ٣/ ١٢٣٠، صحيح مسلم- كتاب السلام- باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها- حديث رقم (٥٩٩٦) ٢/ ٩٧١.

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د/ فتحي الدريني ١/ ٤١١.

﴿أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، والاحتكار من الظلم وداخل تحته في هذا الوعيد الوارد في هذه الآية الكريمة.

وما أخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ**»(١)، والتصريح بأنَّ المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأنَّ الخاطئ هو المذنب العاصي وهو فاعل من خطئ من باب علم إذا أثم في فعله(٢).

قال الإمام الكاساني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ولأنَّ الاحتكار من باب الظلم؛ لأنَّ ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشترى عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم"(٣).

واتفق الفقهاء على أنَّ الحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس، ولذا فقد أجمع العلماء على أنَّه لو احتكر إنسان شيئًا، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه، دفعًا لضرر الناس، وتعاونًا على حصول العيش(٤).

وفى هذا المعنى يقول الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف، وكل ما أضر بالسوق ... فإن كان لا يضر بالسوق فلا بأس بذلك"(٥).

---

(١) سبق تخريجه: ص ١٤٠.
(٢) نيل الأوطار: ٥/ ٢٧٨.
(٣) بدائع الصنائع: ٣/ ١٢٩.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/ ٩١.
(٥) المدونة الكبرى: ١٠/ ١٢٣.

وقال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنَّه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن الناس"(١).

فالاحتكار يكون في كل ما يضر بالناس حبسه، قوتًا كان أو غيره، وذلك لقوة أدلته، فمعظم الأحاديث الواردة في منع الاحتكار جاءت مطلقة عن القيد، فيجب العمل بمطلقها من غير تقييد.

قال الإمام الصنعاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ولا يخفى أنَّ الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنَّه عند الجمهور لا يقيد فيه المُطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المُطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنَّه يعمل بالمُطلق في منع الاحتكار مطلقًا، ولا يقيد بالقوتين إلا على رأي أبي ثور، وقد ردَّه أئمة الأصول، وكأنَّ الجمهور خصوه بالقوتين نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين، فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة، أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي، فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر قيل له: فإنك تحتكر؟ فقال: لأن معمراً راوي الحديث كان يحتكر، وقال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: كانا يحتكران الزيت وهذا ظاهر أنَّ سعيداً قيد الإطلاق بعمل الراوي، وأمَّا معمر فلا يعلم بم قيده، ولعله بالحكمة المناسبة التي قيد بها الجمهور(٢).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/ ٤٣.

(٢) سبل السلام: للصنعاني ٣/ ٢٥.

○ وللاحتكار المحرم شروط ذكرها الفقهاء منها الآتي:

أولاً: أن يكون الشيء المحتكَر من الأقوات: فالقول الراجح هو: أنَّ الاحتكار يجرى في حبس كل ما يحتاج إليه الناس من قوت وغيره في الأولى بالاعتبار؛ لأنَّ الأحاديث المطلقة تفيد ذلك، وحملها على إطلاقها هو الذي يناسب ما طرأ على الاحتكار من مستجدات ومتغيرات في العصر الحديث.

ثانيًا: أن يكون الشيء المحتكَر قد اشتُرِيَ من سوق البلدة: فإن كان مجلوبًا من الخارج أو منتجًا من ضيعة المحتكر فإن حبسه لا يعد من قبيل الاحتكار لأمرين: الأول: قوله ﷺ: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»(١).

فالتقدير: التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس، والمحتكر ملعون ومحروم لتضييقه عليهم، والثاني: إنَّ حق العامة قد تعلق بالشيء المُشَتَرى من الداخل، فشراؤه وحبسه ألحق ضرراً بهم في حين أنه لا يُوجد هذا الحق فيما اشترى من الخارج ثم جلبه؛ لأنَّه بإمكان المشتري الذي اشترى واحتكر أن لا يشتري ولا يجلب أصلاً، وبإمكانه أيضًا أن لا يزرع، وإن كان الأولى والأفضل أن لا يقوم بحبس ما جلبه أو أنتجه حتى لا يلحق ضرراً بالناس.

ثالثًا: أن يكون الشيء المُحتكَر قد اشتُرِيَ في وقت الضيق والشدة وغلاء الأسعار، وأنَّ شراءه واحتكاره قد ألحق ضرراً بالناس.

رابعًا: الوقت: قيدت بعض الأحاديث الواردة في النهى عن الاحتكار مدة الاحتكار بأربعين يومًا فقد ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَن احْتَكَرَ طعامًا أَرْبَعِينَ يَومًا يُريد به الغلاءَ، فقد برئ من الله، وبرئ الله**

(١) سنن ابن ماجه- كتاب التجارات- باب الحكرة والجلب – حديث رقم (٢٢٣٦) ١/ ٣١٣، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه حديث رقم (٢١٩١).

منه»[١] فهل يعد هذا القيد الوارد في الحديث شرطًا من شروط الاحتكار أم لا؟

اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال: الأول: أنَّ أقل مدة الاحتكار أربعون يومًا اعتماداً على ظاهر حديث ابن عمر، والثاني: أن أقل مدة الاحتكار شهر؛ لأنَّ ما دونه عاجل، والثالث: أنَّ الاحتكار احتكار طالت المدة أم قصرت، ذلك أن التقييد الوارد في الحديث لا يراد به التحديد، وإنما المراد جعل المحتكر الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه، وإلحاق الضرر بغيره.

يقول الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد، والرابع: أنَّ المحتكر إنما يكون آثمًا ديانة بنفس الاحتكار، طالت المدة أم قصرت، وأنَّ بيان المدة إنما يكون لبيان ما يتعلق بها من أحكام الدنيا، كإجبار المحتكر على بيع ما عنده، دفعًا للضرر، ونحو ذلك"[٢].

فالاحتكار جريمة اقتصادية واجتماعية كبرى، ويجب على الدولة محاربته بشتى الوسائل والطرق، لا سيما إذا كان يرتب أضراراً جسيمة بالفرد والمجتمع والدولة، ويؤثر على النشاط الاقتصادي للدولة فيجب على الحاكم ونائبه التصدي للمحتكرين ومحاربة هذه الجريمة للحفاظ على اقتصاد الدولة، وحماية المواطن من تسلط ذوي الأموال والمحتكرين عليهم.

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم- كتاب البيوع- وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير – حديث رقم (٢١٦٥) ٢/ ١٤، قال الذهبي في التلخيص: عمرو بن الحصين العقيلي تركوه وأصبع بن زيد الجهني فيه لين، وقال الألباني: منكر. ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب حديث رقم (١١٠٠).

(٢) الاحتكار، د/ ماجد أبو رخيه ٢/ ٤٧٠، الاحتكار، د/ أسامة عبد السميع ٥٣-٧٥.

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أن الاحتكار هو: حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانِّه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه، وأنَّه يكون في كلِّ ما يضر بالناس حبسه قوتاً كان أو غيره، وأنَّه جريمة اقتصادية اجتماعية يجب محاربته والتصدي له بشتى الوسائل، ومن مبادئ سياسة التشريع التي تتخذها الدولة في مقاومة الاحتكار ما يأتي:

١-**جبر المحتكر على إخراج المادة المحتكرة المخزونة، وطرحها في السوق، ليبيعها هو بالسعر التلقائي الحر** الذي كان سارياً قبل الاحتكار، مع زيادة يتغابن الناس في مثلها عادة، إزالة للظلم عن الناس، وتحقيقاً للربح المعقول للتاجر، توفيقاً وتنسيقاً بين المصلحتين.

قال الإمام البهوتي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:"ويجبر المحتكر على بيعه، كما يبيع الناس – أي: بالسعر العام في السوق- دفعاً للضرر"(١).

وجاء في مطالب أولي النهى ما نصه: "ويجبر محتكر على بيع ما احتكره، كما في مبيع الناس دفعاً للضرر فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام وخِيف التلف لحبسه عن الناس فرَّقه السلطان على المحتاجين إليه، ويردون بدله عند زوال الحاجة..."(٢).

٢- **البيع على المحتكر إذا تمرد**: إذا أصر المحتكر – تعنتاً أو تمرداً – على الامتناع عن البيع بالسعر التلقائي في السوق الذي يحدده قانون العرض

(١) كشاف القناع، ٣/ ١٨٨.
(٢) مطالب أولى النهى: ٤/ ٦٦.

والطلب، تولى الحاكم – أو نوَّابه – بيع سلعه نيابة عنه، وبالسعر الذي كان سارياً قبل الاحتكار عدلاً، حتى لا يُضار هو ولا الناس(١).

هذا، ولا يترك العدل لإرادات الناس إذا تهاونوا في تنفيذه مقتضاه، لأنَّ اطراح العدل ظلم محرم شرعاً، وكل إجراء يؤدي إلى تحقيق الحق والعدل فهو من الشرع.

٣-حرمان المحتكر من الربح، وأخذه منه عقوبة ومعاملة له بالنقيض: هذا ضرب من التغريم بالمال عقوبة تعزيرية على معصية الاحتكار.

أما المعاملة له بالنقيض، فلأنَّ نيته السيئة في الاستغلال، ونزعته المفرطة في الربح تقتضي ذلك، وهذه العقوبة قررها الفقهاء سياسة؛ إذ لم يرد نص بخصوصها منعاً للاستغلال المحرم؛ لأنَّه من الكبائر فهو كالربا، كسب خبيث بالانتظار والتربص(٢).

٤- مصادرة الحاكم للمال المحتكر إذا خِيفَ الهلاك على أهل البلد، وتفريقه عليهم للضرورة: والضرورة مستثناة من قواعد الشرع لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: ١١٩].

قالوا: للمضطر أن يأكل من مال الغير جبراً عنه لسد الرمق بثمن المثل، وهو قدر متفق عليه بين أئمة المذاهب، إذا بلغت الحال بالناس حد الضرورة والمجاعة، والاحتياج العام يأخذ حكمها من حيث الاستثناء.

---

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د/ فتحي الدريني ١/ ٤٥٧.
(٢) المرجع السابق: ١/ ٤٥٨.

٥- تنظيم الاستهلاك، بتوزيع المواد الغذائية وغيرها بالقسطاس المستقيم عدلاً: ذهب المالكية إلى أنَّه لا يجوز لأحد أن يشتري من السوق – وقت الضيق– ما يُضيق به على المسلمين، فلا يشترى إلا قوت أيام أو أشهر، أو أقل حسب الأحوال، وأما فعل الرسول ﷺ من أنَّه كان يدخر لعياله قوت سنة، فمحمول على حال السعة، وهذا ما نقله القاضي عياض عن أكثر العلماء.

٦- منع التصدير إذا أضر بالناس: لا يجوز للدولة أن تصدر أي مادة أساسية ضرورية تمس حاجة الناس إليها، ولاسيما ما يتعلق منها بالغذاء والكساء؛ لأنَّ التصدير إذا أضر بالعامة كان في معنى الاحتكار من حيث الأثر، ويجب إذا ازداد وفرة بحيث يغطي أضعاف حاجات الناس، حفاظًا على المال الذي هو من ضروري الحفظ(١).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أنَّ الاحتكار جريمة اجتماعية كبرى، ولهذا كان محرمًا ممنوعًا، وما من شك أنَّ من كان عنده وازع ديني فإنَّه لا يحتكر؛ لأنَّ هذا الوازع الديني قد غرس فيه الخوف من عقاب الله في الدنيا والآخرة.

هذا وقد بيّن النبي ﷺ أن المحتكر خاطئ، أي آثم عاص، وأنَّ الله يقعده بمكان عظيم من النار يوم القيامة، وأنَّه يُصاب بالجذام والإفلاس، وسواء أكان هذا على الحقيقة أم أنه رمز على أنه يصاب بعذاب دنيوي.

وكل هذا كفيل بغرس الوازع الديني الناهي عن هذه الجريمة التي هي في حقيقتها جريمة استغلال رأس المال لحاجة الجماعة الملحة إلى الغذاء والكساء والمأوى وسائر شئون مرافقها الخاصة والعامة.

---

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، للدريني ١/ ٤٦٢.

جريمة الشذوذ الجنسي وموقف الشريعة منها(١)

الناظر والمتأمل في حال الفتاوى الشاذة التي تصدر كل يوم في المجلات والصحف وشبكات التواصل الاجتماعي بهذه الصورة الفجة المنكرة يدرك حجم المصيبة والبلاء الذي صار إليه حال الكثير من المنتسبين إلى العلم من أجل الشهرة والصيحة الإعلامية، ولا يعلم هؤلاء أنَّ الأمر أمانة ومسئولية غداً بين يدي الله –تعالى– قبل أن يكون في الدنيا، ومن هذه الفتاوى التي صدرت ما يتعلق بإباحة الشذوذ الجنسي من اللواط والسحاق وإتيان البهائم وجماع الميتة وغيرها، وفي هذا المقال أُبين حكم الشذوذ الجنسي وموقف الشريعة منه فأقول:

يقصد بالشذوذ الجنسي اللواط والسحاق، أما اللواط: فهو إتيان الذكر في الدبر، وهو عمل قوم نبي الله لوط –عليه السلام–، والسحاق: هو فعل النساء بعضهن ببعض.

والفرق بين اللواط والسحاق أن اللواط فيه إيلاج للذكر في الدبر، أما السحاق فلا إيلاج فيه، وكل منهما محرم، وقد دلت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية على ذلك في أدلة كثيرة منها:

١–قوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [الأعراف: ٨٠–٨١].

---

(١) أصل هذا الموضوع مقال منشور في جريدة عقيدتي، العدد (١٧٤٣)، السنة الخامسة والعشرون، ١٩ من المحرم ١٤٣٩هـ– ١٠ من أكتوبر ٢٠١٧م.

والمعنى: أي عدلتم عن النساء وما خلق لكم ربكم منهن إلى الرجال وهذا إسراف منكم وجهل؛ لأنَّه وضع الشيء في غير محله، ولهذا قال لهم في الآية الأخرى ﴿ قَالَ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ﴾ [الحجر: ٧١] فأرشدهم إلى نسائهم فاعتذروا إليه بأنهم لا يشتهونهنَّ، ﴿ قَالُواْ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ وَإِنَّكَ لَتَعۡلَمُ مَا نُرِيدُ ﴾ [هود: ٧٩] أي: لقد علمت أنَّه لا أرب لنا في النساء ولا إرادة، وإنك لتعلم مرادنا من أضيافك، وذكر المفسرون أنَّ الرجال كانوا قد استغنى بعضهم ببعض وكذلك نساؤهم كن قد استغنين بعضهن ببعض أيضـًا(١).

٢-قوله تعالى: ﴿ أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦].

وفي بيان الوجوه الموجبة لقبح هذا الفعل يقول الإمام الفخر الرازي في تفسيره: "اعلم أن قبح هذا العمل كالأمر المقرر في الطباع، فلا حاجة فيه إلى تعديد الوجوه على التفصيل ثم نقول موجبات القبح فيه كثيرة(٢):

أولها: أنَّ أكثر الناس يحترزون عن حصول الولد؛ لأنَّ حصوله يحمل الإنسان على طلب المال وإتعاب النفس في الكسب، إلا أنَّه -تعالى- جعل الوقاع سببـًا لحصول اللذة العظيمة، حتى أنَّ الإنسان بطلب تلك اللذة يقدم على الوقاع، وحينئذٍ يحصل الولد شاء أم أبى، وبهذا الطريق يبقى النسل ولا ينقطع النوع، فوضع اللذة في الوقاع، كشبه الإنسان الذي وضع الفخ لبعض الحيوانات، فإنَّه لا بُدَّ وأن يضع في ذلك الفخ شيئـًا يشتهيه ذلك الحيوان حتى

(١) تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٨١.
(٢) تفسير الرازي: ١٤/ ١٣٧-١٣٩.

يصير سببًا لوقوعه في ذلك الفخ، فوضع اللذة في الوقاع يشبه وضع الشيء الذي يشتهيه الحيوان في الفخ، والمقصود منه إبقاء النوع الإنساني الذي هو أشرف الأنواع.

والوجه الثاني: وهو أنَّ الذكورة مظنة الفعل، والأنوثة مظنة الانفعال، فإذا صار الذكر منفعلاً، والأنثى فاعلاً، كان ذلك على خلاف مقتضى الطبيعة، وعلى عكس الحكمة الإلهية.

والوجه الثالث: الاشتغال بمحض الشهوة تشبه بالبهيمة، وإذا كان الاشتغال بالشهوة يفيد فائدة أخرى سوى قضاء الشهوة، فليكن قضاء الشهوة من المرأة يفيد فائدة أخرى سوى قضاء الشهوة، وهو حصول الولد وإبقاء النوع الإنساني الذي هو أشرف الأنواع. فأما قضاء الشهوة من الذكر فإنه لا يفيد إلا مجرد قضاء الشهوة، فكان ذلك تشبهًا بالبهائم، وخروجًا عن الغريزة الإنسانية؛ فكان في غاية القبح.

والوجه الرابع: هب أنَّ الفاعل يلتذذ بذلك العمل، إلا أنَّه يبقى في إيجاب العار العظيم، والعيب الكامل بالمفعول على وجه لا يزول ذلك العيب عنه أبد الدهر، والعاقل لا يرضى لأجل لذة خسيسة منقضية في الحال، إيجاب العيب الدائم الباقي بالغير.

والوجه الخامس: أنَّه عمل يوجب استحكام العداوة بين الفاعل والمفعول، وربما يؤدي ذلك إلى إقدام المفعول على قتل الفاعل لأجل أنه ينفر طبعه عند رؤيته، أو على إيجاب إنكائه بكل طريق يقدر عليه، أما حصول هذا العمل بين الرجل والمرأة، فإنه يوجب استحكام الألفة والمودة وحصول

المصالح الكبيرة، كما قال تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

والوجه السادس: أنَّه -تعالى- أودع في الرحم قوة شديدة الجذب للمني فإذا واقع الرجل المرأة قوي الجذب، فلم يبق شيء من المني في المجاري إلا وينفصل، أما إذا واقع الرجل فلم يحصل في ذلك العضو المعين من المفعول قوة جاذبة للمني، وحينئذٍ لا يكمل الجذب، فيبقى شيء من أجزاء المني في تلك المجاري، ولا ينفصل، ويعفن ويفسد ويتولد منه الأورام الشديدة والأسقام العظيمة وهذه فائدة لا يمكن معرفتها إلا بالقوانين الطبية، فهذه هي الوجوه الموجبة لقبح هذا العمل..."(١).

٣- ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**»(٢).

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ولم يبتل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحداً من العالمين، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أُمّةً غيرهم، وجمع عليهم من أنواع العقوبات بين الإهلاك، وقلب ديارهم عليهم، والخسف بهم، ورجمهم بالحجارة من السماء، فنكل بهم نكالاً لم ينكله أمة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عُملت بها، وتفر الملائكة من أقطار السماوات والأرض إذا شاهدوها،

---

(١) تفسير الرازي: ١٤/ ١٣٧-١٣٩.

(٢) السنن الكبرى للنسائي- كتاب الرجم- من عمل عمل قوم لوط- حديث رقم ()، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (٢٤٢١).

خشية نزول العذاب على أهلها، فيصيبهم معهم، وتعج الأرض إلى ربها تبارك وتعالى، وتكاد الجبال تزول عن أماكنها"(١).

٤-ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»(٢).

٥-ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ : «**إِنَّ أخوفَ مَا أَخَافُ على أُمَّتي عَمَلُ قَومِ لُوطٍ**»(٣).

قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارفِ هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين، أن يصلى من العقوبة بما يكون من الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم، وقد خسف الله -تعالى- بهم، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم"(٤).

وقال الإمام ابن حزم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فعل قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة: كلحم الخنزير، والميتة، والدم، والخمر، والزنى، وسائر المعاصي، من أحله أو أحلَّ شيئًا مما ذكرنا فهو كافر، مشرك حلال الدم والمال، وإنما اختلف الناس في الواجب عليه: فقالت طائفة: يحرق بالنار الأعلى والأسفل

---

(١) الداء والدواء: لابن القيم، صـ٢٩٤.

(٢) سنن أبي داود- كتاب الحدود- باب فيمن عمل عمل قوم لوط – حديث رقم (٤٤٦٤) ٢/ ٧٤٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٤٤٦٢).

(٣) سنن ابن ماجه- كتاب الحدود- باب من عمل عمل قوم لوط – حديث رقم (٢٦٦٠) ١/ ٣٧٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٦١١).

(٤) نيل الأوطار: للشوكاني ٧/ ١٦٧.

وقالت طائفة: يحمل الأعلى والأسفل إلى أعلى جبل بقرية - فيصب منه، ويتبع بالحجارة. وقالت طائفة: يرجم الأعلى والأسفل - سواء أحصنا أو لم يحصنا، وقالت طائفة: يقتلان جميعـًا..."(١).

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وأجمعت الأمة على أن من فعل بمملوكه فعل قوم لوط من اللوطية المجرمين الفاسقين الملعونين فعليه لعنة الله، ثم عليه لعنة الله، ثم عليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين، وقد فشا ذلك في التجار والمترفين فاتخذوا حسان المماليك سوداً وبيضـًا لذلك فعليهم أشد اللعنة الدائمة الظاهرة وأعظم الخزي والبوار والعذاب في الدنيا والآخرة ما داموا على هذه القبائح الشنيعة البشيعة الفظيعة الموجبة للفقر وهلاك الأموال وانمحاق البركات والخيانة في المعاملات والأمانات.

ولذلك تجد أكثرهم قد افتقر من سوء ما جناه وقبيح معاملته لمن أنعم عليه وأعطاه ولم يرجع إلى بارئه وخالقه وموجده ورازقه، بل بارزه بهذه المبارزة المبنية على خلع جلباب الحياء والمروءة والتخلي عن سائر صفات أهل الشهامة والفتوة والتحلي بصفات البهائم بل بأقبح وأفظع صفة وخلة؛ إذ لا نجد حيوانـًا ذكراً ينكح مثله فناهيك برذيلة تعففت عنها الحمير فكيف يليق فعلها بمن هو في صورة رئيس أو كبير كلا، بل هو أسفل من قذره وأشأم من خبره، وأنتن من الجيف، وأحق بالشرر والمسرف، وأخو الخزي والمهانة، وخائن عهد الله وما له عنده من الأمانة؛ فبعدًا له وسحقًا وهلاكًا في جهنم وحرقـًا"(٢).

---

(١) المحلى: لابن حزم ١١/ ٣٨٠.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢/ ٧٩٠.

وقد اتفق الفقهاء على أن اللواط محرم؛ لأنَّه من أغلظ الفواحش(١)، وأما عن عقوبة فاعل اللواط، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة اللائط هي عقوبة الزاني، فيرجم المحصن ويجلد غيره ويغرب؛ لأنَّه زنا بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾ [الأعراف: ٨٠].

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يجب الحد لوطء امرأة أجنبية في غير قُبُلِها ولا باللواطة بل يعزر، وقال أبو يوسف ومحمد: اللواط كالزنا فيحد جلداً إن لم يكن أحصن ورجماً إن أحصن، ومن تكرر اللواط منه يُقتل على المُفتَى به عند الحنفية(٢)، ومن فعل اللواط في عبده أو أمته أو منكوحته لا يجب عليه الحد باتفاق الحنفية وإنما يعزر لارتكابه المحظور(٣).

وذهب المالكية: إلى أنَّ من فَعَلَ فِعَلَ قوم لوط رجم الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، وإنما يشترط التكليف فيهما، ولا يشترط الإسلام ولا الحرية، وأما إتيان الرجل حليلته من زوجة أو أمة فلا حد بل يؤدب(٤).

والمذهب عند الشافعية: أنَّه يجب باللواط حد الزنا، وفي قول يقتل الفاعل محصنا كان أو غيره لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: **"مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ**

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٤ / ١٢٤، والإفصاح عن معاني الصحاح: ٢ / ٢٣٨، والأم: ٧ / ١٨٣، والمبسوط: ٩ / ٧٧، والمغني: ٨ / ١٨٧، وكشاف القناع: ٦ / ٩٤، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٥/ ٣٤٠.

(٢) فتح القدير مع الهداية ٤ / ١٥٠، وحاشية ابن عابدين: ٣ / ١٥٥.

(٣) تبيين الحقائق: ٣ / ١٨١.

(٤) القوانين الفقهية: ٣ / ٢٣٢، وحاشية الدسوقي: ٤ / ٣١٤.

قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ"(١)، وقيل: إن واجبه التعزير فقط كإتيان البهيمة، وشمل ذلك دبر عبده وهو المذهب، هذا حكم الفاعل.

وأما المفعول به: فإن كان صغيراً أو مجنونـًا أو مكرها فلا حد عليه، وإن كان مكلفـًا مختاراً جلد وغرب محصنـًا كان أو غيره سواء أكان رجلاً أم امرأة؛ لأنَّ المحل لا يتصور فيه الإحصان، وقيل ترجم المرأة المحصنة، وقيل: إن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل، فإن لم يتكرر فلا تعزير، كما ذكره البغويُّ، والروياني، والزوجة والأمة في التعزير مثله سواء(٢).

وذهب الحنابلة إلى أنَّ حد اللواط الفاعل والمفعول به كزان، لحديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- السابق، ولأنَّه فرج مقصود بالاستمتاع؛ فوجب فيه الحد كفرج المرأة، ولا فرق بين أن يكون اللواط في مملوكه أو أجنبي لأنَّ الذكر ليس محلا للوطء، فلا يؤثر ملكه له، أو في دبر أجنبية؛ لأنَّه فرج أصلي كالقُبُل، فإن وطئ زوجته في دبرها أو وطئ مملوكته في دبرها فهو محرم، ولا حد فيه؛ لأنَّها محل للوطء في الجملة بل يعزر لارتكاب معصية(٣).

والراجح: هو قتل الفاعل والمفعول به في هذه الجريمة، وفي تأييد هذا الترجيح يقول الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "إن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقـًا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها المرتكب جريمة قوم لوط، ومبطلة للقياس المذكور على

---

(١) سبق تخريجه: ص١٥٤.

(٢) مغني المحتاج: ٤ / ١٤٤، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٥/ ٣٤٠-٣٤١.

(٣) كشاف القناع: ٦ / ٩٤، والإنصاف: ١٠ / ١٧٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٥/ ٣٤٠-٣٤١.

فرض عدم الشمول؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار، كما تقرر في الأصول (لأنَّه لا قياس مع النَّص)(١)(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "والصحيحُ الذي اتفقت عليه الصحابةُ أن يُقتَل الاثنان؛ الأعلى والأسفل- أي الفاعل والمفعول به- سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ ففي الحديثِ عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: **"مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ"**(٣)،

---

(١) نيل الأوطار: للشوكاني ٧/ ١٦٧.

(٢) جاء في البحر المحيط: مسألة إنما يستعمل القياس إذا عدم النص، وقد قال الشافعي في آخر"الرسالة": القياس موضع ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء انتهى. وأطلق الأستاذ أبو إسحاق أن المسألة إذا لم يكن فيها نص ولا إجماع وجب القياس فيها وإلا جاز. وهل يعمل به قبل البحث عن المنصوص وجميع دلالتها؟ للمسألة أحوال: أحدها: أن يريد العمل به قبل طلب الحكم من النصوص المعروفة، فيمتنع قطعا. الثانية: قبل طلب نصوص لا يعرفها مع رجاء الوجود أو طلبها فطريقه يقتضي جوازه، ومذهب الشافعي ومذهب أحمد وفقهاء الحديث: لا يجوز، ولهذا جعلوا القياس ضرورات بمنزلة التيمم، لا يعدل إليه إلا إذا غلب على ظنه عدم الماء وهو معنى قول أحمد: وما تصنع بالقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه؟، ولها شبه بجواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ، فإن وجود النبي ﷺ النص يحتمل الجواز إذا خاف الفوت على حكم الحادثة. الثالثة: أنه ييأس من النص ويغلب على ظنه عدمه، فهاهنا يجوز قطعا، وقد سبق قبل هذه المسألة في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص والناسخ، وأنه إذا اجتهد ولم يجد المعارض عمل به، ويزيد هنا أنه هل له أن يقيس عليه؟ قال القاضي عبد الجبار: لا لأنه لا يقطع بثبوته، وخالف أبو الحسين في "المعتمد" وهو الأظهر، كما يجب أن يقضي بظاهره وهو فرع غريب. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ٤/ ٣٠، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٣) سبق تخريجه: ص١٥٤.

ولم يختلف الصحابة في قتله ولكن تنوعوا فيه فروى الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنَّه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله وعن بعضهم: أنَّه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم أنَّه يُرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس والرواية الأخرى قال: يرجم وعلى هذا أكثر السلف قالوا: لأنَّ الله رجم قوم لوط وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط فيرجم الاثنان سواء كانا حرين أو مملوكين أو كان أحدهما مملوك الآخر إذا كانا بالغين فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ولا يرجم إلا البالغ"(١).

والسحاق: (وهو فعل النساء بعضهن ببعض) حرام أيضـًا، ويعزر فاعل المساحقة ولو كان ذلك بين رجل وامرأة، أو بين رجلين، وروى البيهقي عن أبي موسى الأشعري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ**»(٢)، وعن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ : «سحاق النساء بينهنَّ زنا»(٣).

وفي الجملة: إنَّ العين بريد الزنا، قال النبي ﷺ : «العينان تزنيان واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه» مما يدل على أن غض البصر واجب شرعًا، قال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ**

(١) مجموع الفتاوى: لابن تيمية ٢٨/ ٣٣٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب القسامة- كتاب الحدود- باب ما جاء في حد اللوطي- حديث رقم (١٦٨١٠) ٨/ ٢٣٣، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم (٢٨٢).

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي- حديث واثلة بن الأسقع- حديث:٧٣٢٢.

فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١].

فمن حرمت مباشرته في الفرج بحكم الزنا أو اللواط، حرمت مباشرته فيما دون الفرج بشهوة، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٦][(١)].

والسحاق محرم، وعدّه الإمام ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ- كبيرة من الكبائر، إلا أنه ليس فيه حد على فاعله كالزنا، وإنما حدّه التعزيز؛ لأنه معصية، وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة -رَحِمَهُ اللَّهُ-:" وإن تدالكت امرأتان، فهما زانيتان ملعونتان؛ لما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: **"إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ"**[(٢)]، ولا حد عليهما؛ لأنَّه لا يتضمن إيلاجًا، فأشبه المباشرة دون الفرج، وعليهما حد فيه، فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع[(٣)].

فالواجب علينا جميعًا أن نَحَذرَ من هذه الكبائر والموبقات وأن ننصح الناس ونرشدهم إلى ما فيه صلاحهم، وأن ننهاهم عن ما فيه هلاكهم، وذلك من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

وما أجمل هذه الكلمات التي قالها الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وأي دينٍ، وأي خيرٍ، فيمن يرى محارمَ الله تُنتهك، وحدودَه تُضاع، ودينَه يُترك، وسنةَ رسول الله ﷺ يُرغب عنها، وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطانٌ أخرس،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٧/ ٢٩١-٢٩٢.

(٢) سبق تخريجه: ص ١٥٩.

(٣) المغني: ١٠/ ١٥٧.

كما أنَّ المتكلم بالباطل شيطانٌ ناطق، وهل بليَّة الدين إلا من هؤلاء؛ الذين إن سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم، فلا مبالاة بما جرى على الدين، وخيارهم المتحزِّن المتلمِّظ، لو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله، بذل وتبذَّل، وجدَّ واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة حسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله، ومقتِ الله لهم، قد بُلوا في هذه الدنيا بأعظم بلية تكون، وهم لا يشعرون، وهو موت القلب؛ فإن القلبَ كلما كانت حياتُه أتم، كان غضبُه لله ورسوله أقوى، وانتصارُه للدين أكمل"(١).

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ١٧٧.

الجمود الفقهي والحاجة للتجديد(١)

إنَّ الناظرَ على الساحة الفقهية -اليوم بين المشتغلين بالفقه الإسلامي والمتصدرين للفتوى- يجدُ أنَّ حالَ الكثير من هؤلاء: إما الجمودُ على مجرد المنقول في الكتب وعلى النصوص الشرعية نقلًا حرفيًا، دون إعمال للعقل في فهم النص، ومراعاة تغير الفتوى وتغير الاجتهاد حسب مقتضيات العصر، وقد سماهم بعضُ المعاصرين بالظاهرية الجدد؛ لأنَّهم يأخذون بظواهر النصوص دون التأمل في معانيها وعللها ومقاصدها، ويَتَّهِمُون الرأي، ولا يرَون استخدامَه في فَهْمِ النصوص وتعليلها.

وقد حَذَّر من ذلك الإمامُ ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- فقال: "لا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجرِهِ على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك، والمذكور في كتبك، قالوا: فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"(٢).

---

(١) أصل هذا الموضوع مجموعة مقالات منشور في جريدة عقيدتي، العدد (١٧٣٢)، في السنة الخامسة والعشرين، ٢٥ من شوال ١٤٣٨هـ- ١٨ من يوليو ٢٠١٧م، والعدد (١٧٣٣)، في السنة الخامسة والعشرين، ٩ من ذي القعدة ١٤٣٨هـ- ١ من أغسطس ٢٠١٨م، والعدد (١٧٣٤)، في السنة الخامسة والعشرين، ٦ من ذي القعدة ١٤٣٨هـ- ٨ من أغسطس ٢٠١٧م، والعدد (١٧٣٥)، في السنة الخامسة والعشرين، ٢٣ من ذي القعدة ١٤٣٨هـ- ١٥ من أغسطس ٢٠١٧م، والعدد (١٧٣٦)، في السنة الخامسة والعشرين، ١٤ من ذي الحجة ١٤٣٨هـ- ٥ من سبتمبر ٢٠١٧م.

(٢) إعلام الموقعين: ٣/ ٧٨.

وقال أيضـًا: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"(١).

وعلى الجانب الآخر تجدُ على النقيض من هؤلاء فريقًا آخرَ يزعم بدعوى التجديد والتيسير على الناس أنَّه يريدُ الأنفعَ والأصلحَ لهم فتجدُه يجتهد دون ضوابط وفَهْمٍ صحيح للنصِّ الشرعيِّ وآليات علمية؛ فُيفسِد من حيث يريد الإصلاح، ويحدث من جراء تسيب وانفلات في الفتوى وربما يخرج بعضهم بكثير من الفتوى الشاذة والنقول غير المعتمدة في المذاهب الفقهية، أو بفهم معوج للأدلة الشرعية، وهذا ما نرفضه ولا نؤيده؛ لأنه ربما ترتب عليه جناية على النصِّ الشرعيِّ والطعن في ثوابت الشرع.

وما نريده هنا ونؤكد عليه هو: أننا في حاجة إلى اجتهادٍ فقهي يناسبُ العصر بالفهم المنضبط للأدلة الشرعية وكيفية التعامل معها حسب ما قرره الأئمة المجتهدون في علم أصول الفقه، ومقاصد الشريعة يُراعي مقاصد الشريعة والنظر في علل الأحكام، والخروج باجتهاد فقهي منضبط يناسب العصر والواقع، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والعادة، فيراعي عرف وعادة كل بلد، وأيضـًا طبيعة السائل وأنَّ لكل سائل سؤاله وفتواه

(١) إعلام الموقعين: ٣/ ٧٨.

الخاصة به، وكذلك في الفتاوى المؤسسية كمؤسسات الزكاة مثلاً، وبين الفتاوى الفردية لفرد أو لشخص بعينه.

وقد جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام المادة (٣٩): "إنَّ الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان. أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام فإنما هي المبنية على العرف والعادة"(١).

ومن روائع الكتابات المتخصصة التي تناولت هذا الجانب بالتفصيل والبيان كتاب العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- إعلام الموقعين عن رب العالمين، الذي يحتاج أن يقرأه ويتأمله جيداً كل متخصص في العلوم الشرعية بصفة عامة والفقيه والمتصدر للفتوى بصفة خاصة، وانظر وتأمل ما قاله-رَحِمَهُ اللَّهُ- بعد أن ذكر أنَّ الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والعوائد والأحوال، ما نصه: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أنَّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"(٢).

---

(١) درر الحكام على مجلة الأحكام: علي حيدر، المادة (٣٩) ١/ ٤٣، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، ط/ دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

(٢) إعلام الموقعين: ٣/ ٣.

ثم يقول: "فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ - أتم دلالة وأصدقها وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون..."(١).

فما أحوجنا إلى فقهٍ يُكتبُ بلغةٍ تناسبُ العصر، يَفهمه العامي والمتعلم، لا أنْ نجمد على مجرد المنقول في الكتب من سنين، وهذه مسئولية كبرى على عاتق المتخصصين في الفقه الإسلامي فهناك مسائل كثيرة في أبواب الفقه تحتاج إلى اجتهاد جديد يناسب العصر.

ومن الدراسات الحديثة التي تناولت معالم التجديد الفقهي دراسة للدكتور/ مسعود صبري بعنوان (معالم منهجية في تجديد خطاب الفقه وأصوله)(٢)، وفيها بيّن أنَّ التجديد الفقهي يمثل جزءاً من التجديد الدينيِّ؛ لأنَّ الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية، وهو أيضـاً يمثل جزءاً من خطاب الله تعالى لعباده المكلفين، بما يشمل ذلك الخطاب الخاص للإنسان، أو الخطاب العام للجماعة المسلمة والمجتمع، والتجديد الفقهيُّ عملية متشابكة، تشمل: المحتوى الفقهيَّ، وطرق العرض، ومنهج التناول، وهي أيضـاً تشمل التراث الفقهيَّ بتنوعاته، كما تشمل أيضـاً المنهج الأصوليَّ المتعلق به.

---

(١) إعلام الموقعين: ٣/ ٣.

(٢) طُبع هذا الكتاب ضمن سلسلة روافد التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الإصدار رقم (٨٥)، الطبعة الأولى ربيع أول ١٤٣٥هـ- فبراير ٢٠١٤م.

ومن أبرز الفقهاء والمفكرين المعاصرين الذين تناولوا قضية التجديد الفقهيِّ بالبحث والدراسة والتطبيق الأستاذ الدكتور/ جمال الدين عطية[١]- رَحِمَهُ اللَّهُ- حيث بيّن في دراسته عن تجديد الفقه الإسلاميِّ التي نشرتها دار الفكر بدمشق أنَّ الدعوة لتجديد الفقه الإسلامي ليست جديدة، فقد سبقه إلى ذلك كثير من العلماء والباحثين، وأشار إلى أن التجديد يتناول أشكالاً مختلفة منها تجديد يتعلق بالشكل وتجديد يتعلق بالموضوع، ويمكن أنَّ يقوم التجديد على أساسٍ منهجيٍّ، كما يمكن أن يكون غير قائم علي منهج.

O ويمكن أن نقسم التجديد الموضوعي القائم علي منهج معين إلى نوعين:

الأول: هو التجديد الذي يأتي من خارج النسق الإسلامي، الثاني: هو التجديد الذي يأتي من داخل النسق الإسلامي، ومن أمثلة النوع الأول: ما نقرؤه لبعض الكُتَّاب الذين يحاولون إسقاط نظريات غربية حديثة علي الإسلام، ولكن التجديد يجب أن يأتي من داخل النسق الإسلامي، والتجديد مطلوب في موضوعين أساسيين وهما: الفقه، وأصول الفقه، وأنَّ العلاقة بين التجديد في الفقه وبين التجديد في أصول الفقه علاقة وثيقة، فالتجديد في الفقه يقوم علي التجديد في أصول الفقه.

ثم ذكر -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنَّ للتجديد الفقهي المنشود العديد من الملامح التي ينبغي على المتخصصين في هذا المجال أن يسيروا عليها، وأن يتم تفعليها في

---

(١) هذا المقال تلخيص لملامح التجديد في الفقه الإسلامي التي ذكرها الأستاذ الدكتور/ جمال الدين عطية-رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه "تجديد الفقه الإسلامي"، وهو مطبوع بدار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

الدراسات الفقهية والأصولية، وبيّن أن الملح الأول للتجديد المنشود يتمثل في أربعة عناصر(١):

○ **العنصر الأول**: تقديم اجتهادات جديدة في المسائل القديمة بما يتفق مع تغير الظروف الزمانية والمكانية، وهذا أحدث كثيراً في تاريخ الفقه الإسلامي، فالاجتهاد حركة دائمة مستمرة والآراء الاجتهادية أيا كانت منزلة أصحابها من الفقهاء لا يجوز إسباغ صفة الثبات عليها، فالثبات لنصوص الكتاب والسنة دون غيرهما، أما الاجتهاد فينبغي أن يساير الواقع المتغير دومـًا حتى يحقق مقاصد الشريعة، فأما تجميده واقتصار الدراسات الفقهية علي نقل أقوال السابقين وحفظها وتكرارها، فهو من أهم أسباب توقف النمو في حياة الأمة الفكرية عمومـًا والفقهية خاصة، والاجتهاد من فروض الكفاية، أي: من واجبات الأمة أن يكون فيها دائمـًا مجتهدون يقومون بهذه الفريضة.

ولا يغني وجود كتب المجتهدين الذين سبقوا عن وجود هذا المجتهد، ومن هذا قولهم بعدم جواز خلو عصر من مجتهد، والاجتهاد طبيعته مطلقة غير مقيدة بالاختيار من بين آراء الأقدمين، ولم يتركوا للمتأخرين شيئـًا.

○ **العنصر الثاني**: تقديم اجتهادات في المسائل المستحدثة؛ لأنَّه النتيجة الحتمية لقاعدة صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان عن كونه الدين الخاتم، وكونه للناس كافة، ولقاعدة إنَّ النصوص متناهية، والأحداث غير متناهية.

○ **العنصر الثالث**: يتمثل في أمرين: الأول: ربط الأحكام بعضها ببعض، وربط الأحكام الجزئية بالمقاصد الكلية العامة للشريعة وللرسالة الإسلامية، فإن الإسلام كلٌّ لا يتجزأ؛ لأنَّ الأحكام ترتبط بعضها ببعض، والثاني: ضرورة

(١) تجديد الفقه الإسلامي: د/ جمال الدين عطية، صـ١٨-٢٦.

التوسع في مفهوم (الفقه) بحيث تعود إلي المفهوم اللُّغويِّ له أو نقترب منه، ونعني بالمفهوم اللغوي للفقه الاستعمال القرآني لكلمة (الفقه)، حيث تطلق علي مجموع العقائد والأخلاق إلي جانب العمل والمعاملات، وحيثما نشأت العلوم وانقسمت اقتصر إطلاق كلمة (فقه) علي ما يتعلق بالأحكام العملية، وفي مرحلة تالية انقسمت المادة الفقهية المتعلقة بالأحكام العملية بدورها إلي قسمين:

قسم بقي تحت عنوان (الفقه)، وقسم آخر استقل بعنوان (السياسة الشرعية)، وكان معيار هذا التقسيم هو الأدلة الشرعية نفسها، فإذا كانت الأدلة تعتمد علي النصوص بصورة غير مباشرة ، فإنها تندرج تحت (السياسة الشرعية) وتحت مفهوم (السياسة الشرعية)، يندرج ما نسميه الآن ب(القانون العام) كنظام الحكم والمسائل المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والمالية، والعلاقات الدولية.

ويقترح أن نعيد هذه الفروع مرة أخري إلي حظيرة الفقه، والصورة المقترحة بالنسبة إلي العقيدة هي ربطها بالأحكام، وبيان أثرها فيها، أما الصورة المقترحة بالنسبة للأخلاق والآداب الشرعية والمقاصد فإدخالها ضمن الفقه بشكل كلي وجزئي حسب الأحوال، أما بالنسبة إلي السياسة الشرعية، فتدخل ضمن الفقه وفقًا للتقسيمات الحديثة في القانون العام والاقتصاد.

❍ **العنصر الرابع**: أن نوضح الأحكام الشرعية الضابطة لكل علم من العلوم الطبيعية والإنسانية والاجتماعية المعاصرة، سعيًا إلي ربط هذه العلوم بمظلة الفقه.

وأما عن الملمح الثاني للتجديد الفقهي(١): فهو ما يتعلق بمصادر المادة الفقهية، فهناك مجموعتان من المصادر ينبغي الرجوع إليهما؛ المجموعة الأولي تراثية حيث توجد مجموعات من المؤلفات التي تحمل عناوين متعددة مثل النوازل والفتاوى والأقضية، نادراً ما يرجع إليها الباحثون، وترجع أهمية هذه المؤلفات إلي اتصالها بالواقع أكثر مما تتصل به الكتابات الفقهية التقليدية.

والمجموعة الثانية: حديثة تتمثل في:

١- الكتب الفقهية المعاصرة سواء كانت لكبار الكتاب المعاصرين أو للأجيال الجديدة من طلاب الماجستير والدكتوراه الذين اختاروا موضوعات فقهية لبحوثهم ، ومع الأسف فإن كثيراً من هذه البحوث لم يتم نشرها، وهذه البحوث محفوظة في مكتبات الجامعات، وينبغي الرجوع إليها؛ لأنها تسد ثغرات كبيرة في هذا المجال، ولمكانتها كمصادر في جسم المادة الفقهية.

٢ - نأتي بعد ذلك إلي البحوث العلمية التي قُدّمت إلى مؤتمرات وندوات علمية أو نشرت في مجلات علمية محكمة، وينبغي الاستفادة منها في مشروعات التجديد الفقهي.

٣ - يضاف إلي ما سبق من مصادر للمادة الفقهية: المجامع الفقهية التي تعرضت في الآونة الأخيرة للكثير من المسائل المستحدثة، تصلح لأن تكون مصدراً من مصادر المادة الفقهية، ويعدها البعض صورة من صور الاجتهاد الجماعي.

---

(١) تجديد الفقه الإسلامي: د/ جمال الدين عطية، صـ ٢٦-٢٩.

وأما عن **الملمح الثالث للتجديد الفقهي التي ذكرها الأستاذ الدكتور/ جمال الدين عطية**-رَحِمَهُ اللَّهُ- فهو ما يتعلق بالتصور الذي نطرحه للتجديد الفقهي في ضرورة توثيق الآراء الفقهية ببيان مواضع هذه الآراء في مراجعها الأصلية، وبيان الأدلة الشرعية التي يستند إليها الفقيه(١).

الملمح الرابع للتجديد الفقهي(٢): بث الروح في الكتابات الفقهية، وذلك ببيان الحكمة من التشريع حتى يقتنع به العقل، ويطمئن به القلب، فإن الله – تعالى- لم يُشَّرِع شيئًا إلا لحكمة، وينبغي الاستفادة مما يكتبه الاختصاصيون في هذا العصر مما يفيدنا في بيان حكمة الشرع مثل ما يكتبه الأطباء في بيان مضار الخمر وأكل لحم الخنزير، ونحو ذلك، وقد ذكر مؤلف الكتاب لتيسير ذلك أمرين:

أولهما: إنجاز تصنيف تمتزج فيه بمسائل الفقه ما يتصل بها من أمور العقيدة والأخلاق والمقاصد والآداب.

والثاني: أن يراعي في إعداد الفقهاء والمفتين والقضاة، وعند اختيارهم وجود الاستعداد الشخصي، والإمكان العملي لقيامهم بهذه المهمة.

الملمح الخامس في التجديد الفقهي: إجراء دراسات مقارنة بين المذاهب المختلفة الأربعة السنية، بل وآراء المجتهدين الذين اندثرت مواهبهم، ومناقشة الأدلة التي يستند إليها كل مذهب(٣).

---

(١) تجديد الفقه الإسلامي: د/ جمال الدين عطية، صـ٢٩-٣٠.
(٢) المرجع السابق ٣٠-٣٦.
(٣) المرجع السابق: صـ٣٦-٣٩.

الملمح السادس للتجديد الفقهي(١): مقارنة المذاهب الفقهية المختلفة بالقوانين الوضعية، وذلك لخدمة حركة تقنين الفقه الإسلامي.

الملمح السابع للتجديد الفقهي(٢): ضرورة الاهتمام بالجانب التنظيري من الناحية الكلية، كنظرية عامة للشريعة ومن الناحية الجزئية، وذلك:

١- إذا كان ظاهر فقهنا التقليدي أنَّه يهتم بالفروع والجزئيات دون النظريات العامة، فإنَّ حقيقة الأمر أنَّ الفقهاء بذلوا محاولات رائدة في مجال التنظير تتمثل في كتاباتهم المنهجية في أصول الفقه، وفي كتاباتهم عن مقاصد الشريعة، وفي عنايتهم بالقواعد الفقهية، ومن واجب الأجيال الحاضرة من الفقهاء متابعة هذه المسيرة.

٢- إننا بحاجة ماسة لاستكمال الجانب التنظيري في دراساتنا الفقهية المعاصرة وذلك للأسباب التالية:

١ - سبب علمي تعليمي في تيسير دراسة الأحكام الفرعية، يجمعها تحت قواعدها الفقهية وربط هذه القواعد بالقواعد الكلية الأعلى منها.

٢ - سبب دَعَوِيٌّ هو: أننا مطالبون بتقديم الإسلام منظومة مترابطة المقدمات والنتائج تحكمها مقاصد محددة مبنية علي عقيدة واضحة.

٣ - سبب اجتهاديّ قضائيّ هو: تسهيل مهمة المجتهدين والقضاة في سد الفراغات التشريعية؛ إذ إنَّ نصوص الكتاب والسنة لا تُغَطِّي كامل مساحة النشاط الإنسانيِّ المتزايد دومًا فنكون بحاجة إلي تغطية هذه الفراغات بالاعتماد علي القواعد والنظريات المستنبطة أصلاً من الفروع والمقاصد.

---

(١) تجديد الفقه الإسلامي: د/ جمال الدين عطية، صـ٣٩-٤٣.

(٢) المرجع السابق: صـ٤٣-٤٥.

الملمح الثامن للتجديد الفقهي(١): تصنيف المادة الفقهية تصنيفاً جديداً يراعي فيه:

١- وجود ربط الفقه بالعقيدة وإعادة الأخلاق والآداب والسياسة الشرعية إلي الفقه، والعناية بالضوابط الشرعية للعلوم الطبيعية والإنسانية والاجتماعية.

٢- الوزن النسبي لمختلف الأقسام والأبواب حسب أهميتها والحاجة إليها.

٣- عدم الاقتصار علي التصنيف العام حتى يتضمن تخطيط كل باب من أبواب الفقه.

٤- عمل فهارس بالمصطلحات التراثية والحديثة لتيسير الوصول إلي المعلومة، وإدخال المادة والإفادة منها، تغني عن الترتيب الهجائي الموسوعي، وتحفظ للمادة الفقهية وحدتها الموضوعية.

الملمح التاسع للتجديد الفقهي(٢): ويتعلق بتخطيط البحوث، وتزداد أهمية التخطيط في الأعمال الجماعية، ومن فوائد التخطيط نشير إلى المزايا الآتية:

١- إمكان معالجة موضوعات يعرفها الناس الآن بعناوين من واقع كتب الفقه القديمة، التي عالجتها بعناوين مغايرة.

---

(١) تجديد الفقه الإسلامي: د/ جمال الدين عطية، صـ٤٥-٤٩.

(٢) المرجع السابق: صـ٤٩-٥١.

٢- إمكان معالجة موضوعات الفقه وفقا لفن التأليف والتصنيف الحديث للموضوعات المقابلة، في حدود ما تسمح به طبيعة الفقه الإسلاميِّ.

٣ - أهمية اتباع منهج واحد لتخطيط الموضوعات، التي لها طبيعة واحدة.

٤- أهمية التفصيل في التخطيط إلي آخر جزئياته الممكنة سعياً إلي فتح آفاق البحث أمام الكُتاب.

٥ - ضرورة التخطيط المسبق بصورة مركزية تحاشيا للازدواج في كتابة بعض النقاط.

٦ - ضرورة التخطيط في الموضوعات التي تختلف فيها المذاهب اختلافا جذريا لتغطية مختلف الآراء الفقهية.

٧ - بلورة الأحكام الفقهية بصورة تبرز خصائصها المميزة.

٨ - مراعاة سير المخططات وفق مقاسم موحدة، مصطلح علي ترتيبها وأهميتها.

الملمح العاشر(١): **ويتعلق بتفسير وتبسيط فهم الفقه، وذلك باتباع العديد من الطرق والوسائل لتحقيق ذلك ومنها:**

١ - أن يكتب الفقه بلغة مبسطة وأسلوب سهل.

٢- تجنب وعورة المصطلحات التي فيها كثير من الغموض، وترجمتها إلي عبارات سهلة مفهومة.

---

(١) تجديد الفقه الإسلامي: د/ جمال الدين عطية، صـ٥١-٥٣.

٣- التوسط بين الإيجاز المخل وبين الإطناب الممل.

٤- ينبغي الاستفادة من كل وسائل الإيضاح الممكنة، التي أتاحها لنا العلم المعاصر لتساعد علي زيادة الفهم للأحكام الشرعية.

الملمح الحادي عشر(١): **وهو: ربط الفقه بالواقع، ومن ذلك:**

أ - استبعاد المباحث والأمثلة التي لم تَعُد موجودة في حياتنا المعاصرة كالرق والرقيق، وأن يستبدل بها أمثلة تنبع من واقع حياتنا.

ب - ألا يقتصر علي بيان أحكام شركات المفاوضة والعنان والوجوه، وإنما يحاول كذلك تطويرها للتطبيق في حياتنا المعاصرة.

ج- ألا يتوسع في زكاة الأنعام، وإنما يتوسع في زكاة الأموال المتداولة حاليًا من ودائع استثمارية واستثمارات عقارية وغيرها.

د- ألا يقتصر علي ذكر المقادير الشرعية كالصاع والوسق والدرهم والدينار والأوقية ونحوها في مجالات الطهارة ونصاب الزكاة، ونصاب السرقة، وإنما ترجمة ذلك إلي مقادير العصر الحاضر؛ حتى يمكن للناس تطبيقها في حياتهم المعاصرة.

الملمح الثاني عشر(٢): مخاطبة المستويات المختلفة من الناس، فمن الضروري وجود كتب مبسطة يستطيع عامة الناس أن يطالعوها، وكتب تخاطب الطلاب، وكتب جامعية، بالإضافة إلي الموسوعات، والدراسات المتخصصة.

---

(١) تجديد الفقه الإسلامي: د/ جمال الدين عطية، صـ٥٤-٥٥.

(٢) المرجع السابق: صـ٥٥-٥٦.

كانت هذه بعض ملامح التجديد الفقهي كما أشار إليها العلامة الفقيه الأستاذ الدكتور/ جمال الدين عطية -رَحِمَهُ اللَّهُ-، والتي نأمل أن تجد صدى عند المشتغلين بالفقه وأصوله في العناية بها، وتفعليها في الواقع؛ حتى يكون الخطاب الفقهي متناسباً مع العصر الذي نعيشه.

منزلة الصلاة في الإسلام

إنَّ المتأمل في تشريع العبادات، يجد أنَّ منها ما هو عبادة بدنية محضة كالصلاة، ومنها ما هو عبادة مالية محضة كالزكاة، ومنها ما هو عبادة مالية بدنية كالحج، وفيما يأتي بيان منزلة الصلاة في الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

١ - الصلاة هي أول فريضة بعد توحيد الله عَزَّوَجَلَّ (الشهادتين):

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

وأخرج البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: « **إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ** »(١).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا**

(١) صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا- حديث رقم(١٥٢١) ١/ ٢٨٤.

فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»(١).

٢- الصلاة ركن من أركان الإسلام:

فعن ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله ﷺ : « **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(٢).

وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: « **أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ**». **قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ:** «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»(٣).

٣- أن الله عَزَّوَجَلَّ فرضها على الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

قال الإمام المروزي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ومما دلل الله تعالى به على تعظيم قدر الصلاة، ومباينتها لسائر الأعمال، إيجابه إياها على أنبيائه ورسله، وإخباره عن تعظيمهم إياها، فمن ذلك؛ أنه عَزَّوَجَلَّ قرب موسى نجيا، وكلمه تكليما، فكان

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الإيمان- باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم- حديث رقم (٢٥) ١/ ١٠، صحيح مسلم - كتاب الإيمان- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله - حديث رقم (١٣٤) ١/ ٣١.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الإيمان- باب قول النبي ﷺ : "بني الإسلام على خمس- حديث رقم (٨) ١/ ٧، صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس- حديث رقم (١٢٣) ١/ ٢٨.

(٣) سنن الترمذي- كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في حرمة الصلاة- حديث رقم (٢٨٢٥) ٢/ ٦٦٧.

أول ما افترض عليه بعد افتراضه عليه عبادته، إقام الصلاة، ولم ينص له فريضة غيرها(١).

فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مخاطبا لموسى بكلماته ليس بينه وبينه ترجمان: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ﴿١٢﴾ وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴿١٣﴾ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١١-١٤].

فدل ذلك على عظم قدر الصلاة، وفضلها على سائر الأعمال، إذ لم يبد مناجيه وكليمه بفريضة أول منها، ثم ما أخبر عن سحرة فرعون بعد شركهم وعنادهم إذ يحلفون بعزة فرعون متخذين إلهـًا من دون الله، ولم يأتهم رسول قبل ذلك، ولا سمعوا كتابـًا، فلما أراهم موسى الآية حين ألقى عصاه فقلبها الله حية تسعى فالتقفت حبالهم وعصيهم فعلموا أن ذلك ليس بسحر ولا يشبهه فعل بني آدم انقادوا للإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ فلم يلهموا طاعة يرجعون بها إلى الله، ويترضونه بها ظنـًا أن يغفر لهم عما كان منهم إلا السجود، وهو أعظم الصلاة قال الله عَزَّوَجَلَّ ﴿فَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدٗا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الشعراء: ٤٦-٤٨].

وجوههم لله في التراب خضوعًا له فلم يجعل الله لهم مفزعًا إلا إلى الصلاة مع الإيمان به، وهي مفزع كل منيب.

---

(١) تعظيم قدر الصلاة: للإمام محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، ١/ ٩٦، ط/ مكتبة الدار بالمدينة المنورة –الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- تحقيق: د/ عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

ومما يدل على افتراضها على موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: أن أول ما أمر به موسى أن يأمر بني إسرائيل بعد أن آمنوا به الصلاة: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [يونس: ٨٧].

ومما يدل على افتراضها على عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم: ٣٠-٣١].

ومما يدل على افتراضها على إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: عن إبراهيم خليله أنه لما ذهب بإسماعيل صلى الله عليهما وسلم فأسكنه بواد ليس به أنيس دعا ربه فقال: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

يذكر عملًا غير الصلاة فدل ذلك أنه لا عمل أفضل من الصلاة ولا يوازيها، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦].

عن قتادة: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾ قال: من الشرك وعبادة الأوثان، وقوله: ﴿ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ ﴾ قال: القائمون هم المصلون.

ومما يدل على افتراضها على إسماعيل وإسحاق ويعقوب وزكريا عليهم الصلاة والسلام قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾، **وقال تعالى:**

﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾.

وقال في قصة زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

عن جعفر بن سليمان قال سمعت ثابتًا يقول: الصلاة خدمة الله في الأرض، ولو علم شيئًا أفضل من الصلاة ما قال: فنادته الملائكة، وهو قائم يصلى في المحراب(١).

ومما يدل على فرضيتها على داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: أن داود نبي الله وصفيه لما أصاب الخطيئة وأراد التوبة لم يجد لتوبته مفزعًا إلا إلى الصلاة قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

ومما يدل على افتراضها على يونس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قوله تعالى في قصة يونس حين التقمه الحوت: ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٢-١٤٤].

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فلولا أنه كان من المسبحين قال: من المصلين(٢).

---

(١) تعظيم قدر الصلاة: ١/ ٩٨ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق: ١/ ١١١.

٤ - الصلاة صلة بين العبد وربه عَزَّوَجَلَّ:

فعن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ): قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ). قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ). قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»(١).

قال الإمام ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فهذا الحديث يدل على أن الله يستمع لقراءة المصلي حيث كان مناجيًا له، ويرد عليه جواب ما يناجيه به كلمة كلمة، فأول الفاتحة حمد، ثم ثناء، وهو تثنية الحمد وتكريره، ثم تمجيد، والثناء على الله بأوصاف المجد والكبرياء والعظمة، ثم ينتقل العبد من الحمد والثناء والتمجيد إلى خطاب الحضور، كأنه صلح حينئذ للتقريب من الحضرة فخاطب خطاب الحاضرين، فقال ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾.

وهذه الكلمة قد قيل: أنها تجمع سر الكتب المنزلة من السماء كلها؛ لأن الخلق إنما خلقوا ليؤمروا بالعبادة، كما قالَ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وأنما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب لذلك، فالعبادة حق الله على عباده، ولا قدرة للعباد عليها بدون إعانة الله لهم، فلذلك

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة- حديث رقم (٩٠٤) ١/ ١٦٦.

كانت هذه الكلمة بين الله وبين عبده؛ لأن العبادة حق الله على عبده، والإعانة من الله فضل من الله على عبده(١).

وبعد ذلك الدعاء بهداية الصراط المستقيم؛ صراط المنعم عليهم، وهم الأنبياء وأتباعهم من الصديقين والشهداء والصالحين، كما ذكر ذلك في سورة النساء.

فمن استقام على هذا الصراط حصل له سعادة الدنيا والآخرة، واستقام سيره على الصراط يوم القيامة، ومن خرج عنه فهو إما مغضوب عليه، وهو من يعرف طريق الهدى ولا يتبعه كاليهود، أو ضال عن طريق الهدى كالنصارى ونحوهم من المشركين"(٢).

٥- الصلاة شعار المؤمنين المفلحين:

قال تعالى في أول سورة المؤمنون: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

والخشوع يوجب تعظيم المخوف منه، ولا شك أن الخشوع، أي الخشوع لله، يقتضي التقوى فهو سبب فلاح.

وتقييده هنا بكونه في الصلاة لقصد الجمع بين وصفهم بأداء الصلاة وبالخشوع وخاصة إذا كان في حال الصلاة؛ لأنّ الخشوع لله يكون في حالة الصلاة وفي غيرها، إذ الخشوع محلّهُ القلب فليس من أفعال الصلاة ولكنه يتلبس به المصلي في حالة صلاته. وذُكر مع الصلاة؛ لأن الصلاة أولى

(١) فتح الباري: لابن رجب ٤/ ٤٩٩.
(٢) المرجع السابق: ٤/ ٥٠٠.

الحالات بإثارة الخشوع وقوّته ولذلك قدمت، ولأنه بالصلاة أعلق فإن الصلاة خشوع لله تعالى وخضوع له، ولأن الخشوع لما كان لله تعالى كان أولى الأحوال به حال الصلاة؛ لأن المصلي يناجي ربه فيشعر نفسه أنه بين يدي ربه فيخشع له، وهذا من آداب المعاملة مع الخالق تعالى وهي رأس الآداب الشرعية ومصدر الخيرات كلها(١).

قال الإمام القرطبي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "والخشوع محله القلب؛ فإذا خشع خشعت الجوارح كلها لخشوعه؛ إذ هو ملكها، حسبما بيناه أول البقرة، وكان الرجل من العلماء إذا أقام الصلاة وقام إليها يهاب الرحمن أن يمد بصره إلى شيء وأن يحدث نفسه بشيء من الدنيا. وقال عطاء: هو ألا يعبث بشيء من جسده في الصلاة"(٢).

٦- الصلاة هي آخر وصايا النبي ﷺ:

فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **كَانَ آخِرُ كَلاَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»**(٣).

٧- أنها فرضت في أعظم رحلة عرفتها البشرية ألا وهى رحلة الإسراء والمعراج:

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فُرِضتْ على النبي ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به الصلاةُ خمسين، ثم نقِصَت حتى جُعلت خمسًا، ثم نُودِيَ: يا محمد، إنه لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين**»(٤).

---

(١) التحرير والتنوير: ١٨/ ٩.

(٢) تفسير القرطبي: ١٢/ ١٠٣.

(٣) سنن أبي داود- كتاب الأدب- أبواب النوم- باب في حق المملوك- حديث رقم (٥١٥٨) ٢/ ٨٦١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٥١٥٦).

(٤) سنن الترمذي- أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء كم فرض الله على=

٨- الصلاة هي الفرق بين المسلم والكافر:

فعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « **الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ**»(١)، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « **بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ، وَالْكُفْرِ، تَرْكُ الصَّلاَةِ**»(٢).

قال الإمام النووي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ومعنى بينه، وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه، وبين الشرك حائل، بل دخل فيه، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك، والله أعلم"(٣).

٩- الصلاة نور وبرهان:

فعن عبدالله بن عمرو- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلاَ نَجَاةً وَلاَ بُرْهَانًا، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»(٤).

= عباده من الصلوات- حديث رقم (٢١٣) ١/ ٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٢١٣).

(١) سنن ابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء فيمن ترك الصلاة- حديث رقم (١١٣٢) ١/ ١٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (١٠٨٨).

(٢) صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة – حديث رقم (٢٥٦) ١/ ٥٠.

(٣) شرح النووي على مسلم: ٢/ ٧١.

(٤) سنن الدارمي- ومن كتاب الرقاق- باب: في المحافظة على الصلاة- حديث رقم =

١٠- الصلاة مدرسة خُلقية:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [المعارج: ١٩-٢٣].

قال الإمام الفخر الرازي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "معنى دوامهم عليها أن لا يتركوها في شيء من الأوقات ومحافظتهم عليها ترجع إلى الاهتمام بحالها حتى يؤتى بها على أكمل الوجوه، وهذا الاهتمام إنما يحصل تارة بأمور سابقة على الصلاة وتارة بأمور لاحقة بها، وتارة بأمور متراخية عنها، أما الأمور السابقة فهو أن يكون قبل دخول وقتها متعلق القلب بدخول أوقاتها، ومتعلق بالوضوء، وستر العورة وطلب القبلة، ووجدان الثوب والمكان الطاهرين، والإتيان بالصلاة في الجماعة، وفي المساجد المباركة، وأن يجتهد قبل الدخول في الصلاة في تفريغ القلب عن الوساوس والإلتفات إلى ما سوى الله تعالى، وأن يبالغ في الاحتراز عن الرياء والسمعة، وأما الأمور المقارنة فهو أن لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، وأن يكون حاضر القلب عند القراءة، فاهماً للأذكار، مطلعاً على حكم الصلاة، وأما الأمور المتراخية فهي أن لا يشتغل بعد إقامة الصلاة باللغو واللهو واللعب، وأن يحترز كل / الاحتراز عن الإتيان بعدها بشيء من المعاصي"(١).

= (٢٧٢١) ٢/ ٣٩٠.

(١) تفسير الفخر الرازي: ٣٠/ ١١٤-١١٥.

١١- الصلاة سبيل المؤمنين وشعار حزب الله المفلحين وأوليائه المرحومين:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

قال الإمام ابن كثير-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وقوله تعالى: ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ أي: يطيعون الله ويحسنون إلى خلقه، ﴿ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ أي: فيما أمر، وترك ما عنه زجر، ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ أي: سيرحم الله من اتصف بهذه الصفات، ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٠٩] أي: عزيز، من أطاعه أعزه، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، ﴿حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٠٩] في قسمته هذه الصفات لهؤلاء، وتخصيصه المنافقين بصفاتهم المتقدمة، فإن له الحكمة في جميع ما يفعله، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ"(١).

وقال تعالى: ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ [الكهف: ٢٨].

قال مجاهد: الصلوات الخمس.

وقال السعدي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: " يأمر تعالى نبيه محمدا ﷺ، وغيره أسوته، في الأوامر والنواهي -أن يصبر نفسه مع المؤمنين العباد المنيبين ﴿ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ ﴾ [الأنعام: ٥٢] أي: أول النهار وآخره يريدون بذلك

---

(١) تفسير ابن كثير: ٤/ ١٧٥.

وجه الله، فوصفهم بالعبادة والإخلاص فيها، ففيها الأمر بصحبة الأخيار، ومجاهدة النفس على صحبتهم، ومخالطتهم وإن كانوا فقراء فإن في صحبتهم من الفوائد، ما لا يحصى"(١).

١٢- الصلاة رفعة في الدرجات ودخول للجنات:

فعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «**كنتُ أبيتُ مع رسولِ الله، فآتيه بوَضوئه وبحاجته، فقال لي: اسألني، فقلتُ: إني أسألك مرافَقتكَ في الجنة، قال: أوَ غيرَ ذلك، قلتُ: هو ذاك، قال: فأعِنِّي على نَفْسِك بكثرةِ السجود**»(٢).

قال الإمام النووي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فيه الحث على كثرة السجود، والترغيب فيه، والمراد به السجود في الصلاة، وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من إطالة القيام ...،ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها، وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن، والله أعلم"(٣).

وقال ﷺ: «**من صَلّى البَرْدَيْن دَخَل الجَنَّة**»(٤).

قال الإمام المناوي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "(**من صَلّى البَرْدَيْن**) صلاة الفجر والعصر؛ لأنهما في بردي النهار أي: طرفيه، والمراد أداؤهما وقت الاختيار، (**دَخَل**

---

(١) تفسير السعدي: ١/ ٤٧٥.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب فضل السجود والحث عليه – حديث رقم (١١٢٢) ١/ ٢٠٠.

(٣) شرح النووي على مسلم: ٤/ ٢٠٦.

(٤) صحيح البخاري- كتاب مواقيت الصلاة- باب فضل صلاة الفجر– حديث رقم (٥٧٣) ١/ ١١٤، صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل صلاتي الصبح والعصر- حديث رقم (١٤٧٠) ١/ ٢٥١.

الجَنَّة) مفهومه أن من لم يصلهما لا يدخلها، وهو محمول على المستحل، أو أراد دخولها ابتداء من غير عذاب، وعبر بالماضي عن المضارع؛ لمزيد التأكيد بجعل متحقق الوقوع كالواقع، وخصهما؛ لزيادة شرفهما؛ أو لأنهما مشهودتان تشهدهما ملائكة الليل والنهار؛ أو لكونهما ثقيلتان مشقتان على النفوس؛ لكونهما وقت التشاغل والتثاقل، ومن راعاهما راعى غيرهما بالأولى، ومن حافظ عليهما فهو على غيرهما أشد محافظة، وما عسى يقع منه تفريط"(١).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **صَلاَةٌ عَلَىَ أَثَرِ صَلاَةٍ، لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا، كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**»(٢).

١٣- الصلاة قرة عين النبى ﷺ :

روى النسائي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**حُبب إليَّ من الدنيا: النساء والطيب، وجُعل قرة عيني في الصلاة**»(٣).

قال الإمام المناوي-رحمه الله-: قوله: (وجعلت قرة عيني في الصلاة) ذات الركوع والسجود؛ لأنها محل المناجاة، ومعدن المصافاة. قالوا: قدم النساء اهتماماً بنشر الأحكام، ثم الطيب؛ لكونه كالقوت للملائكة الكرام، وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى، إذ ليس فيها تقاضى شهوة، وقرة عينه فيها بمناجاة ربه"(٤).

---

(١) فيض القدير: ٦/ ٢١٣.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي- فضل الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة- حديث رقم (٥١٠٧) ٣/ ٤٩.

(٣) السنن الصغرى للنسائي- كتاب عشرة النساء- باب حب النساء- حديث رقم (٣٩٥٧) ٢/ ٦٤٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي حديث رقم (٣٩٤٩).

(٤) التيسير بشرح أحاديث الجامع الصغير: ١/ ١٠٠١.

١٤- الأمر بتعليم الصلاة للأطفال:

ومما يدل على منزلة الصلاة في الإسلام أن النبي ﷺ أمر الآباء بتعليم أبنائهم الصغار الصلاة مع أمرهم بالمحافظة على أدائها منذ طفولتهم، مع ضربهم على تركها تهاونًا ضربًا غير مؤذٍ، مع أنهم غير مُكلفين، وذلك حتى يعتادوا على أداء الصلاة في باقي مراحل حياتهم فقد أخرج أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ : «**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١).

قال الطيبي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: إنما جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا ومحافظة لأمر الله تعالى، لأن الصلاة أصل العبادات، وتعليمًا لهم المعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم، فيجتنبوا محارم الله كلها-(٢).

والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة على الأولياء إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشراً، والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين(٣).

وأما ما قيل من أن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته، لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم، وليست الصلاة بواجبة

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة – حديث رقم (٤٩٥) ١/ ٨٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٤٩٦).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢/ ٢٧٨.

(٣) المرجع السابق: ٢/ ٢٧٨.

على الصبي، ولا تركها محظور عليه، ففيه أن ذلك إنما يلزم ذلك لو اتحد المحل، وهو هنا مختلف، فإن محل الوجوب الولي، ومحل عدمه ابن السبع، وابن العشر، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصبي عدمه على الولي"(١).

١٥- الصلاة هي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**»(٢).

وعن أنس بن مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلاتُهُ، يَقُولُ اللهُ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا فِي صَلاةِ عَبْدِي، فَإِنْ وَجَدُوهَا كَامِلَةً، كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ وَجَدُوهَا انْتُقِصَ مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي تَطَوُّعًا؟ فَتُكَمَّلُ صَلاتُهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ**»(٣).

قال الإمام المناوي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قوله: (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلاتُهُ)؛ لأنه تعالى قد أمره بالاهتمام بشأنها، والمحافظة عليها، وأعلمه أنها مقدمة على غيرها، وأنها راية الإيمان، عماد الدين... قال العراقي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: المراد من الإكمال: إكمال ما نقص من السنن أو الهيئة المشروعة، وأنه يحصل له ثوابه

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢/ ٢٧٨.

(٢) سنن الترمذي- أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة- حديث رقم (٤١٥) ١/ ١٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٤١٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الصلاة- جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر- باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة- حديث رقم (٤١٦٩) ٢/ ٣٨٦.

في الفرض، وإن لم يفعله أو ما نقص من أركانها وشروطها، أو ما ترك من الفرائض رأسًا(١).

أين نحن من صلاة الجماعة؟

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

وقد سُئل النبي ﷺ عن: أي العمل أحب إلى الله ؟ فقال: "الصلاة على وقتها"(٢).

وقال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم: ٥٩].

قال الإمام ابن كثير-رَحِمَهُ اللَّهُ-: " لما ذكر تعالى حزْبَ السعداء، وهم الأنبياء، عليهم السلام، ومن اتبعهم، من القائمين بحدود الله وأوامره، المؤدين فرائض الله، التاركين لزواجره -ذكر أنه ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ أي: قرون أخر، ﴿ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [مريم: ٥٩]، وإذا أضاعوها فهم لما سواها من الواجبات أضيع؛ لأنها عماد الدين وقوامه، وخير أعمال العباد-وأقبلوا

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير: للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي جـ١ صـ٧٩٩ طبعة مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - الطبعة الثالثة.

(٢) صحيح البخاري- كتاب مواقيت الصلاة- باب فضل الصلاة لوقتها - حديث رقم (٥٢٦) ١/ ١٠٦، صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال - حديث رقم (٢٦٤) ١/ ٥١.

على شهوات الدنيا وملاذها، ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها، فهؤلاء سيلقون غيا، أي: خَسَارًا يوم القيامة"(١).

قال عمر بن عبد العزيز- رَحِمَهُ اللَّهُ-: لم تكن إضاعتهم تركها، ولكن أضاعوا الوقت(٢).

وقال مسروق: لا يحافظ أحد على الصلوات الخمس، فيكتب من الغافلين، وفي إفراطهن الهلكة، وإفراطهن: إضاعتهن عن وقتهن"(٣).

وقال تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ﴾ [الماعون: ٤-٥].

قال سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سهوا عنها حتى ضاع الوقت(٤).

وعن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّى هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ"**(٥).

---

(١) تفسير ابن كثير: ٥/ ٢٤٣.

(٢) المرجع السابق: ٥/ ٢٤٣.

(٣) المرجع السابق: ٥/ ٢٤٣.

(٤) المرجع السابق: ٨/ ٤٩٥.

(٥) صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب صلاة الجماعة من سنن =

قال الإمام ابن عبد البر-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فقد صرحت هذه الآثار عن ابن مسعود بأن شهود الجماعة سنة، ومن تدبرها علم أنها واجبة على الكفاية، والله أعلم"(١).

وقال الإمام النووي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه اذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها، استحب له حضورها"(٢).

فالصلاة صلة بين العبد وربه، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن صلحت سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، فما أحوجنا إلى المحافظة عليها في وقتها مع الجماعة كي نسعد في الدنيا وفي الآخرة.

= الهدى- حديث رقم (١٥٢٠) ١/ ٢٥٩.

(١) التمهيد: ١٨/ ٣٣٦.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٥/ ١٥٧.

فضل صلاة الجماعة(١)

إنِّ الصلاة فريضة من الفرائض التي افترضها الله عَزَّوَجَلَّ على عباده، وهى أول أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهى الفارق بين المسلم وغيره، وهى أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، فينبغي على مسلم ومسلمة المحافظة عليها كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ وكما أمر النبي ﷺ، ومن عظم أهمية الصلاة في الإسلام أن ثواب أداءها في جماعة أفضل بكثير من صلاتها منفرداً.

فتعالوا بنا نتعرف على فضائل صلاة الجماعة من خلال القرآن والسنة وكيف كان حال سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم معها.

إن المتأمل في القرآن الكريم، والمتدبر لآياته يجد أن تبارك وتعالى أمر بالمحافظة على أداء الصلاة في وقتها قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ ﴾ خطاب لجمع الأمة، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها. والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه(٢).

---

(١) أصل هذا الموضوع مقال منشور في موقع صيد الفوائد، https://saaid.net/bahoth/١٨٩.htm.
ونُشر أيضاً في موقع مشكاة

(٢) تفسير القرطبي: ٣/ ٢٠٨.

وقال الإمام الطبري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: يعني تعالى ذكره بذلك: واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتهن، وتعاهدوهن والزَمُوهن، وعلى الصلاة الوسطى منهنّ(١).

فضل المحافظة على صلاة الجماعة في السنة المطهرة:

١ - أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بدرجات، وقد جاءت ذلك في أحاديث كثيرة منها:

ما روي عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِى الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِى بَيْتِهِ وَفِى سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّى عَلَيْهِ مَا دَامَ فِى مُصَلاَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ**»(٢).

قال الإمام ابن بطال-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن الأفضل لكثير الجماعة على قليلها، وبما عليه أكثر العلماء فيمن صلى جماعة اثنين فما فوقهما، أن لا يعيد فى جماعة أخرى أكثر منها"(٣).

وقال ابن القصار: وهذه الأحاديث تدل على أن الصلاة فى جماعة سنة، كما قال الفقهاء، وخالف ذلك أهل الظاهر، وقالوا: صلاة الجماعة فريضة،

---

(١) تفسير الطبري: ٥/ ١٦٧.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأذان- أبواب صلاة الجماعة والإمامة- باب فضل صلاة الجماعة حديث رقم (٦٥٠) ١/ ١٢٥.

(٣) شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٢/ ٢٧٢.

والدلالة عليهم منها فى وجهين اثنين: أحدهما: أنه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة، وهم يقولون: ليست بصلاة، والثانى: أنه عليه السلام فاضل بينهما، فأثبت للجماعة فضلاً، فدل أن المنفردة فاضلة إلا أن مرتبتها أنقص"(١).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(٢).

قال الإمام ابن بطال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قوله: بسبع وعشرين درجة، وخمس وعشرين ضعفًا، وخمس وعشرين جزءًا، يدل على تضعيف ثواب المصلى في جماعة على ثواب المصلى وحده بهذه الأجزاء وهذه الأوصاف المذكورة(٣).

٢- تعظيم أجر ثواب المشي إلى صلاة الجماعة:

فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: « **إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِى الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِى جَمَاعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ**»(٤).

---

(١) شرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٢/ ٢٧٢.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأذان- أبواب صلاة الجماعة والإمامة- باب فضل صلاة الجماعة حديث رقم (٦٤٨) ١/ ١٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها- حديث رقم (١٥٠٩) ١/ ٢٥٧.

(٣) شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٢/ ٢٧٢.

(٤) صحيح البخاري- كتاب الأذان- أبواب صلاة الجماعة والإمامة - باب فضل صلاة الفجر في جماعة حديث رقم (٦٥٤) ١/ ١٢٦، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد- حديث رقم (١٥٤٥) ١/ ٢٦٣.

قال الإمام المناوي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قوله: (**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا**) أي: ثواباً (**الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى**) تمييز أي: مكاناً يمشي فيه (فأبعدهم) الفاء للاستمرار، والمراد أبعدهم مسافة إلى المسجد؛ لكثرة الخطا فيه المشتملة على المشقة (**وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِى جَمَاعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّيهَا**) في وقت الاختيار وحده، أو مع الإمام بغير انتظار (**ثُمَّ يَنَامُ**) أي: كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر فكذا طول الزمن للمشقة وفائدة، ثم ينام الإشارة إلى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار"(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ تَطَهَّرَ فِى بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِىَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً**»(٢).

وعن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ - قَالَ -: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِى الظَّلْمَاءِ وَفِى الرَّمْضَاءِ . قَالَ: مَا يَسُرُّنِى أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِى مَمْشَاىَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِى إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** -ﷺ-: « **قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**»(٣).

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير: ١/ ٣٥٠.

(٢) صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا – حديث رقم (١٥٥٣) ١/ ٢٦٤.

(٣) صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد – حديث رقم (١٥٤٥) ١/ ٢٦٣.

٣- أن النبي ﷺ رغب في أداء الصلاة في جماعة، ولا سيما صلاة الفجر وصلاة العشاء:

فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**»(١).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(٢).

قال الإمام ابن بطال-رحمه الله-: "وبهذا الحديث احتج من قال: إن الوعيد بالإحراق لمن تخلف عن صلاة الجماعة أريد به المنافقون؛ لذكرهم فى أول الحديث، وهذا ليس ببيِّن؛ لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام، أخبر المؤمنين أن من شأن المنافقين ثقل الفجر والعشاء عليهم فى الجماعة، فحذر المؤمنين من التشبه بهم فى ذلك، وامتثال طريقتهم، والله أعلم، وإنما ثقلت صلاة العشاء على المنافقين للزومها فى وقت ثقيل متصل بالنوم، فأشبهت صلاة الفجر فى ذلك، وقد قال عثمان بن عفان: من شهد العشاء، فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح، فكأنما قام ليلة، وهو بيِّن فى ذلك"(٣).

---

(١) صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة – حديث رقم (١٥٢٣) ١/ ٢٥٩.

(٢) صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها – حديث رقم (١٥١٤) ١/ ٢٥٨.

(٣) شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٢/ ٢٨٣.

وقال الإمام ابن دقيق العيد-رَحِمَهُ اللَّهُ-: " الكلام عليه من وجوه:

أحدها: قوله ﷺ: "أثقل الصلاة" محمول على الصلاة في جماعة وإن كان غير مذكور في اللفظ؛ لدلالة السياق عليه، وقوله عليه السلام: "لأتوهما ولو حبوا"، وقوله: "ولقد هممت - إلى قوله- لا يشهدون الصلاة": كل ذلك مشعر بأن المقصود: حضورهم إلى جماعة المسجد(١).

الثاني: إنما كانت هاتان الصلاتان أثقل على المنافقين؛ لقوة الداعي إلى ترك حضور الجماعة فيهما، وقوة الصارف عن الحضور، أما العشاء: لأنها وقت الإيواء إلى البيوت، والاجتماع مع الأهل، واجتماع ظلمة الليل، وطلب الراحة من متاعب السعي بالنهار"(٢).

وأما الصبح: لأنها في وقت لذة النوم، فإن كانت في زمن البرد ففي وقت شدته لبعد العهد بالشمس لطول الليل، وإن كانت في زمن الحر: فهو وقت البرد والراحة من أثر حر الشمس؛ لبعد العهد بها، فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين، وأما المؤمن الكامل الإيمان: فهو عالم بزيادة الأجر؛ لزيادة المشقة، فتكون هذه الأمور داعية له إلى هذا الفعل كما كانت صارفة للمنافقين، ولهذا قال ﷺ: "ولو يعلمون ما فيهما" أي من الأجر والثواب: "لأتوهما ولو حبوا"، وهذا كما قلنا: إن هذه المشقات تكون داعية للمؤمن إلى الفعل"(٣).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١/ ١١٦.
(٢) المرجع السابق: ١/ ١١٦.
(٣) المرجع السابق: ١/ ١١٦.

٤- أن الدرجات في الجنة بكثرة الذهاب والغدو إلى المساجد لأداء فرائض الله عَزَّوَجَلَّ:

فعن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **"مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ"**(١).

قال الإمام ابن بطال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: فيه الحض على شهود الجماعات، ومواظبة المساجد للصلوات؛ لأنه إذا أعد الله له نزله في الجنة بالغدو والرواح، فما ظنك بما يُعِدُّ له ويتفضل عليه بالصلاة في الجماعة واحتساب أجرها والإخلاص فيها لله تعالى(٢).

وقال الإمام ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ومعنى الحَدِيْث: أن من خرج إلى المسجد للصلاة فإنه زائر الله تعالى، والله يعد لَهُ نزلاً من المسجد، كُلَّمَا انطلق إلى المسجد، سواء كَانَ فِي أول النهار أو فِي آخره"(٣).

٥- أن المحافظة على صلاة الجماعة سبب في كمال إسلام العبد وإيمانه:

فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّى هَذَا**

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الأذان- أبواب صلاة الجماعة والإمامة- باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح-حديث رقم (٦٦٥) ١/ ١٢٧، صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا- حديث رقم (١٥٥٦) ١/ ٢٦٥.

(٢) شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٢/ ٢٨٥.

(٣) فتح الباري شرح البخاري: لابن رجب ٤/ ٦٥.

الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ"(١).

٦- في المحافظة على صلاة الجماعة البراءة من النار ومن النفاق:

فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ، بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**»(٢).

قوله: (من صلى لله) أي خالصاً (أربعين يوماً) أي ليلة. (في جماعة) متعلق بصلى (يدرك) حال (التكبيرة الأولى) أي التكبيرة التحريمة مع الإمام.

(براءة من النار) أي خلاص ونجاة. منها يقال برئ من الدين والعيب خلص، ولا يكون الخلاص منها إلا بمغفرة الصغائر والكبائر جميعاً، (وبراءة من النفاق).

قال الطيبي -رحمه الله-: أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق أو يشهد له أنه

---

(١) صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب صلاة الجماعة من سنن الهدى- حديث رقم (١٥٢٠) ١/ ٢٥٩.

(٢) سنن الترمذي- أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ- باب في فضل التكبيرة الأولى حديث رقم (٢٤١) ١/ ٧٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٢٤١).

غير منافق، فإن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وحال هذا بخلافهم. والحديث يدل على فضل إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام.

وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إدراك التكبيرة الأولى سنة مؤكدة، وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام، وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام(١).

وعن أبى هريرة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**»(٢).

قال الإمام ابن بطال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وقوله: "لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب. . .."، دليل على تأكيد الجماعة، وعظيم أمرها، وقد أمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات بقوله: ﴿ **حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨](٣)، ومن تمام محافظتها صلاتها فى جماعة، وأجمع الفقهاء أن الجماعة فى الصلوات سنة إلا أهل الظاهر، فإنها عندهم فريضة"(٤).

وقال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وأما قوله: " **فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**" فهذا

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٤/ ١٠٢.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأذان- أبواب صلاة الجماعة والإمامة- باب وجوب صلاة الجماعة- حديث رقم (٦٤٧) ١/ ١٢٥.

(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٨٣.

(٤) شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٢٦٩.

توبيخ منه لمن تأخر عن شهود العشاء معه، وتقريع وذم صريح، وعتب صحيح، إذا أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدنيا العرض القليل، والتافه الحقير، والنذر اليسير في المسجد، لقصده من أجل ذلك، وهو يتخلف عن الصلاة فيه، ولها من الأجر العظيم، والثواب الجسيم ما لا خفاء به على مؤمن والحمد لله، وكفى بهذا توبيخاً في أثرة الطعام، واللعب على شهود صلاة الجماعة، وهذا منه ﷺ إنما كان قصداً إلى المنافقين، وإشارة إليهم، ألا ترى إلى قول ابن مسعود: "ولقد رأيتنا في ذلك الوقت وما يتأخر عنها إلا منافق معلوم نفاقه"، وما أظن أحداً من أصحابه الذين هم أصحابه حقاً كان يتخلف عنه إلا لعذر بيّن هذا ما لا يشك فيه مسلم إن شاء الله"(١).

٧- تعظيم قدر الصلاة في الصف الأول وبيان عظيم الأجر في ذلك:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(٢).

قال الإمام النووي -رحمه الله-: النداء هو الأذان والاستهام الاقتراع، ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٨/ ٣٣٧ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب الاستهام في الأذان- حديث رقم (٦١٨) ١/ ١٢١.

ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه، وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها(١).

قوله: **(وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ)** التهجير التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت قال الهروي وغيره: وخصه الخليل بالجمعة، والصواب المشهور الأول.

قوله ﷺ: **(وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)** فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين، والفضل الكثير في ذلك؛ لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين(٢).

وقال الإمام ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قوله: **(لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ)** يعني: لو يعلمون ما فيهما من الفضل والثواب، ثم لم يجدوا الوصول إليهما إلا بالاستهام عليهما- ومعناه: الاقتراع - لاستهموا عليهما تنافساً فيهما ومشاحة في تحصيل فضلهما وأجرهما(٣).

٨- أنه لا عذر في التخلف عن صلاة الجماعة إذا سمع الإنسان النداء:

فعن عمر بن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ** -ﷺ- **فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كَبِيرٌ ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لاَ يُلاَوِمُنِي. فَهَلْ تَجِدُ لِي**

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤/ ١٥٧.
(٢) المرجع السابق: ٤/ ١٥٨.
(٣) فتح الباري شرح البخاري: لابن رجب ٣/ ٤٨٠.

رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِي؟ قَالَ: « أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟». قَالَ : نَعَمْ قَالَ: « مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»(١).

قال علي القاري-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى، فإنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك في تركها ويؤيد ما قلنا: "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر"(٢)(٣).

وقال العيني-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وظاهر الحديث يدل على أن الأعمى يجب عليه حضور الجماعة إذا سمع النداء، سواء وافقه قائده أو لا، ويدل- أيضاً أن حضور الجماعة واجب، إذ لو كان ندباً لكان أوْلى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعْف، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق اللّه في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدفع الصلاة، وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات، سمع النداء أو لم يسمَعْ"(٤).

والجواب عن هذا الحديث: أنه مؤول بمعنى: لا رخصة لك إن طلبت

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب في التشديد في ترك الجماعة- حديث رقم (٥٥٢) ١/ ٩٧، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح سنن أبى داود حديث رقم (٥٥٢).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم- ومن كتاب الإمامة- أما حديث عبد الرحمن بن مهدي- حديث رقم (٨٩٤) ١/ ٣٧٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٦٣٠٠).

(٣) عون المعبود: ٢/ ٢٥٧ وما بعدها.

(٤) شرح سنن أبي داود: للعيني ٣/ ٢٦.

فضل الجماعة، وأنك لا تحرز أجْرها مع التخلف عنها بحال، واحتجوا بقوله عليه السلام: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسَبع وعشرين درجة"(١)، وليس معناه: إيجاب الحضور على الأعمى، فقد رخص- عليه السلام- لعِتبان بن مالك"(٢).

حال السلف الصالح رضوان الله عليهم مع صلاة الجماعة:

قال سعيد بن المسيب: "ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة إلا وأنا في المسجد"(٣).

وقال محمد بن واسع: "ما أشتهي من الدنيا إلا ثلاثة: أخا إنه إن تعوجت قومني، وقوتـًا من الرزق عفواً من غير تبعة، وصلاة في جماعة يرفع عني سهوها ويكتب لي فضلها"(٤).

وقال حاتم الأصم: "فاتتني الصلاة في الجماعة فعزاني أبو إسحاق البخاري وحده، ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشر آلاف لأن مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا"(٥).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : "من سمع المنادي فلم يجب لم يرد خيرا لم يرد به خير"(٦).

---

(١) سبق تخريجه: ص ١٩٦.
(٢) شرح سنن أبي داود: للعيني ٣/ ٢٦.
(٣) إحياء علوم الدين: ١/ ١٤٨.
(٤) المرجع السابق: ١/ ١٤٨.
(٥) المرجع السابق: ١/ ١٤٩.
(٦) المرجع السابق: ١/ ١٤٩.

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لأن تملأ أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع النداء ثم لا يجيب"(١).

وروي أن ميمون بن مهران أتى المسجد فقيل له: "إن الناس قد انصرفوا فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون لفضل هذه الصلاة أحب إلي من ولاية العراق"(٢).

وروي أن السلف كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ويعزون سبعا إذا فاتتهم الجماعة(٣).

وكان الربيع بن خيثم قد سقط شقه في الفالج فكان يخرج إلى الصلاة يتوكأ على رجلين فيقال له: يا أبا محمد قد رخص لك أن تصلي في بيتك أنت معذور فيقول: هو كما تقولون ولكن أسمع المؤذن يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح فمن استطاع أن يجيبه ولو زحفًا أو حبوًا فليفعل"(٤).

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : "خرج عمر يوماً إلى حائط له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون فاتتني صلاة العصر في الجماعة أشهدكم أن حائطي على المساكين صدقة ليكون كفارة لما صنع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و الحائط البستان فيه النخل"(٥).

---

(١) إحياء علوم الدين: ١/ ١٤٩.
(٢) المرجع السابق: ١/ ١٤٩.
(٣)المرجع السابق: ١/ ١٤٩.
(٤) الكبائر: صـ١٧.
(٥) المرجع السابق: صـ١٧.

فوائد صلاة الجماعة(١):

صلاة الجماعة فيها فوائد كثيرة، ومصالح عظيمة، ومنافع متعددة شرعت من أجلها، ومن هذه الفوائد والحكم التي شرعت من أجلها ما يأتي:

١- شرع الله – عَزَّوَجَلَّ – لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها ما هو في اليوم والليلة كالصلوات الخمس، ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة، ومنها ما هو في السنة متكرراً وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد، ومنها ما هو عامٌّ في السنة وهو الوقوف بعرفة؛ لأجل التواصل وهو الإحسان، والعطف، والرعاية؛ ولأجل نظافة القلوب، والدعوة إلى الله – عَزَّوَجَلَّ- بالقول والعمل.

٢- التعبد لله تعالى بهذا الاجتماع؛ طلباً للثواب وخوفاً من عقاب الله ورغبة فيما عنده.

٣- التوادد، وهو التحاب؛ لأجل معرفة أحوال بعضهم لبعض، فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع الموتى، وإغاثة الملهوفين، وإعانة المحتاجين؛ ولأن ملاقاة الناس بعضهم لبعض توجب المحبة، والألفة.

٤- التعارف؛ لأن الناس إذا صلى بعضهم مع بعض حصل التعارف، وقد يحصل من التعارف معرفة بعض الأقرباء فتحصل صلته بقدر قرابته، وقد يعرف الغريب عن بلده فيقوم الناس بحقه.

٥- إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام؛ لأن الناس لو صلوا كلهم في بيوتهم ما عرف أن هنالك صلاة.

---

(١) صلاة الجماعة: د/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني ١/ ١٨ وما بعدها (بتصرف).

٦- إظهار عز المسلمين، وذلك إذا دخلوا المساجد ثم خرجوا جميعـًا، وهذا فيه إغاظة لأهل النفاق والكافرين، وفيه البعد عن التشبه بهم والبعد عن سبيلهم.

٧- تعليم الجاهل؛ لأن كثيراً من الناس يستفيد مما شرع في الصلاة بواسطة صلاة الجماعة، ويسمع القراءة في الجهرية فيستفيد ويتعلم، ويسمع أذكار أدبار الصلوات فيحفظها، ويقتدي بالإمام ومن بجانبه وأمامه فيتعلم أحكام صلاته، ويتعلم الجاهل من العالم.

٨- تشجيع المتخلف عن الجماعة، والقيام بإرشاده وتوجيهه، والتواصي بالحق والصبر عليه.

٩- تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق؛ فإن الأمة مجتمعة على طاعة ولي الأمر، وهذه الصلاة في الجماعة ولاية صغرى؛ لأنهم يقتدون بإمام واحد يتابعونه تمامـًا، فهي تشكل النظرة العامة للإسلام.

١٠- تعويد الإنسان ضبط النفس؛ لأنه إذا اعتاد على متابعة الإمام متابعة دقيقة، لا يكبر قبله، ولا يتقدم ولا يتأخر كثيراً، ولا يوافقه بل يتابعه تعود على ضبط النفس.

١١- استشعار المسلم وقوفه في صف الجهاد كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف: ٤].

فهؤلاء الذين صاروا صفّـًا في الجهاد لا شك أنهم إذا تعودوا ذلك في الصلوات الخمس سوف يكون ذلك وسيلة إلى ائتمامهم بقائدهم في صف الجهاد، فلا يتقدمون ولا يتأخرون عن أوامره.

١٢- شعور المسلمين بالمساواة، وتحطيم الفوارق الاجتماعية؛ لأنهم يجتمعون في المسجد: أغنى الناس بجنب أفقر الناس، والأمير إلى جنب المأمور، والحاكم إلى جنب المحكوم، والصغير إلى جنب الكبير، وهكذا، فيشعر الناس بأنهم سواء، فتحصل بذلك الألفة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بمساواة الصفوف حتى قال: "ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم"(١).

١٣- تفقد أحوال الفقراء، والمرضى، والمتهاونين بالصلاة؛ فإن الناس إذا رأوا الإنسان يلبس ثياباً بالية وتبدو عليه علامات الجوع رحموه، وأحسنوا إليه، وإذا تخلف بعضهم عن الجماعة عرفوا أنه كان مريضاً، أو عاصياً فينصحوه فيحصل التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٤- استشعار آخر هذه الأمة بما كان عليه أولها؛ لأن الصحابة كانوا يقتدون بالرسول ﷺ فيستشعر الإمام أنه في مقام الرسول ﷺ ويستشعر المأموم أنه في مقام الصحابة - رضي الله عنهم- وهذا يعطي الأمة الحرص على الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه.

١٥- اجتماع المسلمين في المسجد راغبين فيما عند الله من أسباب نزول البركات.

١٦- يزيد نشاط المسلم فيزيد عمله عندما يشاهد أهل النشاط في العبادة، وهذا فيه فائدة عظيمة.

١٧- تضاعف الحسنات ويعظم الثواب.

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف- حديث رقم (١٠٠٠) ١/ ١٨٣.

١٨- الدعوة إلى الله – عَزَّوَجَلَّ - بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

١٩- اجتماع المسلمين في أوقات معينة يربيهم على المحافظة على الأوقات(١).

كانت هذه بعض الكلمات اليسيرة عن صلاة الجماعة وبيان فضلها من خلال القرآن والسنة وحال سلف الأمة في المحافظة عليها في وقتها نسأل الله تعالى أن يوفقنا للقيام بها والمحافظة عليها حتى ننال الأجر العظيم والثواب الجزيل ورضوان الله تعالى.

(١) صلاة الجماعة: د/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني ١/ ١٨ وما بعدها.

فضائل صلاة النوافل(١)

إنِّ من أعظم الطاعات والقربات التي يتقرب بها المسلم لخالقه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ المحافظة على الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ثم المحافظة على النوافل والمواظبة عليها لإكمال ما في الفريضة من نقص وخلل، وزيادة في الثواب والحسنات، وللسنن الرواتب وغير الرواتب فضائل عظيمة دلنا عليها المصطفى ﷺ هيا بنا نتعرف على هذه الفضائل.

أحاديث عامة في فضل صلاة النوافل:

ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في بيان فضل المحافظة على السنن الرواتب وغير الرواتب للصلاة ومنها:

ما روي عن أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رملة بِنْتِ أبي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قالت: سمعت رَسُولَ اللهِ – ﷺ–، يقول: « **مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ تَعَالى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيرَ الفَرِيضَةِ، إلاَّ بَنَي الله لَهُ بَيْتًا في الجَنَّةِ، أو إلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ**»(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَينِ بَعدَ المَغْرِبِ،**

---

(١) أصل هذا الموضوع مقال منشور في موقع شبكة مشكاة الإسلامية بعنوان: فضائل السنن الرواتب
https://almeshkat.net/book/autho/%D٨%AF%٢٠%D٨%٣A%D٨%AF.%D٨%٩B%D٨%٩D%١B%D٨%٨١%D٨%٨٥%٩AD%D%٢?page=٩A

(٢) صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها– باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن– حديث رقم (١٧٢٧) ١/ ٢٨٩.

وَرَكْعَتَينِ بَعدَ العِشَاءِ"(١).

قال الإمام ابن دقيق العيد-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "هذا الحديث يتعلق بالسنن الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها، ويدل على هذا العدد منها، وفي تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها: معنى لطيف مناسب أما في التقديم: فلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها، فتتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة، والخشوع فيها الذي هو روحها.

فإذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم تقدم السنة، فإن النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه، لا سيما إذا كثر أو طال، وورود الحالة المنافية لما قبلها قد يمحو أثر الحالة السابقة، أو يضعفه.

وأما السنن المتأخرة: فلما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض، فإذا وقع الفرض، ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللاً فيه، إن وقع"(٢).

وعن عبد الله بن مُغَفَّل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ : قال رَسُول اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كل أذانين صلاة**» **قال في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»**(٣).

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الجمعة- أبواب تقصير الصلاة- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى- حديث رقم (١١٧٤) ١/ ٢١٨.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١/ ١٢٠.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء- حديث رقم (٦٣٠) ١/ ١٢٢، صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب بين كل أذانين صلاة – حديث رقم (١٩٧٧) ١/ ٣٢٩.

قال الإمام النووي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض، قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها، واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث السابقة، ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب، والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديثي بن مغفل، وبحديث ابتدارهم السواري بها، وهو في الصحيحين قال أصحابنا وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وهذا كما سبق في اختلاف أحاديث الضحى، وكما في أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعدادها بالأقل والأكثر وما بينهما؛ ليدل على أقل المجزئ في تحصيل أصل السنة، وعلى الأكمل، والأوسط، والله أعلم"(١).

سنة الفجر:

وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تبين لنا فضل وثواب سنة الظهر ومنها:

١ - مواظبة النبي ﷺ عليها:

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ"**(٢).

---

(١) شرح النووي على مسلم: ٦/ ٩.

(٢) صحيح البخاري- كتاب التهجد- باب الركعتين قبل الظهر- حديث رقم (١١٩١) ١/ ٢٢١.

وعنها، قالت: **"لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - ﷺ- عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدَاً مِنهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْر"**(١).

٢- أنها خير من الدنيا وما فيها:

فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ -ﷺ-، قَال: ((**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدنْيَا وَمَا فِيهَا**))(٢).

قال الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله-: "فيه دليل على تأكد ركعتي الفجر، وعلو مرتبتها في الفضيلة"(٣).

قوله: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي من متاع الدنيا قاله النووي.

قال الطيبي -رحمه الله-: "إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها، فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً، أو يكون من باب أي الفريقين خير مقاماً، وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله، فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها.

وقال الدهلوي -رحمه الله-: إنما كانتا خيراً منها؛ لأن الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب، وثوابهما باق غير كدر"(٤).

---

(١) صحيح البخاري- كتاب التهجد- باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا- حديث رقم (١١٧٨) ١/ ٢١٩.

(٢) صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب ركعتي سنة الفجر- حديث رقم (١٧٢١) ١/ ٢٨٨.

(٣) إحكام الأحكام: ١/ ١٢٤.

(٤) تحفة الأحوذي: ٢/ ٣٨٨.

وقال الإمام الصنعاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قوله "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها": أي أجرهما خير من الدنيا، وكأنه أريد بالدنيا الأرض وما فيها أثاثها ومتاعها، وفيه دليل على الترغيب في فعلهما، وأنها ليستا بواجبتين، إذ لم يذكر العقاب في تركهما، بل الثواب في فعلهما"(١).

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل.

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هما أحب إلي من حمر النعم.

وقال إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات أجزأه من صلاة الفجر.

وقال على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألت النبي ﷺ، عن إدبار النجوم، فقال: (ركعتين بعد الفجر) قال على وأدبار السجود: ركعتين بعد المغرب(٢).

سنة الظهر:

وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تبين لنا فضل وثواب سنة الظهر ومنها:

١ - مواظبة النبي ﷺ عليها:

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا**(٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ**(٤).

---

(١) سبل السلام: ٢/ ٤.

(٢) شرح صحيح البخاري: لابن بطال، ٣/ ١٤٩.

(٣) سبق تخريجه ص٢١٣.

(٤) سبق تخريجه ص٢١٥.

وعنها، قالت: **كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ- يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءِ، وَيَدْخُلُ بَيتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**(١).

٢- أن من حافظ عليها حرمه الله على النار:

فعن أُمّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قالت : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»(٢).

قال الإمام بدر الدين العيني-رحمه الله-: "اختلف في الأربع التي قبل الظهر، هل هي بتسليمة واحدة، أم بتسليمتان، فعندنا بتسليمة واحدة، وعند الشافعي بتسليمتين، احتج هو بحديث ابن عمر الذي ذكر في أبواب التطوع، واحتج أصحابنا بحديث أبي أيوب الأنصاري الذي يأتي الآن، وهو صريح أنه ليس فيهن إلا تسليمة واحدة، وحديث ابن عمر ليس بأربع، و إنما هو ركعتان صلاهما - عليه السلام- بيانا للجواز، وأما الأربع التي بعد الظهر فالثنتان منها مؤكدة، وتكميلها أربعًا مستحب، وينبغي أن تكون بتسليمة واحدة، قياسًا على الأربع التي قبلها، ولأنها من نوافل النهار، فالأربع بتسليمة أفضل"(٣).

وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وقَالَ: ((إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيها أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ**

---

(١) صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها-باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا- حديث رقم (١٧٣٣) ١/ ٢٩٠.

(٢) سنن أبي داود- كتاب التطوع- باب الأربع قبل الظهر وبعدها- حديث رقم (١٢٧١) ١/ ٢١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبى داود حديث رقم (١٢٦٩).

(٣) شرح سنن أبي داود: للعيني ٥/ ١٦١.

أَنْ يَصْعَدَ لِي فيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ))(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: **أَنَّ النَّبيَّ -ﷺ- كَانَ إذا لَمْ يُصَلِّ أربَعًا قَبلَ الظُّهْرِ، صَلاَّهُنَّ بَعْدَهَا"**(٢).

قال المباركفوري -رحمه الله-: "والحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة؛ وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض، لكان فعلها بعدها قضاء، وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر، وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر، ذكر معنى ذلك العراقي قال: وهو الصحيح عند الشافعية. قال: وقد يعكس هذا فيقال: لو كان وقت الأداء باقيًا لقدمت على ركعتي الظهر، وذكر أن الأول أولى كذا في النيل"(٣).

وعن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**»(٤).

أي: لأجل صلاتها تفتح أبواب السماء، ويصعد عمله ذاك إليها، وهذا الحديث حجة على الشافعي في أن الأربع عنده بتسليمتان"(٥).

---

(١) سنن الترمذي- أبواب الصلاة- باب ما جاء في الصلاة عند الزوال- حديث رقم (٤٨٠) ١/ ١٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٤٧٨).

(٢) سنن الترمذي- أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ- باب آخر منه حديث رقم (٤٢٨) ١/ ١٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٤٢٦).

(٣) تحفة الأحوذي: ٢/ ٤١٣ وما بعدها.

(٤) سنن أبي داود- كتاب التطوع- باب الأربع قبل الظهر وبعدها حديث رقم (١٢٧٢) ١/ ٢١٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبى داود حديث رقم (١٢٧٠).

(٥) شرح سنن أبي داود: للعيني ٥/ ١٦٢.

٣- أربع ركعات قبل الظهر يعدلن بصلاة السحر:

فعن أبي صالح قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع ركعات قبل الظهر، يعدلن بصلاة السحر"(١).

سنة العصر: وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في الترغيب في صلاة أربع ركعات قبل صلاة العصر، منها: ما جاء عن علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: **كَانَ النبيُّ -ﷺ- يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ"**(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ امْرءاً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعـًا**»(٣).

وبهذا الحديث أخذ العلماء أن السُّنَّة قبل العصر أربع، وقال صاحب "المبسوط": إن التطوع قبل العصر حسن، لأن كون الأربع من السنن الراتبة غير ثابت، لأنها لم تذكر في حديث عائشة، ولم يرو أنه- عَلَيْهِ السَّلَامُ- واظب على ذلك، واختلف في فعله إياها، فرُوي انه صلاها أربعـًا، ورُوي أنه صلاها ركعتين، فإن صلى أربعـًا كان حسنا"(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها – حديث رقم (٥٩٩١) ٢/ ١٩٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٨٨٢).

(٢) سنن الترمذي- أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في الأربع قبل العصر حديث رقم (٤٣١) ١/ ١٢٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٤٢٩).

(٣) سنن الترمذي- أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في الأربع قبل العصر حديث رقم (٤٣٢) ١/ ١٢٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٤٣٠).

(٤) شرح سنن أبي داود: للعيني ٥/ ١٦٣.

وقال الإمام ابن قدامة-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "هذا ترغيب فيه، لكنه لم يجعلها من السنن الرواتب، بدليل أن ابن عمر راويه لم يحافظ عليها، وقال الغزالي: يستحب استحبابًا مؤكداً، رجاء الدخول في دعوة النبي ﷺ، فإن دعوته مستجابة لا محالة"(١).

وعن علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: **أَنَّ النبيَّ** -ﷺ- **كَانَ يُصَلِّي قَبلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ**"(٢). أي: أحيانًا، فلا ينافي ما تقدم من الأربع، ومن جهة الاختلاف في الروايات صار التخيير بين الأربع والركعتين، جمعًا بين الروايتين، والأربع أفضل"(٣).

سنة المغرب قبلها وبعدها:

لقد رغبنا النبي ﷺ في صلاة ركعتين قبل المغرب، وورد في ذلك عدة أحاديث، منها: ما جاء عن عن عبد الله بن مُغَفَّل -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبيِّ -ﷺ-، قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**» **قال في الثَّالِثَةِ**: «**لِمَنْ شَاءَ**»(٤).

قال الإمام الصنعاني- رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لمن شاء كراهية" أي لكراهية "أن يتخذها الناس"" أي طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت، وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب، إذ هو المراد من قوله:

---

(١) فيض القدير: ٤/ ٣٢.

(٢) سنن أبي داود- كتاب التطوع- باب الصلاة قبل العصر حديث رقم (١٢٧٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبى داود حديث رقم (١٢٧٢).

(٣) عون المعبود: ٤/ ١٥٠.

(٤) صحيح البخاري- كتاب التهجد- باب الصلاة قبل المغرب حديث رقم (١١٩٢) ١/ ٢٢١.

"قبل المغرب" لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه"(١).

وعن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ : **لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِندَ المَغْرِبِ**(٢).

قال الإمام ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "هذا الحديث: يدل على أن عادة أصحاب النبي ﷺ في زمنه كان التنفل إلى السواري قبل الصلاة المكتوبة وبعدها، وبخلاف الصلاة المكتوبة، فإنهم كانوا يصلونها صفوفًا صفوفًا، ولا يعتبرون لها سترةً، بل يكتفون بسترة إمامهم"(٣).

وعنه، قَالَ: **كُنَّا نصلِّي عَلَى عهدِ رسولِ اللهِ - ﷺ- رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ المَغْرِبِ، فَقِيلَ: أَكَانَ رسولُ الله - ﷺ- صَلاَّهما ؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا**(٤).

وعنه، قَالَ: **كُنَّا بِالمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ المَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا**(٥).

---

(١) سبل السلام: ٢/ ٥.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الصلاة- أبواب سترة المصلي- باب الصلاة إلى الأسطوانة حديث رقم (٥٠٢) ١/ ١٠١.

(٣) فتح الباري: لابن رجب ٢/ ٦٤٨.

(٤) صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب – حديث رقم (١٩٧٥) ١/ ٣٢٩.

(٥) صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب – حديث رقم (١٩٧٦) ١/ ٣٢٩.

سنة العشاء بعدها وقبلها:

بالتأمل في السنة النبوية المطهرة نجد العديد من الأحاديث الشريفة التي رغب فيها النبي ﷺ بصلاة ركعتين بعد العشاء، منها: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما : **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ - ﷺ- رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وحديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»**(١).

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: أنَّ النَّبيَّ -ﷺ-، قَال: «**صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ**»(٢).

قال الإمام المناوي -رحمه الله-: (صلوا أيها الناس في بيوتكم) أي النفل الذي لا تشرع جماعته (فإن أفضل صلاة المرء) أي الرجل يعني جنسه (في بيته إلا) الصلوات الخمس (المكتوبة) أي أو ما شرع فيه جماعة كعيد وتراويح ففعلها بالمسجد أفضل(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النَّبيِّ - ﷺ-، قَالَ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**»(٤).

قال الإمام النووي -رحمه الله-: قوله ﷺ: (**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا**) معناه: صلوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة،

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب: كم بين الأذان والإقامة – حديث رقم (٦٢٧) ١/ ١٢٢.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى- كتاب قيام الليل وتطوع النهار الفضل في ذلك- باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك- حديث رقم (١٢٩٢) ١/ ٤٠٨.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير: ٢/ ١٧٨.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الصلاة- أبواب استقبال القبلة- باب كراهية الصلاة في المقابر حديث رقم (٤٣٣) ١/ ٨٩.

والمراد به صلاة النافلة أي: صلوا النوافل في بيوتكم.

وقال القاضي عياض -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قيل: هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم. قال: وقال الجمهور: بل هو في النافلة لإخفائها، وللحديث الآخر أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

ثم قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى، وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا"(١).

وعن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رسول الله - ﷺ-: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً**»(٢).

قال المباركفوري-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء، وليتبرك به البيت، وتنزل الرحمة فيه والملائكة، وتنفر الشياطين منه، لكن استثنى منه ركعتا الطواف والإحرام، وتراويح رمضان، وصلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، وصلاة القدوم من السفر، وما ورد من صلاته -

(١) شرح النووي على مسلم: ٦/ ٦٧-٦٨.

(٢) صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب صلاة النافلة في بيته- حديث رقم (١٨٥٨) ١/ ٣٠٩.

ﷺ- بعض النوافل في المسجد- كركعتين بعد المغرب مثلاً - فهو لبيان الجواز"(١).

وعن عمر بن عطاءٍ: **أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابن أُخْتِ نَمِرٍ يَسأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ فِي المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رسولَ الله - ﷺ- أَمَرَنَا بِذلِكَ، أن لاَ نُوصِلَ صَلاَةً بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**(٢).

والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢/ ٤٢١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الصلاة- جماع أبواب صفة الصلاة - باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد حديث رقم (٢٨٦٩) ٢/ ١٩٠.

فضائل صلاة الأوابين(١)

إنِّ الصلاة عبادة من العبادات الربانية الإلهية التي فرضها الله -عَزَّوَجَلَّ- على عباده، والصلاة هي أول ما يحاسب عليه يوم القيامة فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، منها ما هو فرض يعاقب الإنسان على تركه، وهي الصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة، وهناك صلوات أخرى مسنونة سنها لنا النبي ﷺ إذا فعلها المسلم حصل من ورائها الحسنات الكثيرة، وإن تركها لم يعاقب عليها، ومن هذه الصلوات المسنونة صلاة الضحى التي سماها النبي ﷺ بصلاة الأوابين، فما هو فضلها وعدد ركعاتها ووقتها.

فضلها:

ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ منها:

١- أنها وصية النبي ﷺ لأصحابه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **"أَوْصَانِي خَلِيلِي- ﷺ- بِثَلاَثٍ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ"**(٢).

---

(١) أصل هذا الموضوع مقال منشور في مجلة التصوف الإسلامي، بعنوان (صلاة الأوابين وصية النبي ﷺ لأصحابه) في العدد (٤٨٧)، رجب ١٤٤٠هـ- مارس ٢٠١٩م، ونُشر أيضاً في العديد من مواقع الانترنت منها موقع صيد الفوائد بعنوان (تذكير المسلمين بصلاة الأوابين).
https://www.saaid.net/asael/٧١٦.htm.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الصوم- باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة - حديث رقم (٢٠١٨) ١/ ٣٧٠، صحيح مسلم- كتاب صلاة=

قال الإمام ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وفي الحديث دليل على استحباب صلاة الضحى وأنها ركعتان ولعله ذكر الأقل الذي توجه التأكيد لفعله وعدم مواظبة النبي ﷺ عليها لا ينافي استحبابها لأن الاستحباب يقوم بدلالة القول وليس من شرط الحكم: أن تتضافر عليه الدلائل نعم ما واظب عليه الرسول ﷺ تترجح مرتبته على هذا الظاهر"(١).

وعن أبي الدرداء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: أَوْصَانِي حَبِيبِي -ﷺ- **بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ**"(٢).

٢- أنها تجزئ عن صدقات كثيرة:

فعن أبي ذر، عن النبي ﷺ، أنه قال: "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى"(٣).

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين"(٤).

=المسافرين وقصرها- باب استحباب صلاة الضحى - حديث رقم (١٧٠٨) ١/ ٢٨٧.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١/ ٢٨٧.

(٢) صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب صلاة الضحى- حديث رقم (١٧٠٨) ١/ ٢٨٧.

(٣) صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب صلاة الضحى- حديث رقم (١٧٠٤) ١/ ٢٨٦.

(٤) شرح صحيح مسلم: ٥/ ٢٣٤.

وقال الإمام ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "أي يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته والله أعلم"(١).

وقال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وأكبر موقعها وتأكد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة، ويدلان أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفن النخامة وتنحية ما يؤذي المار عن الطريق، وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم(٢).

وقال الإمام ابن الجوزي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "معنى الحديث على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة لأنه إذا أصبح العضو سليما فينبغي أن يشكر ويكون شكره بالصدقة فالتسبيح والتحميد وما ذكره يجري مجرى الصدقة عن الشاكر وقوله ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى لأن الضحى من الصباح وإنما قامت الركعتان مقام ذلك لأن جميع الأعضاء تتحرك فيها بالقيام والقعود فيكون ذلك شكرها"(٣).

---

(١) شرح الأربعين النووية: ١/ ٧٠.

(٢) نيل الأوطار: ٣/ ٧٩.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين: لابن الجوزي، ١/ ٢٤٣، ط/ دار الوطن بالرياض – ١٤١٨هـ-١٩٩٧م – تحقيق: على حسين البواب.

وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لله على العبد في كل عضو من أعضائه أمر، وله عليه فيه نهي، وله فيه نعمة وله به منفعة ولذة، فإن قام لله في ذلك العضو بأمره واجتنب فيه نهيه، فقد أدى شكر نعمته عليه فيه، وسعى في تكميل انتفاعه ولذته به، وإن عطل أمر الله ونهيه فيه عطله الله من انتفاعه بذلك العضو، وجعله من أكبر أسباب ألمه ومضرته.

وله عليه في كل وقت من أوقاته عبودية تقدمه إليه تقربه منه، فإن شغل وقته بعبودية الوقت تقدم إلى ربه، وإن شغله بهوى أرواحه وبطالة تأخر، فالعبد لا يزال في التقدم أو التأخر ولا وقوف في الطريق البتة قال تعالى: ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَتَقَدَّمَ أَوۡ يَتَأَخَّرَ ﴾ [المدثر: ٣٧](١).

٣- حرص النبي ﷺ عليها:

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: "**كَانَ رسولُ اللهِ - ﷺ- يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله**"(٢).

قال الإمام ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله. قال: وفي هذا دليل على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعل مرجح على ما لم يواظب عليه"(٣).

---

(١) الفوائد: صـ١٩٣.

(٢) صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى حديث رقم (١٧٨٠) ١/ ٢٩٧.

(٣) سبل السلام: ٢/ ١٦.

وعن أُمِّ هَانِىءٍ فاختة بنت أَبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحىً(١).

٤ - صلاة الضحى صلاة الأوابين:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لاَ يُحَافِظُ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى إِلاَّ أَوَّابٌ، قَالَ: وَهِيَ صَلاَةُ الأَوَّابِينَ"**(٢).

قال الإمام المناوي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فيه الرد على من كرهها وقال إن إدامتها تورث العمى، والأواب الرجاع إلى الله بالتوبة يقال آب إلى الله رجع عن ذنبه فهو أواب مبالغة"(٣).

وعن القاسم الشيباني، أن زيد بن أرقم، رأى قوما يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **"صلاةُ الأوَّابين حين تَرْمَضُ الفِصَال"**(٤).

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الجزية- باب أمان النساء وجوارهن- حديث رقم (٣٢٠٧) ٢/ ٦٢٠، صحيح مسلم- كتاب الحيض- باب تستر المغتسل بثوب ونحوه- حديث رقم (٧٩١) ١/ ١٤٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك- من كتاب صلاة التطوع- فأما حديث عبد الله بن فروخ - حديث رقم ١١١٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٧٦٢٨).

(٣) فيض القدير: ٦/ ٥٧٨.

(٤) صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال - حديث رقم (١٧٨٠) ١/ ٢٩٧.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال هو بفتح التاء والميم يقال: رمض يرمض كعلم يعلم، والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس أي حين يحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل من شدة حر الرمل، والأواب المطيع وقيل: الراجع إلى الطاعة.

وفيه: فضيلة الصلاة هذا الوقت قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال(١).

وقال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: والحديث يدل على أن المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت، وقد توهم أن قول زيد بن أرقم أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل كما في رواية مسلم يدل على نفي الضحى، وليس الأمر كذلك بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل(٢).

٥-تكفَّل الله تعالى لمن ركع أربع ركعات من الضحى كفاه آخر النهار من المؤنة وغيرها:

فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: قال الله تبارك وتعالى: **"يا بن آدَمَ إركع لي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ من أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ"**(٣).

قال الإمام المناوي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **(من أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ)** أي شر ما يحدثه في آخر ذلك اليوم من المحن والبلايا، فأمره تعالى بفعل شيء أو تركه،

---

(١) شرح النووي على مسلم: ٦/ ٣٠.

(٢) نيل الأوطار: ٣/ ٨٠.

(٣) سنن الترمذي- أبواب الوتر- باب ما جاء في صلاة الضحى حديث رقم (٤٧٧) ١/ ١٣٧، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٤٧٥).

إنما هو لمصلحة تعود على العبد، وأما هو فلا تنفعه الطاعة، ولا تضره المعصية.

وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هذا من الأحاديث الإلهية، وهي تحتمل أن يكون المصطفى ﷺ أخذها عن الله تعالى بلا واسطة، أو بواسطة(١).

٦- صلاة الضحى غنيمة عظيمة:

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بعث رسول الله ﷺ بعثا فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة فقال رجل يا رسول الله ما رأينا بعثا قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث فقال ألا أخبركم بأسرع كرة منهم وأعظم غنيمة رجل توضأ فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحوة فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة(٣).

---

(١) فيض القدير: ٤/ ٦١٥.

(٢) أحمد في مسنده- ومن مسند بني هاشم- مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حديث رقم (٦٦٣٨) ١١/ ٢١٣، وقال الألباني: حسن صحيح انظر: صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (٦٦٨).

(٣) ابن حبان في صحيحه - باب الإمامة والجماعة- باب الحدث في الصلاة - ذكر إثبات أعظم الغنيمة لمعقب صلاة الغداة بركعتي الضحى - حديث رقم (٢٥٧٥)،=

٧- صلاة الضحى بعمرة:

فعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لاَ يُنْصِبُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَى إِثْرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**»(١).

قوله: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ) أي: كما أن الحاج إذا كان محرما قبل الميقات كان ثوابه أتم، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً من بيته كان ثوابه أفضل، شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما. وقيل: المراد كأصل أجره، وقيل: كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج، وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية.

وقال الطيبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: من خرج من بيته أي: قاصداً إلى المسجد لأداء الفرائض. وإنما قدرنا القصد ليطابق الحج لأنه القصد الخاص، فنزل النية مع التطهير منزلة الإحرام.

وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، كيف وإلحاق الناقص بالكامل يقتضى فضل الثاني وجوبا ليفيد المبالغة، وإلا كان عبثًا، فشبه حال المصلي

=وقال الألباني: حسن صحيح انظر: صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (٤٧٠، ٦٦٩).

(١) سنن أبي داود - كتاب الصلاة- باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة – حديث رقم (٥٥٨) ١/ ٩٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبى داود حديث رقم (٥٥٨)، وصحيح الجامع حديث رقم (٣٨٣٧، ٦٢٢٨).

القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغةً وترغيباً للمصلي ليركع مع الراكعين، ولا يتقاعد عن حضور الجماعات(١).

(تَسْبِيحِ الضُّحَى) أي: صلاة الضحى، وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة.

قال الطيبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بأذكار في كونها غير واجبة.

(لاَ يُنْصِبُهُ) أي: لا يتعبه ولا يخرجه، بضم الياء من الأنصاب وهو الإتعاب، مأخوذ من نصب بكسر الصاد أي: تعب، وأنصبه غيره أي: أتعبه، ويروي بفتح الياء من نصبه إذا أقامه، قاله زين العرب.

(فأجره كأجر المعتمر) إشارة إلى أن فضل ما بين المكتوبة ولا نافلة، والخروج إلى كل واحد منهما، كفضل ما بين الحج والعمرة، والخروج إلى كل واحد منهما(٢).

وقال الطيبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وإنما مدحهم بصلاتهم في الوقت الموصوف؛ لأنه وقت تركن فيه النفوس إلى الاستراحة، ويتهيأ فيه أسباب الخلوة وصرف العناية إلى العبادة، فيرد على قلوب الأوابين من الإنس بذكر الله وصفاء الوقت ولذاذة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه(٣).

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢/ ٤٤١.
(٢) المرجع السابق: ٢/ ٤٤١.
(٣) المرجع السابق: ٤/ ٣٥١.

وقتها:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأفضل فعل صلاة الضحى إذا علت الشمس واشتد حرها؛ لقول النبي ﷺ: **(إِنَّ صَلاَةَ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ)**(١). ومعناه أن تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة الحر(٢).

قال الطحاوي: ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار(٣).

وجاء في مواهب الجليل نقلاً عن الجزولي: أول وقتها ارتفاع الشمس، وبياضها وذهاب الحمرة، وآخره الزوال.

قال الحطاب نقلاً عن الشيخ زروق: وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر(٤).

قال الماوردي: ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار(٥).

قال البهوتي: والأفضل فعلها إذا اشتد الحر(٦).

ثم اختلف الفقهاء في تحديد وقت صلاة الضحى على الجملة. فذهب الجمهور إلى أن وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها ما لم يدخل وقت النهي(٧).

---

(١) سبق تخريجه: ص ١٦٩.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/ ٢٢٤.
(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص ٢١٦.
(٤) مواهب الجليل: ٢ / ٦٨.
(٥) روضة الطالبين: ١ / ٣٣٢، وأسنى المطالب: ١ / ٢٠٤.
(٦) كشاف القناع: ١ / ٤٤٢.
(٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢١٦، وكشاف القناع ١ / ٤٤٢، ومواهب الجليل ٢ / ٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/ ٢٢٤.

وقال النووي في الروضة: قال أصحابنا (الشافعية): وقت الضحى من طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها(١).

ويدل له خبر أحمد عن أبي مرة الطائفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله: يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره(٢).

لكن قال الأذرعي: نقل ذلك عن الأصحاب فيه نظر، والمعروف من كلامهم الأول (أي ما ذهب إليه الجمهور)(٣).

عدد ركعاتها:

اختلف الفقهاء في أقلها وأكثرها وبيان ذلك على النحو الآتي:

فذهب المالكية والحنابلة: إلى أن أكثر صلاة الضحى ثمان لما روت أم هانئ أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود(٤).

وصرح المالكية: بكراهة ما زاد على ثماني ركعات، إن صلاها بنية الضحى لا بنية نفل مطلق، وذكروا أن أوسط صلاة الضحى ست(٥).

---

(١) روضة الطالبين ١ / ٣٣٢.

(٢) أحمد في مسنده حديث رقم (٢٧٤٨٠) ٤٥/ ٤٧٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (٦٧٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/ ٢٢٣-٢٢٥.

(٤) صحيح البخاري- كتاب التهجد- باب صلاة الضحى في السفر- حديث رقم (١١٨٥) ١/ ٢٢٠، صحيح مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب صلاة الضحى- حديث رقم (١٧٠٠) ١/ ٢٨٥.

(٥) حاشية الدسوقي: ١ / ٣١٣، والإنصاف: ٢ / ١٩٠، والمغني: ٢ / ١٣١.

ويرى الحنفية والشافعية: - في الوجه المرجوح(١)- وأحمد - في رواية عنه- أن أكثر صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة؛ لما رواه الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف أن النبي ﷺ قال: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة"(٢).

قال ابن عابدين نقلاً عن شرح المنية: وقد تقرر أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل.

وقال الحصكفي من الحنفية، نقلاً عن الذخائر الأشرفية: وأوسطها ثمان وهو أفضلها؛ لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام، وأما أكثرها فبقوله فقط، وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد أما لو فصل فكلما زاد أفضل(٣).

أما الشافعية: فقد اختلفت عباراتهم في أكثر صلاة الضحى إذ ذكر النووي في المنهاج أن أكثرها اثنتا عشرة وخالف ذلك في شرح المهذب، فحكي عن الأكثرين: أن أكثرها ثمان ركعات(٤).

وقال في روضة الطالبين: أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة، ويسلم من كل ركعتين(٥).

---

(١) وهو قول الروياني والرافعي وغيرهما. ينظر: المجموع: ٤ / ٣٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/ ٢٢٥.

(٢) سنن ابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الضحى- حديث رقم (١٤٤٣) ١/ ٢٠٠، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه حديث رقم (١٣٩٩).

(٣) الدر المختار ١ / ٤٥٩.

(٤) شرح المحلى على منهاج الطالبين ١ / ٢١٤.

(٥) روضة الطالبين ١ / ٣٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/ ٢٢٥-٢٢٦.

ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ(١)

بينما رجل يصلي إذ رآه النبي ﷺ فقال له: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، فرجع الرجلُ فَعَادَ صلاتَهُ مرةً أخرى، ولمَّا انتهى قال له النبيُّ ﷺ :"ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَعَلَ ذلك مرتين أو ثلاثًا، فَلَمَّا كان في الثانية أو الثالثة قال له: يا رسولَ الله قد أَجْهَدْتُ نفسي فَعَلِّمْنِي؟.

وقد اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ جَمَاعَةٌ مِن الفُقَهاءِ، فقالوا: الطُّمَأْنِينَةُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ فَرْضٌ، لا تُجْزِئُ صلاة مَنْ لَمْ يَرْفَع رَأْسَهُ، وَيَعْتَدِل في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ ثُمَّ يُقِيْمُ صُلْبَهُ، وقالوا: ألا ترى أنَّ الرسولَ قال له: (**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، ثم علَّمَه الصلاةَ وأَمَرَهُ بالطُّمَأنينة في الركوع والسجود.

والمُتَأمِّلُ في صَلاةِ كثيرٍ من الناسِ اليومَ يَجِدُ أنَّ حَالَهُمْ كَحَالِ هذا الرَّجُلِ الذي رَدَّهُ النبيُّ ﷺ أَكْثَرَ من مرةٍ بقوله: (**ارجع فصل فإنك لم تصل**)، فكيفَ لو رَآكَ النبيُّ ﷺ اليومَ يا مَنْ تَسْرِقُ في صلاتِكَ، ولا تُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، يا مَنْ صَارتْ الصَّلاةُ عِنْدَكَ اليومَ عبارةً عن حَرَكَاتٍ وتَمَارينَ رِيَاضيَّةٍ، فَأَصبحتْ لا تُؤْتِي ثِمَارَهَا المَرْجُوَّةَ مِنها التي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَتْ، في كَوْنِها تَنْهَى عن الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ والبَغْي، وَكَوْنِهَا النُّورَ الذي أَخْبَرَ عنه النبي ﷺ بقوله: (الصلاةُ نُورٌ) فالْكَثيرُ مِنَّا قد افْتَقَدَ هذا النُّورَ؛ لأنَّه أَصْبَحَ يُصلِّي وكَأَنَّهُ لا يُصَلِّي.

---

(١) أصل هذا الموضوع مقال منشور في جريدة عقيدتي، العدد (١٧٢٦)، في السنة الخامسة والعشرين، ٢٩ من جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ - ٢٨ مارس ٢٠١٧م.

وعن حَال النَّاسِ ومراتبهم في الصلاة يقولُ الإمامُ ابنُ القيّم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "والناسُ في الصلاة على مَرَاتِبَ خَمْسَةٍ(١):

إحداها: مَرتبةُ الظالمِ لنفسه المُفْرط، وهو الذي انتقصَ من وُضُوئِهَا ومَواقيتِهَا وَحُدُودِهَا وَأَرْكَانِهَا.

الثاني: مَنْ يُحافِظُ على مَواقيتِهَا وحُدودِهَا وأَرْكَانِهَا الظَّاهرةِ ووُضُوئِها لكنْ قد ضَيَّعَ مُجاهدةَ نفسه بالوسوسة فذهب مع الوساوس والأفكار.

الثالثُ: مَنْ حَافظَ على حدودِهَا وأركانِهَا وجَاهَدَ نَفْسَهُ في دَفْعِ الوَسَاوِسِ والأَفْكَارِ، فهو مَشْغُولٌ في مُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِ لئلا يَسْرِقَ مِن صلاتِهِ فهو في صلاةً وجِهَادٍ.

الرابعُ: مَن إذا قَامَ إلى الصلاة أَكْمَلَ حُقُوقَهَا وأَرْكَانَهَا وحُدُودَهَا، واسْتَغْرَقَ قلبه مراعاة حُدودِهَا؛ لئلا يَضيعَ منها شيءٌ بل همُّه كُلُّهُ مصروفٌ إلى إقامتِهَا كما ينبغي.

الخامسُ: مَنْ إذا قام إلى الصلاة قامَ إليها كذلك، ولكنْ مع هذا قد أَخَذَ قَلْبَهُ وَوَضَعَهُ بينَ يَدَي رَبِّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- ناظرًا بقلبه إليه مراقبًا له ممتلئًا من محبته وتعظيمه كأنَّه يَراه ويُشَاهِدُهُ فهذا بينه وبين غيره في الصلاة أفضل وأعظم مما بين السماء والأرض.

فالقسمُ الأولُ: مُعَاقَبٌ، والثاني: مُحَاسَبٌ، والثالث: مُكَفَّرٌ عنه، والرابع: مُثَابٌ، والخامس: مُقَرَّبٌ من ربه؛ لأنَّ له نصيبًا مِمَّنْ جُعِلَتْ قُرَّةُ عَينِهِ في الصلاةِ، فاسْتَرَاحَ بها كما كان رسولُ الله - ﷺ - يقول: «**أَرِحْنَا يا بِلالُ**

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن القيم، صـ٣٨.

بالصَّلاةِ»(١)، ويقول: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصلَّاةِ»(٢)، ومن قرَّت عينه بالله قرَّت به كل عين، ومَنْ لَمْ تُقَر عينُهُ بالله تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ على الدنيا حَسراتٍ، وإنما يقوى العبدُ على حضوره في الصلاة واشتغاله فيها بربه إذا قَهَرَ شَهوتَهُ وهَوَاه، وإلا فَقلبٌ قد قَهَرتْهُ الشَّهوةُ وأَسَرَه الهَوَى وَوَجَدَ الشَّيْطانُ فيه مقعدًا تمكن فيه كيف يخلص من الوساوس والأفكار؟"(٣).

وقد بيّن لنا النبي ﷺ أنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الذي يَسْرِقُ من صلاته، وذلك فيما أخرجه الدارمي في سننه عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ :**"أسوأُ الناسِ سَرِقَةً الذي يَسْرقُ صلاتَهُ" قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرقُ صَلاتَه؟**

قال: "لا يُتِّمُ رُكُوعَهَا ولا سُجُودَها"(٤).

وأيضًا: **"نهى رسولُ الله ﷺ عن نَقْرَةِ الغُرابِ، وافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وأنْ يُوَطِّنَ الرجُلُ المكانَ في المسجد كما يُوطِّنُ البَعيرَ"**(٥).

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الأدب- باب في صلاة العتمة – حديث رقم (٤٩٨٨) ٢/ ٨٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٤٩٨٥).

(٢) السنن الصغرى للنسائي- كتاب عشرة النساء- باب حب النساء – حديث رقم (٣٩٥٧) ٢/ ٦٤٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي حديث رقم (٣٩٥٠).

(٣) الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن القيم، صـ٣٨.

(٤) سنن الدارمي- كتاب الصلاة- باب في الذي لا يتم الركوع والسجود – حديث رقم (١٣٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٩٨٦).

(٥) سنن أبي داود- كتاب الصلاة- أبواب تفريع استفتاح الصلاة- باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث رقم (٨٦٢) ١/ ١٤٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٨٦٢).

ونهي النبي ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاة، ولمَّا سُئل عن ذلك؟ قال:"**هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاة العبد**"(١).

والالتفاتُ المَنْهِيُّ عنه في الصلاة قسمان: أحدهما: التفاتُ القلبِ عن الله عَزَّوَجَلَّ إلى غير الله –تعالى–، والثاني: التفاتُ البصرِ وكلاهُمَا منهيٌّ عنه، ولا يَزالُ اللهُ مقبلاً على عبده ما دام العبدُ مُقبلاً على صلاته فإذا التفتْ بقلبه أو بصره أَعْرَضَ الله –تعالى– عنه(٢).

من أجل ذلك أَمَرَنَا ﷺ بالسُّكُونِ في الصلاةِ في أحاديثَ كثيرةٍ، منها ما أخرجه مسلمٌ في صحيحه عن جابر بن سمرة، قال: «**خرج علينا رسولُ الله ﷺ ونحن ندْعو ونرفَعُ أيدينا، فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذْنابُ خيل شُمْس؟ اسْكُنوا في الصلاة، قال: ثم خرج علينا فرآنا حلَقا، فقال: مالي أراكم عِزينَ؟ ثم خرج علينا فقال: ألا تُصَفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكة عند ربِّها؟ قلنا: يا رسولَ الله، وكيف تَصُفُّ الملائكة عند ربها ؟ قال : يُتِمُّون الصفوف الأول، ويتراصُّون في الصفِّ**»(٣).

وليعلمَ المُصلي الذي رُبَّمَا يُصلي ولكنَّهُ لا يتمُّ الصلاةَ بركوعِهَا وسُجُودِهَا، ولا يدري هل اطمئن في صلاتِه أم لا؟ أَنَّه إذا ماتَ على حاله هذه فهو على خطرٍ عظيمٍ حَذَّرَ منه النبيُّ ﷺ لما رأى الرَّجُلَ يُصلي ويَنْقُرُ في صلاتِهِ ولا يُتِمُّهَا، قال: لو ماتَ لمات على غير ملةِ محمد ﷺ، وذلك فيما أخرجه

---

(١) صحيح البخاري– كتاب الأذان– أبواب صفة الصلاة– باب الالتفات في الصلاة– حديث رقم (٧٥٨) ١/ ١٤٤.

(٢) الوابل الصيب، صـ٣٤.

(٣) صحيح مسلم– كتاب الصلاة– باب الأمر بالسكون في الصلاة– حديث رقم (٩٩٦) ١/ ١٨٢.

الطبراني في الكبير بإسناد حسن عن أبي عبد الله الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلا لا يُتِمَّ رُكُوعَهُ يَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ وهو يُصَلِّي فقال رسول اللهِ ﷺ لو مَاتَ هذا على حَالِهِ هذه مَاتَ على غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ قال رسول اللهِ ﷺ مَثَلُ الذي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ ويَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ مَثَلُ الْجَائِعِ يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ لا يُغْنِيَانِ عنه شيئا"**(١).

وهذا يدعونا إلى أنْ نتأَمَّلَ في هدي النبيﷺ في الصلاة حيثُ كانت الصلاةُ قُرَّةَ عينهِ، وكان إذا أَحْزَنَهُ أمرُهُ أو أَحْزَنَهُ شيءٌ فزعَ إلى الصلاة، وكان يقولُ: "أرحنا بها يا بلال"(٢).

فالصلاةُ سرٌ بين العبدِ وربِّهِ، وقَسَّمَهَا اللهُ –تعالى– بينَهُ وبينَ عَبْدِهِ نِصْفَينِ كما أَخْبَرَ بذلك النبيُّ ﷺ، وذلك لِمَ لَهَا مِن منزلةٍ رفيعةٍ ومكانةٍ عظيمةٍ في دِيْنِنَا الإسلاميِّ الحنيفِ.

من أجل ذلك كانت **"أَوَّلَ ما يُحَاسَبُ عليهِ العَبْدُ يومَ القيامة فإنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سائرُ عمله، وإنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سائرُ عمله"**(٣)، وكانت آخر وصايا النبي ﷺ (٤).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني– باب الخاء– باب من اسمه خزيمة– أبو عبد الله الأشعري حديث رقم (٣٧٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٦٤٩).

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٣٩.

(٣) سنن الترمذي– أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة– حديث رقم (١٤١٥) ١/ ١٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٤١٣).

(٤) سنن أبي داود– كتاب الأدب– أبواب النوم– باب في حق المملوك– حديث رقم (٥١٥٩) ٢/ ٨٦١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٥١٥٦).

فما أحوجنا اليوم إلى أنْ نُعيدَ النَّظَرَ في صلاتنا بِتَعَلُّمِ فقه الصلاة وأحكامها من طهارة ووضوء، وكيفية الصلاة بأركانها وسننها كما كان يصلي النبي ﷺ، وقد أمرنا بذلك فقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى**»(١)، حتى تَكونَ الصلاةُ قرةَ أعيننا، ونحققَ بها السعادة والطمأنينةَ والراحةَ في الدنيا، وفي الآخرة بالفوز برحمة الله –تعالى– وعفوه وغفرانه.

(١) صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب الأذان للمسافر- حديث رقم (٦٣٤) ١/ ١٢٣.

من أخطاء المصلين(١)

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وهي صلة بين العبد وربه، وقد فُرضت على النبي ﷺ في أعظم ليلة عرفتها البشرية ألا وهي ليلة الإسراء والمعراج، وكانت آخر وصايا النبي ﷺ.

والمتأمل والناظر في حال صلاة كثير من المسلمين اليوم، يجد أنَّ هناك بعض الأخطاء التي تقع من المصلين، وفي هذه المقالات المسلسلة أحاول تباعًا أن أُبيّن بعض هذه الأخطاء، وذلك كما يلي:

١ - رفع الصوت أثناء الصلاة:

من الأخطاء التي يقع فيها كثير من المصلين، ولا سيما في صلاة الجماعة، رفع الصوت بالذكر والدعاء وقراءة القرآن أثناء الصلاة، ولا يدري هؤلاء أن هذا العمل يشوش على المصلين، وقد نهى عنه النبي ﷺ، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ عَنِ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: « إِنَّ الْمُصَلِّى مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»**(٢).

---

(١) هذه السلسلة قَدَّمتُ بعضًا منها في الإذاعة العربية الموجهة لأمريكا الجنوبية، وإذاعة صوت مصر لأمريكا الشمالية وكندا، كما تم نشرها في جريدة عقيدتي في أعداد متفرقة.

(٢) مسند أحمد بن حنبل- أول مسند الكوفيين- حديث البياضي- حديث رقم (١٩٠٢٢) ٣١/ ٣٦٣.

قال الإمام ابن بطال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "مناجاة المصلي ربه عبارة عن إحضار القلب والخشوع في الصلاة، وقال عياض: هي إخلاص القلب وتفريغ السر بذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة، وقال غيره: مناجاة العبد لربه ما يقع منه من الأفعال والأقوال المطلوبة في الصلاة، وترك الأفعال والأقوال المنهي عنها، ومناجاة الرب لعبده إقباله عليه بالرحمة والرضوان وما يفتحه عليه من العلوم والأسرار، وفيه كما قال الباجي تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها؛ ليكثر الاحتراز من الأمور المكروهة المدخلة للنقص فيها، والإقبال على أمور الطاعة المتِّممة لها.

(فلينظر بما يناجيه به) أراد به التحذير من أن يناجيه بالقرآن على وجه مكروه، وإن كان القرآن كله طاعة وقربة(١).

وأخرج النسائيُّ في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجل، من بني بياضة من الأنصار أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر من رمضان وقال: "إنَّ أحدكم إذا كان في الصلاة، فإنما يناجي ربه فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن"(٢).

وفي مسند ابن الجعد عن أبي حازم قال شعبة: ثم قال عبد ربه بعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رجل من بني بياضة "أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر من رمضان، وقال: إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإنما يناجي ربه فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن" قال: يعني شعبة فأقول: في الصلاة، فيقول: في الصلاة فتؤذوا المؤمنين، أو قال: المسلمين(٣).

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١/ ٣١٠.

(٢) السنن الكبرى للنسائي- كتاب الصيام- كتاب الاعتكاف- هل يعظ المعتكف حديث رقم (٣٣٦٣) ٢/ ٢٦٤.

(٣) مسند ابن الجعد- عبد ربه بن سعيد- حديث رقم (١٥٧٥) ١/ ٢٣٩.

وبناء على ما سبق؛ فإنَّ على المصلي أثناء القراءة في الصلاة أن يكون وسطاً بين الجهر والإسرار بحيث يسمع نفسه، ولا يشوش على غيره، وذلك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وجاء في "الموسوعة الفقهية: "يُسْتَحَبُّ الإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ نَهَارًا اعْتِبَارًا بِصَلاَةِ النَّهَارِ، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ فِي الصَّلاَةِ اللَّيْلِيَّةِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا، وَالْجَهْرُ أَفْضَل بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُشَوِّشَ عَلَى غَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ أَوِ الْوِتْرُ تُؤَدَّى جَمَاعَةً فَيَجْهَرُ بِهَا الإِمَامُ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيَتَوَسَّطُ الْمُنْفَرِدُ بِالْجَهْرِ"(١).

٢- الالتفات في الصلاة:

من الأخطاء التي يقع فيها كثير من المصلين: الالتفات في الصلاة، وقد نهى النبي ﷺ عنه، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **سألت رسول الله ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ»**(٢).

وأخرج النسائيُّ في سننه عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَزَالُ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِى صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**»(٣)، وقال ﷺ: "**إِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللهَ**

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٥/ ٢٨١.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأذان- أبواب صفة الصلاة- باب الالتفات في الصلاة- حديث رقم (٧٥٨) ١/ ١٤٤.

(٣) السنن الكبرى للنسائي- العمل في افتتاح الصلاة- التشديد في الالتفات في الصلاة- حديث رقم (١١١٨) ١/ ٣٥٦.

يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ"(١).

قال الإمام ابن بطال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الالتفات في الصلاة مكروه عند العلماء، وذلك أنَّه إذا أومأ ببصره وثنى عنقه يمينًا وشمالاً ترك الإقبال على صلاته، ومن فعل ذلك فقد فارق الخشوع المأمور به في الصلاة، ولذلك جعله النبيُّ ﷺ اختلاسًا للشيطان من الصلاة، وأما إذا التفت لأمرٍ يَعِنُّ(٢) له من أمر الصلاة أو غيرها فمباح له ذلك وليس من الشيطان"(٣).

وقال المهلب-رَحِمَهُ اللَّهُ-: قوله: **(هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ)**، هو حض على إحضار المصلى ذهنه ونيته لمناجاة ربه، ولا يشتغل بأمر دنياه، وذلك أنَّ العبد لا يستطيع أن يخلص صلاته من الفكر في أمور دنياه؛ لأنَّ الرسول ﷺ قد أخبر أنَّ الشيطان يأتي إليه في صلاته، فيقول له: اذكر كذا اذكر كذا(٤).

ولا بأس بالالتفات في الصلاة إذا كان للحاجة، وذلك لقوله ﷺ :**"مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهَ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"**(٥).

---

(١) سنن الترمذي- أبواب الأمثال عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة حديث رقم (٣١٠٢) ٢/ ٧٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٢٨٦٣).

(٢) عَنَّ الشيءُ يَعِنُّ ويَعُنُّ عَنّـًا وعَنَنـًا وعُنونـًا: إذا ظَهَرَ أمامَكَ، واعْتَرَضَ، كاعْتَنَّ، والاسمُ: عَنَنٌ. ينظر: القاموس المحيط: (فصل العين) ١/ ١٥٧٠، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لسان العرب: مادة (عنن) ١٣/ ٢٩٠، ط/ صادر، بيروت.

(٣) شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٢/ ٣٦٥.

(٤) المرجع السابق: ٢/ ٣٦٥.

(٥) صحيح البخاري- كتاب الأذان- أبواب صلاة الجماعة والإمامة- باب من دخل =

وفي هذا الحديث أنَّ الالتفات فِي الصلاة لحاجة عرضت غير مكروه، وإنما يكره لغير حاجةٍ، أن الالتفات وكثرة التصفيق لحاجة غير مبطل للصلاة"(١).

وبناء على ما سبق، فإنَّ الالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وأنَّه لا يُبطل الصلاة باتفاق الفقهاء، وحمله جمهور الفقهاء على أنَّه لم يستدبر القبلة بصدره، وإلا كان الالتفات مبطلاً للصلاة؛ لأنَّه بذلك يكون قد انحرف عن اتجاه القبلة الذي هو شرط من شروط صحة الصلاة، ويجوز الالتفات في الصلاة للحاجة. والله أعلم.

٣- الإسراع في الصلاة وعدم الطمأنينة:

من الأخطاء التي يقع فيها كثير من المصلين الإسراع في الصلاة وعدم الطمأنينة فيها، ولا يعلم هؤلاء أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وأن النبيﷺ قد رد الرجل المسيء صلاته ثلاث مرات قائلاً له: **"ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"**، ثم لما علمه النبي ﷺ الصلاة قال له: **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"**(٢).

= ليؤم الناس- حديث رقم (٦٨٨) ١/ ١٣٢، صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا - حديث رقم (٩٧٦) ١/ ١٧٩.

(١) فتح الباري شرح البخاري: لابن رجب ٤/ ١٢٩.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأذان- أبواب صفة الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام=

ونهى النبي ﷺ عن نقر الصلاة، والسرقة منها، وبيَّنَ أنَّ ما يفعله كثير من المصلين اليوم من الإسراع في الصلاة وعدم الطمأنينة إنَّما هو سرقة في الصلاة، وذلك فيما أخرجه البيهقيُّ في السنن عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ**». **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ؟ قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا»**(١).

وأخرج أبو داود في سننه بسند حسن عن عبد الرحمن بن شبل، قال: "**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَلاَ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّى فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ**"(٢).

قال الإمام المناوي -رحمه الله-: قوله: (**عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ**) أي: تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع الغراب منقاره للأكل (**وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ**) بأن يبسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الأرض، (**وَلاَ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّى فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ**) أي: يألف محلًا منه يلازم الصلاة فيه لا يصلي في غيره كالبعير لا يلوي عن عطنه إلا لمبرك قد اتخذه مناخًا لا يبرك إلا فيه(٣).

= والمأموم في الصلوات كلها حديث رقم (٧٦٤) ١/ ١٤٥، صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة- حديث رقم (٩١١) ١/ ١٦٧.

(١) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الصلاة- جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر- باب ما روي فيمن يسرق من صلاته فلا يتمها حديث رقم (٤١٦٥) ٢/ ٣٨٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٩٨٦).

(٢) سبق تخريجه: ٢٣٩.

(٣) فيض القدير: ٦/ ٤٣٩ وما بعدها.

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "نهى المصطفى ﷺ في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل فَهديُ المصلي مخالف لهدي الحيوانات"(١).

وأخرج البيهقي في السنن بسند حسن عن أبي عبد الله الأشعري قال: **صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ لاَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَرَوْنَ هَذَا لَوْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلاَتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَلاَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ، مَاذَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ؟ فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، وَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ"**(٢).

وأخرج ابن ماجه في سننه عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **"لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ"**(٣).

قال الإمام الترمذي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: حديث حسن صحيح، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي

---

(١) فيض القدير: ٦/ ٤٣٩ وما بعدها.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة- جماع أبواب صفة الصلاة - باب الطمأنينة في الركوع- حديث رقم (٢٦٧٦) ٢/ ٨٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٦٤٩).

(٣) سنن ابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة- باب الركوع في الصلاة – حديث رقم (٩١٩) ١/ ١٢٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (٨٧٧).

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاق: مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ(١)، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : **"لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ"**(٢).

وأمَّا عن حدَّ الطمأنينة في الصلاة فقال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وتجب الطمأنينة في الركوع بلا خلاف لحديث المسيء صلاته، وأقلها أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع"(٣).

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته:"وأقلها: أن تستقرَّ الأعضاء في الركوع مثلاً، بحيث ينفصل الرفعُ عن الهوي، كما قال الشافعية، وذلك بقدر الذِّكر الواجب لذاكره، وأما الناسي: فبقدر أدنى سكون، كما قال بعضُ الحنابلة، والصحيح من المذهب: أنها السكونُ وإن قلَّ، أو هي: تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود، والرفع منهما، كما قال الحنفية، أو هي: استقرار الأعضاء زمنًا ما في جميعِ أركان الصلاة، كما قال المالكية"(٤).

ومما سبق يتبيَّن لنا أن الطمأنينة في الصلاة ركن من أركانها كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وأن الصلاة تبطل بتركها، وذلك لحديث المسيء صلاته لمَّا أمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة،

---

(١) سنن الترمذي: ١/ ٨٠.

(٢) سنن الترمذي- أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود- حديث رقم (٢٦٦) ١/ ٨٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٢٦٥).

(٣) المجموع: ١/ ٢٥٠.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي ٢/ ٨٦١-٨٦٢.

والأمر بالإعادة دليل على فساد الصلاة لكون الطمأنينة ركن من أركانها، وقد أفسده بهذا الإسراع وعدم إعطاء هذا الركن حقه.

قال الإمام ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم، وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله -تعالى-، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره"(١). والله أعلم.

٤- رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة:

من الأخطاء التي يقع فيها كثير من المصلين رفع البصر إلى السماء عند الدعاء أثناء الصلاة، وهذا الفعل منهي عنه، وذلك لما أخرجه البخاري في صحيحه عن أَنَس بْن مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **"مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ"**(٢).

قال الإمام النوويُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:**"**فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك"(٣).

والعلة في ذلك أن رفع البصر أثناء الصلاة ينافي الخشوع، ويعرض المصلي للانشغال بما يراه.

---

(١) فتح الباري: ٢/ ٢٤٢.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأذان- أبواب صفة الصلاة - باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة حديث رقم (٧٥٧) ١/ ١٤٤، صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة - حديث رقم (٩٩٦) ١/ ١٨٢.

(٣) شرح النووي على مسلم: ٤/ ١٥٢ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرَّمه النبي ﷺ وتوعد عليه"(١).

وقال القاضي عياض -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "رفع البصر إلى السماء فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة، وقال ابن حزم-رَحِمَهُ اللَّهُ-: لا يحل ذلك، وبه قال قوم من السلف، وقال ابن بطال وابن التين: أجمع العلماء: على كراهة النظر إلى السماء في الصلاة لهذا الحديث"(٢).

○ وقد اختلف الفقهاء في حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة على قولين:

القول الأول: يكره رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقد استدلوا على ذلك بحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: **"ما بالُ أقوامٍ، يَرفعونَ أَبصارَهمْ إلى السَّماءِ في صلاتهمْ! فاشْتَدَّ قولُهُ في ذلكَ، حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلكَ، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهُمْ"**(٣).

القول الثاني: يحرم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم، واختاره ابن تيمية، واستدلوا بحديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: **"ما بالُ أقوامٍ، يَرفعونَ أبصارهمْ إلى السَّماءِ في صلاتهمْ! فاشْتَدَّ قولُهُ في ذلكَ، حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلكَ، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهُمْ"**(٤)؛ حيث تَوعَّدهم

---

(١) القواعد النورانية الفقهية: لابن تيمية، صـ٤٦.
(٢) عمدة القاري: ٥/ ٣٠٨.
(٣) سبق تخريجه: ص ٢٥١.
(٤) سبق تخريجه: ص ٢٥١.

بالعقوبةَ على ذلِك بقوله: **"لَيَنْتَهُنَّ عن ذلكَ، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهُمْ"**، والعقوبة بالعَمى لا تكونُ إلَّا على مُحرَّم.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّ النهي –هنا– محمول على الكراهة، وعليه فيكره للمصلي رفع البصر إلى السماء، والله أعلم.

٥- مسابقة الإمام أثناء الصلاة

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين مسابقة الإمام أثناء الصلاة، فتجد بعضهم ربما يركع قبل الإمام أو يسجد قبله، أو ربما يُسَلِّم معه أو قبله، وهذا الفعل نهى عنه النبي ﷺ وَحذَّرَ منه تحذيراً شديداً، وذلك فيما أخرجه البخاريُّ في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **"أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ"**(١).

قال الإمام ابن بطال –رحمه الله–: "معنى هذا الحديث الوعيد لمن خالف إمامه في أفعال الصلاة، ومن خالف الإمام، فقد خالف سنة المأموم، وأجزأته صلاته عند جمهور العلماء؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يقل: إنَّ من فعل ذلك فصلاته فاسدة"(٢).

وقال الإمام ابن رجب –رحمه الله–: "وفيه: دليل صريح عَلَى تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قَبْلَ الإمام فِي ركوعه وسجوده ؛ فإنَّه توعد عَلِيهِ بالمسخ، وَهُوَ من أشدِّ العقوبات، وإنَّما اختصَّ الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الأذان- أبواب صلاة الجماعة والإمامة- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام حديث رقم (٦٩٦) ١/ ١٣٤.

(٢) شرح صحيح البخاري: ٢/ ٣١٨.

عَلَى الرواية الصحيحة المشهورة - والله أعلم -؛ لأنَّ الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يُضرب المثل فِي الجهل؛ ولهذا مثل الله بِهِ عالم السوء الذي يحمل العلم ولا ينتفع بِهِ فِي قوله: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ ﴾ [الجمعة: ٥].

فكذلك المتعبد بالجهل يشبه الحمار، فإن الحمار يحرك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنى، فشبه من يرفع رأسه قَبْلَ إمامه بالحمار، وكذلك شبه من يتكلم وإمامه يخطب بالحمار يحمل أسفارًا؛ لأنَّه لَمْ ينتفع بسماع الذكر، فصار كالحمار فِي المعنى"(١).

ولكن على المأموم أن يتابع الإمام فإذا استوى راكعًا ركع، وإذا استوى ساجدًا سجد، ولا يسبق الإمام ولا يتأخر عنه، بل يتابعه، وذلك لما أخرجه البخاريُّ ومسلم عن عَبْدِاللهِ بْن يَزِيد قال: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذوبٍ- قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ"**(٢).

وبناء على ما سبق: فإنَّه ينبغي على المأموم أن يتابع إمامه في الصلاة، وألا يسبقه في شيء من الصلاة كأن يركع قبله أو يسجد قبله وهكذا، وذلك لنهي النبي ﷺ عن مسابقة الإمام في الصلاة كما ورد في الأحاديث التي ذكرناها، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري شرح البخاري، لابن رجب ٤/ ١٦٤.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأذان- أبواب صلاة الجماعة والإمامة- باب: متى يسجد من خلف الإمام؟ حديث رقم (٦٩٤) ١/ ١٣٤، صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب متابعة الإمام والعمل بعده – حديث رقم (١٠٩١) ١/ ١٩٦.

٦- المرور بين يدي المصلي:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين المرور بين يدي المصلي، يعني في المنطقة التي بين سجوده ووقوفه، وهذا الفعل نهى عنه النبي ﷺ، وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم **عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّى؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِى قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً"**(١)، وهنا لا فرق بين أن يكون له سترة أو لا يكون له سترة.

قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللهُ-: قوله: **(لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ)** يعني: لو علم المارُّ مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي، لاختار أن يقف المدَّة المذكورة، حتى لا يلحقه ذلك الإثم، والحديث يدل على أنَّ المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار(٢).

وعن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(٣).

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الصلاة- أبواب سترة المصلي- باب إثم المار بين يدي المصلي- حديث رقم (٥٠٩) ١/ ١٠٣، صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب منع المار بين يدي المصلي –حديث رقم (١١٦٠) ١/ ٢٠٦.

(٢) نيل الأوطار: ٣/ ٨.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الصلاة- أبواب سترة المصلي- باب: يرد المصلي من مر بين يديه حديث رقم (٥٠٨) ١/ ١٠٢.

وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس شائع ذائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى: "شياطين الإنس والجن"، وسبب إطلاقه عليه أنَّه فَعل فِعل الشيطان، وقيل: معناه إنَّما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان(١).

وقال الحافظ ابن حجر-رَحِمَهُ اللَّهُ-: ظاهر الحديث يدل على مَنْعِ المرور مطلقًا ولو لم يجد مسلكًا، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته.

وقد استثنى الحنابلة من الحرمة ما لو كان ذلك في المسجد الحرام بل في مكة كلها والحرم، وذلك لحاجة الناس إلى المرور(٢).

وبخاصةٍ مَنْ يُريدون الطواف، وخَصَّهُ المالكية بمن لم يتخذ سترًا، ومما يشفع لهذا ما رواه ابن ماجه في سننه أن النبي ﷺ حين فرغ من الطَّوَافِ صلَّى ركعتين عند حاشية المطاف وليس بينه وبين الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ"(٣)، وفي رواية: "صلَّى حَذْوَ الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه، ما بينهم وبينه سُترة"(٤).

❍ وأمَّا إذا مرَّ في المنطقة التي من بعد موضع سجوده، فهذه لها حالتان:

الأولى: أن يكون المصلي مُتَّخذًا سترة، فهنا يجوز المرور من خلف

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للمباركفوري ٢/ ٤٩٢.

(٢) فتح الباري: ١/ ٥٨٦.

(٣) سنن ابن ماجه- كتاب المناسك- باب الركعتين بعد الطواف- حديث رقم (٣٠٧١) ١/ ٤٣٢، وضعفه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (٣٠١٢)

(٤) صحيح ابن حبان - باب الإمامة والجماعة- باب الحدث في الصلاة - ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين المصطفى- حديث رقم (٢٣٦٤) ٦/ ١٢٨.

السترة، لقول النبي ﷺ: «**إذا صلَّى أحدكم فليجعلْ تِلقاءَ وجهه شيئًا، فإن لم يجدْ فلْيَنْصِب عصا، فإن لم يكن معه عصا فلْيَخْطُطْ في الأرض خطا، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامَه**»(١).

الثانية: أن لا يتخذ سترة، فهنا ليس له إلا موضع سجوده، وهذا الأقرب من أقوال أهل العلم، ويجوز لمن أراد أن يجتاز أن يمر فيما يلي موضع سجوده، وذلك لأن النهي الوارد في الحديث إنَّما هو في المرور بين يدي المصلي، وما يلي موضع سجوده ليس بين يدي المصلي.

وهذا كله فيما لو كان منفرداً أو إمامـًا.

أما لو كان مأمومـًا، فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه، قال البخاري- رَحِمَهُ اللَّهُ-: "باب سترة الإمام سترة لمن خلفه"، فعن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: أقبلت راكبـًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي"(٢).

وبناء على ما سبق: يتبيَّن لنا أنَّه لا يجوز لأحد أن يمرَّ بين المصلي وهو المكان الذي بين وقوفه وسجوده، وأما إذا مرَّ من قبل السترة فلا شيء في ذلك، وأنَّه في صلاة الجماعة لا يجوز المرور من أمام الإمام، ولو مر أحد من

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الصلاة- تفريع أبواب السترة - باب الخط إذا لم يجد عصا- حديث رقم (٦٨٩) ١/ ١١٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٦٨٩).

(٢) صحيح البخاري- كتاب الصلاة- أبواب سترة المصلى- باب سترة الإمام سترة من خلفه- حديث رقم (٤٢٩) ١/ ١٠٠.

أمام المصلين في أثناء الصلاة من بين الصفوف فلا شيء عليه؛ لأنَّ الإمام سترة للمأمومين، وأنَّ على المسلم أن يتخذ السترة كما علمه النبي ﷺ حتى لا يدع أحد يمر بين يديه. والله أعلم.

٧- التأخر عن الإمام وعدم متابعته:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين التأخر عن الإمام وعدم متابعته، وذلك بأن تجد بعضهم يطيل الركوع مثلاً ويتأخر عن الإمام، وأيضًا تجد بعضهم يُطيل في السجود بعد أن رفع الإمام منه، وغير ذلك مما يفعله بعض المصلين من التأخر عن الإمام وعدم متابعته، وهذا الأمر خلاف السنة التي أمر بها النبي ﷺ، فالسنة أن يتابع المأموم الإمام، وذلك لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**»(١).

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**»(٢).

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره – حديث رقم (٩٦٢) ١/ ١٧٥.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٥٨.

وقوله: (فجُحِش؛ الجُحْش: هو أن يصيبه شيء كالخدش فينسلخ منه جلده).

قال الإمام الصنعاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "والحديث دل على أنَّ شرعية الإمامة ليُقتدي بالإمام، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال"(١).

وقوله: **"إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا"** فجعل فعلهم عقيب فعله، فالفاء للتعقيب، وإذا لم يتقدمه الإمام بالتكبير، والسلام، فلا يصح الائتمام به؛ لأنَّه محال أن يدخل المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه، ولا يدخل فيها الإمام إلا بالتكبير، والإمام اشتق من التقدم، والمأموم من الاتباع، فوجب أن يتبع فعل المأموم بعد إمامه"(٢).

٨- عدم اتخاذ السترة أثناء الصلاة:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين عدم اتخاذه للسترة أثناء الصلاة، وقد سن لنا النبي ﷺ سنة اتخاذ السترة أثناء الصلاة لمنع المصلي مرور أحد من أمامه، وذلك فيما أخرجه أبو داود في سننه أن النبي ﷺ قال: **"إذا صلَّى أحدكم فَلْيُصَلِّ إلى سترة وَلْيَدْنُ منها"**(٣).

---

(١) سبل السلام: ٢/ ٢٢.

(٢) شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٢/ ٣١١.

(٣) سنن أبي داود- كتاب الصلاة- تفريع أبواب السترة - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه- حديث رقم (٦٩٨) ١/ ١١٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٦٩٨).

وأخرج البخاريُّ ومسلم أن النبي ﷺ **كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، ثم اتخذها الأمراء"**(١).

ويشرع للمصلى الذي أخذ سترة أن يدفع المار بين يديه، إذا كان مروره بينه وبين السترة، أما إذا كان بعد السترة فلا يدفعه ولا يضر المرور، وذلك لما أخرجه البخاريُّ ومسلم أن النبي ﷺ قال: **"إذا صلى أحدكم إلى شيءٍ يَستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أَبَي فَلْيُقَاتِلْهُ، فإنما هو شيطان"**(٢).

والحكمة من مشروعية السترة عدم قطع الشيطان الصلاة على المصلي فلا يستولي عليه بالوسوسة مما ينقص خشوعه وخضوعه وعدم مرور أحد من الناس بين يديه مما ينقص صلاته وحتى يقصر نظره إلى موضع سجوده ولا ينشغل بالشواغل التي تذهب ثمرة الصلاة.

هذا ويشترط في السترة أن يكون طولها ذراعًا فأكثر، وجعل الشافعية حَدَّهَا الأدنى ثُلُثَي ذراعٍ كما يُستحب ألا يجعلها مُقابِلة له تمامًا، بل تكون على اليمين أو اليسار، وأن يكون بينها وبين قَدَمَيِ المصلى قدر ثلاثة أذرع أو أكثر قليلاً.

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الصلاة- أبواب سترة المصلي- باب سترة الإمام سترة من خلفه حديث رقم (٤٩٣) ١/ ١٠١، صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب سترة المصلي- حديث رقم (١١٤٣) ١/ ٢٠٣.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٥٩.

قال الإمام النوويُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها"(١).

فقد دلت السنة الصحيحة على تأكد استحباب اتخاذ السترة في الصلاة لقول النبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا**»(٢).

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى استحباب السترة وعدم وجوبها قال ابن قدامة: "ولا نعلم في استحباب السترة خلافًا"؛ لأنَّه ثبت في البخاريِّ من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "أنه أتى في منى والنبي ﷺ يصلي فيها بأصحابه إلى غير جدار"(٣).

وهذا يدل على جواز ترك السترة، فالقول بالوجوب قول ضعيف، وفيه مشقة ظاهرة، ولا يعرف عن المتقدمين؛ ولأنَّ السترة من مكملات الصلاة وليست من شروطها أو أركانها.

لكن ينبغي للمسلم أن يحرص على اتخاذ السترة؛ لأن النبي ﷺ كان يواظب عليها في غالب الأحوال، ولو تركها المصلي في بعض الأحوال لم يأثم وكان الأمر واسعًا.

واستحباب السترة عام في كل صلاة لها سجود سواء كانت فريضة أو نافلة راتبة أو غيرها، وفي الحضر والسفر، وسواء خاف المصلي مرور أحد أم لا؛ لعموم النصوص وهدي النبي ﷺ وأصحابه.

---

(١) المجموع: ٣/ ٢١٨.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٥٩.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الصلاة- أبواب سترة المصلي- باب سترة الإمام سترة من خلفه- حديث رقم (٤٩٢) ١/ ١٠٠.

وهذا الحكم خاصّ بالإمام والمنفرد، أما المأموم فسترته سترة الإمام باتفاق أهل العلم، فلا يستحب له اتخاذ السترة، ولا يضره من يمر بين يديه لما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: **صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَجِئْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ لِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ رَاهَقْتُ الاِحْتِلاَمَ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ يَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ"**(١).

أما اتخاذ السترة في مكة، فقد اختلف أهل العلم فيها ووسع فيها جماعة:

قال الإمام ابن قدامة-رَحِمَهُ اللهُ-: (ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنَّه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها كأن مكة مخصوصة)(٢).

قلت: والذي يظهر أن هذا القول متجه عند الطواف والزحام أما حال الاتساع فالسترة باقية مشروعيتها جريًا على الأصل وعملًا بعموم الأدلة ومراعاة الحكمة.

والسترة: هي كل شاخص مرتفع عن الأرض متميز يراه المارُّ وقد ورد في السنة تحديدها بمؤخرة الرحل كما في حديث: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٦١.

(٢) المغني: ٢/ ٧٤.

(٣) صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب سترة المصلي- حديث رقم (١١٣٩) ١/ ٢٠٣.

وقدرها الفقهاء بذراع ارتفاعًا قال الأثرم: (سُئل أبو عبد الله عن آخرة الرحل كم مقدارها؟ قال: ذراع كذا، قال عطاء: ذراع).

ولا يشترط عرض معين للسترة فلا حد لها عرضًا، وإنما العبرة بارتفاعها، ولو كانت دقيقة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي إلى عنزة، وصلى إلى جدار، وصلى إلى سارية، وصلى إلى بعير، وكل هذا ثابت في السنة، وهو يدل على أن المعتبر في السترة الارتفاع فقط.

فعلى هذا يتأكد على المصلي أن يتخذ سترة من أي شيء مرتفع، فإن لم يجد أجزأه أن يصلي إلى دابة أو إنسان؛ لفعل الصحابة -رضي الله عنهم- قال نافع: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلاً إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: وَلِّنِي ظَهْرَكَ)(١). فإن لم يتيسر له صلى بغير سترة ولم يتخذ خطًا.

والسنة أن يجعل المصلي بين موضع قيامه وسترته ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: **"كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ يُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلاَلٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّي مِنْ أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ"**(٢).

ويكون بين موضع سجوده وسترته مقدار ممر شاة، لحديث سهل بن سعد قال: **"كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ"**(٣).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الصلاة- الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا ؟- حديث رقم (٢٨٩٥) ١/ ٢٧٩.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الصلاة- أبواب سترة المصلي- باب الصلاة بين السواري في غير جماعة- حديث رقم (٥٠٥) ١/ ١٠٢.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الصلاة- أبواب سترة المصلي- باب قدر كم ينبغي أن =

فلا ينبغي للمصلي أن يكون بعيدًا عن السترة في الصلاة؛ لأنَّ ذلك مخالف للسنة ويشق على المار.

ويحرم على المسلم لغير ضرورة أن يمرَّ بين يدي المصلي وسترته، وقد ورد في ذلك وعيد عظيم لما ثبت في البخاري أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»(١).

وقد حكى الإمام ابن حزم-رَحِمَهُ اللَّهُ- الاتفاق على أنَّ المارَّ بينَ المصلي وسترته آثم، وهذا خاصّ بالإمام والمنفرد أما المأموم فيجوز المرور بين يديه.

وذهب الشافعية إلى كراهة المرور بين يدي المصلي إذا كان لا يصلي إلى سترة فليتجنب الإنسان المرور بين يديه وليمر من وراء موضع سجوده.

ويتأكد على المصلي إذا صلى إلى سترة منع من يمر بين يديه لحديث أبي سعيد قال سمعت النبي ﷺ يقول: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(٢). ويكون ذلك بدفعه باليد بلطف فإن امتنع دفعه بأقوى من غير قتال ولا ضرر فإن فرط نقصت صلاته وإن لم يدفعه؛ لعجزه أو سهوه كانت صلاته تامة؛ لأنَّه لم يفرط ولا يدفعه إن كان يصلي لغير سترة؛ لأنَّ التفريط من قبله.

= يكون بين المصلي والسترة ؟ حديث رقم (٤٩٥) ١/ ١٠١، صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب دنو المصلي من السترة – حديث رقم (١١٦٢) ١/ ٢٠٦.

(١) صحيح البخاري- كتاب الصلاة- أبواب سترة المصلي- باب إثم المار بين يدي المصلي- حديث رقم (٥٠٩) ١/ ١٠٣، صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب منع المار بين يدي المصلي – حديث رقم (١١٦٠) ١/ ٢٠٦.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٥٩.

ومواظبة الإنسان على الصلاة إلى سترة وتحري ذلك في الحضر والسفر والبنيان والصحراء أمارة على اتباع السنة والإقتداء بهدي النبي ﷺ وآثار السلف فيحسن بالمسلم الحرص على ذلك خاصة إذا كان ينتسب إلى العلم وأهله.

٩- التهاون في أداء صلاة الجماعة:

من الأخطاء التي يقع فيها كثير من المصلين التهاون في أداء الصلاة مع الجماعة، فلا فرق عنده بين أن يصلي منفردًا أو مع الجماعة، أو أن يُصلي في أول الوقت أو في آخره، هذا فضلًا عن أنَّه ربما تجد كثيرًا من الناس يصلي الصلوات كلها في آخر اليوم، يتكاسل عنها طوال النهار ثم يصليها قضاءً في آخر اليوم، وهذا خطأ عظيم يقع فيه كثير من الناس.

وربما تجد بعضهم يجادل في حكم صلاة الجماعة فيقول بعضهم: هي فرض يأثم الإنسان بتركها، ويقول آخر بأنها فرض كفاية، ويقول ثالث بأنها سنة إن فعلتها أخذت أجراً، وإن لم أفعلها لم أعاقب عليها.

والمتأمل في القرآن الكريم، والمتدبر لآياته يجد أنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- أمر بالمحافظة على أداء الصلاة في وقتها قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: قوله تعالى: "حَافِظُوا" خطاب لجمع الأمة، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها،

والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه"(١).

وقال الإمام الطبري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "يعني تعالى ذكره بذلك: واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتهن، وتعاهدوهن والزَمُوهن، وعلى الصلاة الوسطى منهنّ"(٢).

ولا يعلم هؤلاء أنَّ النبي ﷺ قد رغبنا في أداء الصلاة مع الجماعة، وبيّن لنا ما فيها من فضل عظيم وخير عميم، ومن ذلك ما أخرجه البخاريُّ ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا"**(٣).

قال الإمام النوويُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "النداء هو الأذان والاستهام الاقتراع، ومعناه: أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقًا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد؛ لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه، وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع

---

(١) تفسير القرطبي: ٣/ ٢٠٨.

(٢) تفسير الطبري: ٥/ ١٦٧.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الأذان- أبواب صلاة الجماعة والإمامة- باب فضل التهجير إلى الظهر حديث رقم (٦٥٥) ١/ ١٢٦، صحيح مسلم - كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف- حديث رقم (١٠٠٩) ١/ ١٨٤.

فيها"، وقوله: **"وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ"** التهجير التبكير إلى الصلاة، أي صلاة كانت.

وقوله: **"وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا"**، فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك؛ لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين"(١).

وبيّن أيضـًا أن الصلاة في جماعة ثوابها مضاعف، ففي الصحيحين عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"**(٢).

وهي أيضـًا من أسباب مغفرة الذنوب ورفع الدرجات، فقد أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ"**(٣).

والمحافظة على صلاة الجماعة سبب في كمال إسلام العبد وإيمانه، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا**

---

(١) شرح النووي على مسلم: ٤/ ١٥٧.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأذان- أبواب صلاة الجماعة والإمامة- باب فضل صلاة الجماعة- حديث رقم (٦٤٨) ١/ ١٢٥.

(٣) صحيح مسلم- كتاب الطهارة- باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره- حديث رقم (٦١٠) ١/ ١٢٣.

مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ. فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ - ﷺ - سُنَنَ الْهُدَى. وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّى هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ"(١).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ اتفاقًا لما ورد في الحديث: **" صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"**(٢)، واتفق الفقهاء على أنَّ الجماعة شرط في صحة صلاة الجمعة، وهي فرض على الرجال القادرين عليها بشروط تُفَصَّلُ في موضعها، واختلفوا في شرطيتها لصحة صلاة العيدين.

أما في سائر الفروض، فالجماعة سنة مؤكدة عند المالكية وهي رواية عند الحنفية، لأنَّ النبي ﷺ حكم بأفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفذ، ولم ينكر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا ولو كانت واجبة لأنكر عليهما.

وقال الحنابلة: وهو المختار عند الحنفية: إنها واجبة، فيأثم تاركها بلا عذر ويعزر وترد شهادته، وقيل: إنها فرض كفاية في البلد بحيث يظهر الشعار في القرية فيقاتل أهلها إذا تركوها"(٣).

---

(١) صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب صلاة الجماعة من سنن الهدى- حديث رقم (١٥٢٠) ١/ ٢٥٩.

(٢) سبق تخريجه: ص ١٩٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٥/ ٢٨٠.

وبناء على ما سبق: ينبغي على كل مسلم أنَّ يحافظ على أداء الصلاة مع الجماعة، كما حثنا على ذلك النبي ﷺ، وليعلم أن فيها الخير العظيم والثواب الجزيل، وأنَّه إذا حافظ عليها في وقتها مع الجماعة أخذ عليها أجرًا، وإن صلى منفردًا لا شيء عليه لكن فاته خير كثير، والله أعلم.

١٠- التهاون في تسوية الصفوف:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين التهاون في تسوية الصفوف في صلاة الجماعة، ولا يبالي بهذا الأمر سواء كان الصف مستويًا أم لا، وربما تجد بعض الناس يتأخر عن الصف، وبعضهم متقدم عن الصف، والمتأمل في السنة النبوية المطهرة يجد أن النبي ﷺ اهتم بتسوية الصفوف، ورغَّب فيها وشدد عليها في أحاديث كثيرة منها ما جاء في الصحيحين عن عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ"**(١)، وفي لفظ مسلم **"...فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ"**(٢).

وفي الصحيحين عن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **"لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"**(٣).

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الأذان- أبواب صلاة الجماعة والإمامة- باب: إقامة الصف من تمام الصلاة- حديث رقم (٧٢٩) ١/ ١٣٩، صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف- حديث رقم (١٠٠٣) ١/ ١٨٣.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف- حديث رقم (١٠٠٣) ١/ ١٨٣.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الأذان- أبواب صلاة الجماعة والإمامة- باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها- حديث رقم (٧٢٣) ١/ ١٣٩.

قال الإمام ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وقوله: **"أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"** معناه: إن لم تسووا؛ لأنَّه قابل بين التسوية وبينه، أي: الواقع أحد الأمرين: إما التسوية أو المخالفة، وكان يظهر لي في قوله: **"أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"** أنَّه راجع إلى اختلاف القلوب وتغير بعضهم على بعض، فإن تقدم إنسان على الشخص أو على الجماعة وتخليفه إياهم من غير أن يكون مقاماً للإمامة بهم قد يوغر صدورهم، وهو موجب لاختلاف قلوبهم فعبر عنه بمخالفة وجوههم؛ لأنَّ المختلفين في التباعد والتقارب يأخذ كل واحد منهما غير وجه الآخر، فإن شئت بعد ذلك أن تجعل الوجه بمعنى الجهة، وإن شئت أن تجعل الوجه معبرا به عن اختلاف المقاصد، وتباين النفوس فإن من تباعد عن غيره، وتنافر زوى وجهه عنه فيكون المقصود: التحذير من وقوع التباغض والتنافر"(١).

وتسوية الصفوف من سنة الصلاة عند العلماء، وأنَّه ينبغي للإمام تعاهد ذلك من الناس، وينبغي للناس تعاهد ذلك من أنفسهم، وقد كان لعمر وعثمان رجال يوكلونهم بتسوية الصفوف، فإذا استوت كبرا إلا أنَّه إن لم يقيموا صفوفهم لم تبطل بذلك صلاتهم. وفيه: الوعيد على ترك التسوية، وقال المهلب: توعد من لم يقم الصفوف بعذاب من الذنب وهو المخالفة بين وجوههم، لاختلافهم في مقامهم، كما أن من قتل نفسه بحديدة عذب بها، والمرأة التي قتلت الهرة جوعًا عذبت بها(٢).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد ١/ ١٣٦.
(٢) شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٢/ ٣٤٤.

وأخرج مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّى صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّى بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: « عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**(١).

ومعناه: أنَّه كانَ يقوِّم الصفوف ويعدِّلها قبل الصلاة كما يقوِّم السهم، وقد توعد على ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه، وظاهره: يقتضي مسخ الوجوه وتحويلها إلى صدور الحيوانات أو غيرها، كما قالَ: « **أَمَا يَخْشَى اللهُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**». **قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: « أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»**(٢)، وظاهر هذا الوعيد: يدل على تحريم ما توعد عليهِ(٣).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه:" اتفق العلماء على أنَّ من السنن المؤكدة تسوية الصفوف في صلاة الجماعة، بحيث لا يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر، والتراص في الصفوف، بحيث لا يكون فيها فرجة، للأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث عليها"(٤).

ذهب الجمهور إلى أنه يستحب تسوية الصفوف في صلاة الجماعة بحيث لا يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر، ويعتدل القائمون في الصف على سمت واحد مع التراص، وهو تلاصق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم،

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٦٩.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأذان- أبواب صلاة الجماعة والإمامة- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام- حديث رقم (٦٩٦) ١/ ١٣٤.

(٣) فتح الباري: لابن رجب ٤/ ٢٤٨.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١/ ٣٥٤.

والكعب بالكعب حتى لا يكون في الصف خلل ولا فرجة، ويستحب للإمام أن يأمر بذلك لقوله ﷺ : "سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة"، وفي رواية: فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة"(١).

وبناء على ما سبق فإنه ينبغي على المأموم ألا يتهاون في أمر تسوية الصفوف، وأن على الإمام أن يقيم الصفوف قبل أن ينوي للصلاة، وأن ينبه المأموم لذلك كما كان يفعل النبي ﷺ .

١١- الصلاة منفرداً خلف الصف:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين الصلاة منفرداً خلف الصف بدون عذر، وهذا الفعل نهى عنه النبي ﷺ، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسند حسن عن علي بن شيبان -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فلما انصرف قال له النبي -ﷺ-: "استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف"(٢).

وأخرج ابن ماجه في سننه عن وابصة **أن النبي ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ**"(٣).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: "الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون صفوفا متراصة، ولذلك يكره أن يصلي واحد منفرداً خلف

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/ ٣٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل- مسند الأنصار- الملحق المستدرك من مسند الأنصار - بقية حديث علي بن شيبان الحنفي- حديث رقم (١٦٢٩٧) ٢٦/ ٢٢٤.

(٣) سنن ابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة- باب صلاة الرجل خلف الصف وحده - حديث رقم (١٠٥٧) ١/ ١٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (١٠١٢).

الصفوف دون عذر، وصلاته صحيحة مع الكراهة، وتنتفي الكراهة بوجود العذر، وهذا عند جمهور الفقهاء: - الحنفية والمالكية والشافعية- والأصل فيه ما رواه البخاري عن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصًا، ولا تعد"(١).

قال الفقهاء: يؤخذ من ذلك عدم لزوم الإعادة، وأن الأمر الذي ورد في حديث وابصة بن معبد من أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة(٢). هذا الأمر بالإعادة إنما هو على سبيل الاستحباب؛ جمعًا بين الدليلين.

وعند الحنابلة تبطل صلاة من صلى وحده ركعة كاملة خلف الصف منفرداً دون عذر؛ لحديث وابصة بن معبد **أن النبي ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ**"(٣)، وعن علي بن شيبان قال: **خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَرَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَتَّى انْصَرَفَ، فَقَالَ: اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ، فَلاَ صَلاَةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**"(٤)(٥).

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الأذان- أبواب صفة الصلاة - باب إذا ركع دون الصف- حديث رقم (٧٩١) ١/ ١٥٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة- جماع أبواب موقف الإمام والمأموم- باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده حديث رقم (٥٤١٣) ٣/ ١٠٤.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٧٢.

(٤) سبق تخريجه: ص ٢٧٣.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/ ١٨٣.

ولكن كيف يتصرف المأموم ليجتنب الصلاة منفرداً خلف الصف حتى تنتفي الكراهة؟

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: "من دخل المسجد وقد أقيمت الجماعة، فإن وجد فرجة في الصف الأخير وقف فيها، أو وجد الصف غير مرصوص وقف فيه؛ وإن وجد الفرجة في صف متقدم فله أن يخترق الصفوف ليصل إليها لتقصير المصلين في تركها؛ ولأن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، وهذا باتفاق بين الفقهاء في الجملة"(١).

O وكيف يصنع المأموم إن لم يجد فرجة في الصف؟

اختلف الفقهاء في ذلك حيث ذهب الحنفية إلى أنه ينبغي أن ينتظر من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف، فإن لم يجد أحداً وخاف فوات الركعة جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علماً وخلقاً لكي لا يغضب عليه، فإن لم يجد وقف خلف الصف بحذاء الإمام، ولا كراهة حينئذ؛ لأن الحال حال العذر.

وقال المالكية: من لم يمكنه الدخول في الصف، فإنه يصلي منفرداً عن المأمومين، ولا يجذب أحدًا من الصف، وإن جذب أحدًا فلا يطعه المجذوب؛ لأن كلًا من الجَّذب والإطاعة مكروه.

والصحيح عند الشافعية: أن من لم يجد فرجة ولا سعة، فإنه يستحب أن يجر إليه شخصًا من الصف؛ ليصطف معه، لكن مع مراعاة أن المجرور

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/ ١٨٤.

سيوافقه، وإلاَّ فلا يجر أحدًا منعًا للفتنة، وإذا جر أحدًا فيندب للمجرور أن يساعده؛ لينال فضل المعاونة على البر والتقوى.

وقال الحنابلة: من لم يجد موضعًا في الصف يقف فيه وقف عن يمين الإمام إن أمكنه ذلك؛ لأنه موقف الواحد، فإن لم يمكنه الوقوف عن يمين الإمام فله أن ينبه رجلاً من الصف ليقف معه، وينبهه بكلام أو بنحنحة أو إشارة ويتبعه من ينبهه"(١).

وبناء على ما سبق: فإن صلاة المنفرد خلف الصف بدون عذر صحيحة مع الكراهة، وتنتفي الكراهة بوجود العذر، إذا لم يجد من يقوم معه في الصف ولم يجد فرجة، وأنه ليس له سحب أحد من الصف يصلي معه، بل يصلي في مكانه وصلاته صحيحة، وإذا كان المنفرد بنفسه غير مطالب بسحب من يصلي معه من الصف، فمن باب أولى عدم مطالبة شخص آخر في الصف بالرجوع إليه. والله أعلم.

١٢- صلاة بعض الناس وهو حاقن لبوله:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين أن يؤدي الصلاة وهو حاقن (حابس) لبوله، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا الفعل، وذلك فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال: رسول الله ﷺ : «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(٢).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/ ١٨٥.

(٢) صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال- حديث رقم (١٢٧٤) ١/ ٢٢٢.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها"(١).

وفيه: دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، ولو فاتته الجماعة، ولا يجوز اتخاذ ذلك عادة.

قال الإمام ابن دقيق العيد-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ومدافعة الأخبثين، إما أنْ تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أو لا، فإن أدّى إلى ذلك امتنع دخول الصلاة معه، وإن دخل واختل الركن أو الشرط فسدت الصلاة بذلك الإخلال، وإن لم يؤد إلى ذلك فالمشهور فيه الكراهة"(٢).

وقال الإمام المناوي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**" نفي بمعنى النهي أي يصلي أحد بحضرة طعام...فتكره الصلاة تنزيهًا بحضرة طعام يتوق إليه وبمدافعة الأخبثين أي أو أحدهما لما في ذلك من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع فيؤخر ليأكل ويفرغ نفسه، وفيه تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت...، وأُلحق بحضور الطعام قرب حضوره والنفس تتوق إليه، وبمدافعة الأخبثين ما في معناهما من كل ما يشغل القلب

---

(١) شرح النووي على مسلم: ٥/ ٤٦.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١/ ١٠٥.

ويذهب كمال الخشوع...، ومحل الكراهة إذا اتسع الوقت، وإلا وجبت الصلاة بحاله، ومتى صلى مع الكراهة صحت صلاته عند الجمهور لكن يندب إعادتها، وقال أهل الظاهر بوجوبها لظاهر الحديث، والجمهور قالوا: معنى لا صلاة أي كاملة"(١).

وأما عن حكم صلاة الحاقن لبوله فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: "ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الحاقن وهو المدافع للبول، وصلاة الحاقب وهو المدافع للغائط مكروهة أي كراهة تنزيه. وذهب الحنفية إلى أنها مكروهة تحريماً لقوله ﷺ : **"لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ"**(٢).

والحكمة في النهي عن ذلك أنه يخل بالخشوع، وبذلك يستحب له أن يفرغ نفسه من ذلك قبل دخول الصلاة وإن فاتته الجماعة(٣).

وفي قول للشافعية: يستحب للحاقن أو الحاقب أن يفرغ نفسه من ذلك وإن فاته الوقت، وتختص الكراهة عند الشافعية والحنابلة بما إذا بدأ الصلاة وهو حاقب، أما إذا طرأ له وهو في الصلاة فليس له الخروج من الصلاة إذا كانت مفروضة إلا إن ظن بكتمه ضرراً(٤).

---

(١) فيض القدير: للمناوي ٦/ ٥٥٧.

(٢) سبق تخريجه: ص ٢٧٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦/ ٢٦٦.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١ / ٤٣١، والقوانين الفقهية: ص ٥٦، ومغني المحتاج: ١ / ٢٠٢، ومطالب أولي النهى: ١ / ٤٨٠، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦/ ٢٦٦.

أما عند الحنفية فصلاة الحاقب أو الحاقن مكروهة، سواء طرأ له ذلك قبل شروعه في الصلاة أو بعد شروعه فيها، فإن شغله ذلك عن الصلاة قطعها إن لم يخف فوات الوقت، وإن أتمها على هذه الحالة أثم(١).

وذهب القاضي حسين من الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه إذا انتهت به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته لحديث مسلم: «**لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(٢)، ويرى المالكية أن صلاة الحاقن والحاقب باطلة إذا كان في الإتيان بها معه مشقة أو مشغلة"(٣).

وبناء على ما سبق: فإن أداء المصلي للصلاة وهو حابس لبوله مكروهة عند جمهور الفقهاء، وينبغي عليه أن لا يؤدي الصلاة في هذه الحالة، إلا إذا أفرغ بوله، وذلك لنهيه ﷺ عن ذلك لا سيما إذا كان في الوقت متسع إلا إذا خشي فوات الوقت، وأيضاً فقد يترتب على حبس هذا البول الأضرار الصحية الكثيرة. والله أعلم.

١٣- الإسراع في الذهاب إلى المسجد:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين الإسراع في المشي عند الذهاب إلى المسجد، لا سيما إذا كان الإمام قبيل الركوع، أو ركع فيزيد في السرعة، ومنهم من ينطلق جرياً ليلحق الركعة مع الإمام.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١ / ٤٣١.

(٢) مغني المحتاج: ١ / ٢٠٢، والفروع: ١ / ٤٨٦، والحديث سبق تخريجه: ص ٢٧٥.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١ / ٢٨٨، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦/ ٢٦٦، والحديث سبق تخريجه ص٢٧٥.

وهذا الإسراع نهى عنه النبي ﷺ، وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١).

قال الإمام المناوي -رحمه الله-: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ**) أي إذا نادى المؤذن بالإقامة، ونبه بالإقامة على ما سواها؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيًا حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الإقامة أولى (**فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ**) تهرولون وإن خفتم فوت التكبير أو التبكير فإنكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والخضوع فالقصد من الصلاة حاصل لكم وإن لم تدركوا منها شيئًا، والنهي للكراهة...، وقوله: (**عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**) أي: الزموا السكينة في جميع أموركم سيما في الوفود على رب العزة فالزموا الوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات والعبث.

(**فَمَا**) أي فإذا فعلتم ما أمرتم به من السكينة فما (**أَدْرَكْتُمْ**) مع الإمام من الصلاة (**فَصَلُّوا**) معه (**وَمَا فَاتَكُمْ**) منها (**فَأَتِمُّوا**) وقد حصلت لكم فضيلة الجماعة بالجزء المدرك وإن قل(٢).

فقوله: (**فَأَتِمُّوا**) أي: فأكملوه وحدكم، وفي رواية بدل فأتموا فاقضوا، واستدل به الحنفية على أن ما أدركه المسبوق آخر صلاته فيجهر في الركعتين الأخيرتين ويقرأ السورة مع الفاتحة وبالأول الشافعية على أنه أولها فلا يجهر

---

(١) صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة- حديث رقم (١٣٨٩) ١/ ٢٣٩.

(٢) فيض القدير: ١/ ٢٩٤.

لكن يقضي السورة؛ لأن الإتمام يستلزم سبق أول وأجابوا بأن القضاء يرد بمعنى الأداء فيحمل عليه جمعا بينهما.

وفيه أنه يندب لقاصد الجماعة المشي إليها بسكينة ووقار وإن خاف فوت التحريم، وأن لا يعبث في طريقه إليها، ولا يتعاطى ما لا يليق بها"(١).

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى: الإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: العَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ "، وقَالَ إِسْحَاقُ: «إِنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي المَشْيِ»(٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة ﷺ قال: **بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"**(٣).

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -ﷺ- عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السَّكينةُ والوقارُ، ولا تُسْرِعُوا فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا**»(٤).

---

(١) فيض القدير: ١/ ٢٩٤.

(٢) تحفة الأحوذي: ٢/ ٢٤٢.

(٣) صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة- حديث رقم (١٣٨٣) ١/ ٢٤٠.

(٤) صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب لا يسعى إلى الصلاة- حديث رقم (٦٣٩) =

قال المهلب-رَحِمَهُ اللَّهُ-: معنى أمره بالسكينة في السعي إلى الصلاة، لئلا يُبهر الإنسان نفسه، فلا يتمكن من ترتيل القرآن، ولا من الوقار اللازم له في الخشوع. وقوله عليه السلام: (**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة**)، يرد ما فعله ابن عمر من إسراعه إلى الصلاة حين سمع الإقامة، ويُبّين أن الحديث على العموم، وأن السكينة تلزم من سمع الإقامة، كما تلزم من كان في سعة من الوقت"(١).

وقال الإمام ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قوله: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، ولا تسعوا" أمر بالمشي ونهي عن الإسراع إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطًا للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوت إدراك التكبيرة أو الركعة... وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي، ولما في ذلك من كثرة الخطا إلى المساجد، وهذا ما لم يخش فوات التكبيرة الأولى والركعة، فإن خشي فواتها، ورجا بالإسراع إدراكها، فاختلفوا: هل يسرع حينئذ، أم لا ؟ وفيه قولان: أحدهما: أنَّه يسعى لإدراكهما. والقول الثاني: أنَّه لا يُسرع بكل حالٍ.

وحديث أبي هريرة: دليل ظاهر على أنه لا يسرع لخوف فوت التكبيرة الأولى، ولا الركعة؛ فانه قال: " فإذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، ولا

= ١/ ١٢٤، صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة- حديث رقم (١٣٨٩) ١/ ٢٣٩.

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٢/ ٢٦١.

تسرعوا"، فدل على أنَّه ينهى عن الإسراع مع خوف فوات التكبيرة أو الركعة(١)(٢).

ومن خلال ما تقدم: تبين لنا أن هناك العديد من الأخطاء التي يقع فيها المصلي أثناء الصلاة، وهذه الأخطاء كما بيّنت منها ما يُكره فعله أثناء الصلاة، ولكنه لا يُوثر في صحتها، ومنها يحرم فعله أثناء الصلاة، وقد ذكرت هذا مفصلاً كل في موضعه، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري- كتاب الأذان- باب لا يسعى إلى الصلاة- حديث رقم (٦٣٩) ١/ ١٢٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب ٣/ ٥٦٣-٥٦٨.

الزَّكَاةُ فِي ضَوْءِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه، وهي من العبادات المالية التي هي حق في مال الأغنياء للفقراء والمساكين، وفيما يأتي بيان معنى الزكاة في اللغة والاصطلاح، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، وفضل إخراج الزكاة والمحافظة عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

تعريف الزكاة:

للزكاة في اللغة عدَّة معانٍ؛ منها:

١- **الصدقة والطهارة والصلاح:** قال – تعالى-: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤] ، أي: تصدق، وكما في قوله – تعالى-: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله – تعالى-: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ ﴾ [الشمس: ٧-٩]، ﴿ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ ﴾، أي: طهرها من الأدناس وأصلحها من المعايب.

٢-**الزيادة والنماء والبركة:** كما في قوله – تعالى-: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقوله – تعالى-: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

٣- **المدح والثناء والشكر**: كما في قوله – تعالى-: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٢]، أي: لا تمدحوها ولا تشكروها، ولا تمنوا بأعمالكم.

ومعنى الزكاة في الشرع: تمليك مال مخصوص لمستحقه بشروط مخصوصة، وفي وقت مخصوص، بنية التقرب إلى الله – تعالى-، وابتغاء مرضاته، وطلبًا لثوابه.

حكم الزكاة وأدلة مشروعيتها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي فرض عين على كلِّ مسلم بالغ عاقل حر مالك للنِّصاب ملكًا تامًّا خاليًا من الدين، وكانت فريضة الزَّكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة لم يحدد فيها المال الذي تجب فيه، ولا مقدارها الذي ينفق منه، وإنَّما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم.

وفي السَّنة الثَّانية من الهجرة على المشهور فرض مقدارها من كلِّ نوع من أنواع المال، وبُيِّنت بيانًا مفصلًا، وقد فرضها الله – تعالى- في كتابه وسنة نبيه وإجماع الأمة.

دليل مشروعيتها من القرآن الكريم:

١- قال – تعالى-: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦ ﴾ [النور: ٥٦].

٢- وقال – تعالى-: ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣ ﴾ [المجادلة: ١٣].

دليل مشروعيتها من السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية المطهرة تدلُّ على فرضية الزكاة ومشروعيتها؛ منها:

١- أخـرج البخـاري ومسلـم أنَّ هرقـل ملك الروم قـال لأبي سفيان- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: **"مَـاذَا يَأْمُـرُكُـمْ؟ فَقَـالَ أَبُو سُفْيَان: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ"**(١).

٢- وعن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"**(٢).

٣- وعن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: **أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»**(٣).

---

(١) صحيح البخاري- كتاب بدء الوحي- باب حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع- حديث رقم (٧) ١/ ٤.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الإيمان- باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس حديث رقم (٨) ١/ ٧، صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس حديث رقم (١٢٣) ١/ ٢٨.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة حديث رقم (١٤١٦) ١/ ٢٦٣، صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة =

٤- وعن سليم بن عامر قَالَ: **"سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ"**(١).

أمَّا الإجماع: فقد اتفقت الأمة على فرضية الزكاة ولم يخالف أحد من المسلمين في ذلك، ففرضيتها معلومة من الدين بالضرورة، ومنكرها كافر، كمنكر فرضية الصلاة.

فضل إخراج الزكاة في القرآن والسنة:

ما جاء في القرآن الكريم عن فضل الزكاة، وفضل من يؤديها:

إنّ المتأمل والمتدبر لآيات القرآن الكريم يجد أنَّ الله -عَزَّوَجَلَّ- قد بيَّن لنا في مواضع كثيرة منه ثواب وجزاء من يؤدى الزكاة في وقتها، كما أمره الله -تعالى-،ومن هذه المواضع:

١- أخبر الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أنَّ من يؤدي الزكاة لا خوف عليهم ولا هم يحزنون:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

٢-بيان الأجر العظيم والثَّواب الجزيل في الدنيا والآخرة لمن يؤدى الزكاة ويحافظ عليها كما أمر الله -عَزَّوَجَلَّ-: قال -تعالى-: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ

= حديث رقم (١١٦) ١/ ٢٧.

(١) سنن الترمذي- كتاب الصلاة- باب منه- حديث رقم (٦١٩) ١/ ١٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٦١٦).

مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٢].

٣- من يؤدي الزكاة فهو في معية الله -عَزَّوَجَلَّ-، والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- يكفر عنه السيئات ويدخله الجنَّات: قال - تعالى-: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ١٢].

٤- من يؤدى الزكاة ويحافظ عليها يدخله الله -عَزَّوَجَلَّ- في رحمته: قال - تعالى: ﴿ وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

٥- من يؤدونها يزيدهم الله -عَزَّوَجَلَّ- من فضله ويرزقهم بغير حساب: قال - تعالى-: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [النور: ٣٧-٣٨].

٦- من يؤدون الزكاة هم أهل الهداية والفلاح في الدنيا والآخرة: قال - تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [لقمان: ٤-٥].

٧- الله -عَزَّوَجَلَّ - يطهرهم من الذنوب والمعاصي بسبب محافظتهم على أداء الزكاة في وقتها: قال - تعالى-: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فضل الزكاة في السنة المطهرة:

وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية المطهرة تبيِّن لنا فضل وثواب أداء الزكاة في وقتها والمحافظة عليها كما أمر الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-، وكما أمر النبي ﷺ ؛ منها:

١ -أنَّ المحافظة على أداء الزكاة من أسباب دخول الجنة:

فعن أبي الدرداء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ : **" خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ " قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ قَالَ: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»** (١).

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي أيوب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنَّ رجلًا قال للنبيﷺ : **"أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»**(٢).

٢ - أنَّ الزكاة شفاء من الأمراض:

لقوله ﷺ : **"دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ"**(٣).

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الصلاة - باب في المحافظة على وقت الصلوات حديث رقم (٤٢٩)١/ ٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبى داود حديث رقم (٤٢٩).

(٢) صحيح البخاري- كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة حديث رقم (١٤١٤)١/ ٢٦٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الجنائز - باب وضع اليد على المريض حديث رقم (٦٨٣٢) ٣/ ٣٨٢، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم=

٣- أنَّ من أدى الزكاة وحافظ عليها كان من الصديقين والشهداء:

فعن عمرو بن مرة الجهني -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: **جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَصُمْتُ الشَّهْرَ، وَقُمْتُ رَمَضَانَ، وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»**(١).

٤- أنَّ الزكاة من أفضل درجات الإسلام:

فعن زر بن حبيش أنَّ ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- **وَكَانَ عِنْدَهُ غُلَامٌ، فَقَرَأَ الْمُصْحَفَ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: خَضْرَمَةُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيُّ دَرَجَاتِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الزَّكَاةُ**(٢).

٥- أنَّ الزكاة تطفئ غضب الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-:

فعن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي ﷺ قال: «**صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ**»(٣).

= (٢٧٢٤).

(١) صحيح ابن خزيمة – كتاب الصيام – جماع أبواب ذكر أبواب قيام رمضان – باب فى فضل قيام رمضان واستحقاق صائمه اسم الصديقين حديث رقم (٢٢١٢) ٣/ ٣٤٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (٢٥١٥، ٧٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٩٨٢٤) ١٠/ ٢٥، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب حديث رقم (٧٥٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط حديث رقم (٩٤٣) ١/ ٢٨٩، وصححه الألباني في=

التحذير من منع الزكاة:

عقوبة مانع الزكاة في القرآن:

إنَّ المتأمل والمتدبر لآيات القرآن الكريم يجد أنَّ المولى -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- قد عاقب مانعي الزكاة بعقوبات شتي في الدنيا والآخرة، ومن ذلك قوله- تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

قال الإمام الطبري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: يقول - تعالى- ذكره: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ**)، ويأكلها أيضًا معهم(**الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**)، يقول: بشّر الكثيرَ من الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، بعذابٍ أليم لهم يوم القيامة، مُوجع من الله(١).

عن ابن عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - قال: كل مال أدَّيت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونًا. وكل مالٍ لم تؤدَّ زكاته، فهو الكنز الذي ذكره الله في القرآن، يكوى به صاحبه، وإن لم يكن مدفونًا(٢).

= صحيح الجامع حديث رقم (٣٧٥٩، ٣٧٦٠).

(١) تفسير الطبري: ١٤/ ٢١٧.

(٢) المرجع السابق: ١٤/ ٢١٧.

وقال الإمام الماوردي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وفي هذا الكنز المستحق عليه هذا الوعيد ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنَّ الكنز كلّ مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤدَّ زكاته، سواء كان مدفونًا أو غير مدفون، قاله ابن عمر، والسدي، والشافعي، والطبري.

والثاني: أنَّ الكنز ما زاد على أربعة آلاف درهم، أُدِّيت منه الزكاة أم لم تؤد، قاله عليّ بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فقد قال: أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز.

والثالث: أنَّ الكنز ما فضل من المال عن الحاجة إليه(١).

وقال – تعالى-: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

قال الإمام ابن كثير-رَحِمَهُ اللَّهُ-: " أي: لا يحسبن البخيل أن جمعه المال ينفعه، بل هو مَضّرة عليه في دينه -وربما كان-في دنياه. ثم أخبر بمآل أمر ماله يوم القيامة فقال: "سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٢).

وقال السعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ- **في تفسيرها**: "أي: ولا يظن الذين يبخلون، أي: يمنعون ما عندهم مما آتاهم الله من فضله، من المال والجاه والعلم، وغير ذلك مما منحهم الله، وأحسن إليهم به، وأمرهم ببذل ما لا يضرهم منه لعباده، فبخلوا بذلك، وأمسكوه، وضنوا به على عباد الله، وظنوا أنه خير لهم، بل هو

---

(١) تفسير النكت والعيون: للماوردي، ٢/ ٣٥٧ وما بعدها، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢/ ١٧٤.

شر لهم، في دينهم ودنياهم، وعاجلهم وآجلهم ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ﴾ [آل عمران: ١٨٠] أي: يجعل ما بخلوا به طوقا في أعناقهم، يعذبون به كما ورد في الحديث الصحيح، "إن البخيل يمثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يأخذ بلهزمتيه يقول: أنا مالك، أنا كنزك" وتلا رسول الله ﷺ مصداق ذلك، هذه الآية.

فهؤلاء حسبوا أن بخلهم نافعهم، ومجد عليهم، فانقلب عليهم الأمر، وصار من أعظم مضارهم، وسبب عقابهم"(١).

وقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾ [فصلت: ٦-٧].

عقوبة مانع الزكاة في السنة النبوية:

عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنَّ النبي ﷺ قال: **"مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ ﴾** [آل عمران: ١٨٠]**"**(٢).

في هذا الحديث الشريف إنذار من النبي ﷺ لمانعي الزكاة بالعذاب الشديد في الآخرة؛ لينبِّه بهذا الوعيد القلوب الغافلة، ويحرك النفوس الشحيحة إلى البذل، ويسوقها بالترغيب والترهيب إلى أداء الواجب طوعًا،

---

(١) تفسير السعدي: ١/ ١٥٨.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة- حديث رقم (١٤٢٣)١/ ٢٦٤.

وإلا أُخِـــذت منهم الزكـاة بسيـف السلطـان كرهًا، كما فعل أبو بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وفيه صورة من العذاب الأليم الذي يناله مانع الزكاة؛ حيث إنَّ المال الذي كنزه يأتي يوم القيامة في صورة ثعبان غليظ أقرع يطوف على عنقه ويلدغه على شدقيه ويسخر منه ويقول له أنا مالك أنا كنزك، نسأل الله العفو والعافية.

ومعنى الآية ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، أي: لا يظنُّ الأغنياء الذين يبخلون عن الإنفاق في سبيل الله بما آتاهم الله من فضله أنَّ البخل وبقاء المال وكثرته في أيديهم خير لهم، فليس في البخل خير قطعًا.

﴿ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، أي: بل البخل وبقاء المال في أيديهم شر لهم؛ لأنَّهم لم يتطهروا من البخل والشح، قال -تعالى-: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، هذه الجملة كالسبب للحكم؛ لأنَّ البخل شرٌ لهم، أي: إنَّما كان شرًّا لهم؛ لأنَّهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة، أي: يجعل المال في عنقهم كالطوق.

وعن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ،**

فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١).

قال الإمام البيضاويُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "خصَّ الجنب والجبين والظهر؛ لأنَّه جمع المال ولم يصرفه في حقه؛ لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس، أو لأنَّه أعرض عن الفقير وولاه ظهره، أو لأنَّها أشرف الأعضاء الظاهرة؛ لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة.

وقيل: المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه، نسأل الله السلامة، والمراد بالشجاع: الحية الذكر.

وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والأقرع الذي تقرع رأسه، أي: تمعط لكثرة سمه"(٢).

وعن الأحنف بن قيس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: **جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ»، وَإِنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللهِ، لَا**

---

(١) فتح الباري: ٣/ ٢٧٠.

(٢) المرجع السابق: ٣/ ٢٧٠.

أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللهَ"(١).

ولننظر ونتأمل في العقاب الدنيوي لمانعي الزكاة، الذي بيَّنه لنا النبي ﷺ فيما أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ قـــال: **"يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ"**(٢).

الخصلة الثالثة في هذا الحديث: وهى منع الزكاة التي حق المال، فما منع قوم الزكاة المفروضة، وبخلوا بها إلا عجل الله الانتقام منهم بحرمانهم المطر الذي يكون سببًا للخيرات وكثرة البركات؛ لأنَّهم حرموا المحتاجين حقوقهم؛ فانتقم الله منهم بحرمانهم من أسباب الرزق وهو المطر، قال -تعالى-: ﴿ **وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ** ﴾ [الذاريات: ٢٢] والجزاء من جنس العمل.

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب: ما أدي زكاته فليس بكنز- حديث رقم (١٤٢٨)١/ ٢٦٥.

(٢) سنن ابن ماجه- كتاب الفتن- باب العقوبات حديث رقم (٤١٥٥)١/ ٥٨٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (٤٠٩)، وصحيح الجامع حديث رقم (٥٢٠٤).

ولولا أنَّ الله -عَزَّوَجَلَّ- يلطف بالبهائم التي لا تعقل لما أنزل عليهم مطرًا، فيعم الجدب ويموت الخلق، ولكن الله كريم، يرزق الأقوياء والعقلاء تبعًا للضعفاء وغير العقلاء، كما ورد في الأثر: **"لَوْلَا شُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَصِبْيَانٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّ"**(١).

ويؤيده ما جاء في الصحيح: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**»(٢)، وفي ذلك زجر لمن يفتخر على غيره بقوته وذكائه وقوة تفكيره في أسباب الرزق، فالحديث يدلُّ على أنَّ الله يرحم العاقل بسبب وجود غير العاقل.

القطر والمطر سبب الخيرات والبركات والرخاء واليسر؛ فيجب على من حباهم الله - تعالى- بالثروة أن ينفقوا مما آتاهم الله من فضله، ولا يمنعوا الفقراء والمساكين من حقهم الذي جعله الله حقًّا لهم في أموال الأغنياء؛ حتى لا يعرضوا أنفسهم وغيرهم لسخط الله -عَزَّوَجَلَّ- وغضبه وعذابه ونقمته.

كما حدث ذلك لأصحاب الجنة الذين ذكرت قصتهم في سورة القلم قال - تعالى-: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [القلم: ١٧-٣٣].

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي حديث رقم (٦٤٩٥).

(٢) صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير- باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب حديث رقم (٢٩٣٣)٢/ ٥٦٢.

قال الإمام ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ- **عند تفسيره لهذه الآية:** "ذكر بعض السلف أنَّ هؤلاء قد كانوا من أهل اليمن -قال سعيد بن جبير: كانوا من قرية يقال لها ضروان على ستة أميال من صنعاء، وقيل: كانوا من أهل الحبشة -وكان أبوهم قد خلف لهم هذه الجنة-، وكانوا من أهل الكتاب، وقد كان أبوهم يسير فيها سيرة حسنة، فكان ما استغله منها يرد فيها ما يحتاج إليها ويدّخر لعياله قوت سنتهم، ويتصدق بالفاضل، فلمَّا مات ورثه بنوه، قالوا: لقد كان أبونا أحمقَ؛ إذ كان يصرف من هذه شيئًا للفقراء، ولو أنَّا منعناهم لتوفر ذلك علينا، فلما عزموا على ذلك عُوقِبوا بنقيض قصدهم، فأذهب الله ما بأيديهم بالكليَّة، رأس المال، والربح، والصدقة، فلم يبق لهم شيء"(١).

نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لأداء هذه الفريضة والمحافظة عليها كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ، وكما علمنا الرسول ﷺ كي نسعد في الدنيا والآخرة. اللهم آمين.

(١) تفسير ابن كثير: ٨/ ١٩٨.

زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي مِيزَانِ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، وشعيرة من شعائره، وهي فريضة بنصِّ القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وإجماع الأمة، وهي اسم لمال مخصوص يُؤخَذ من طائفة مخصوصة (وهم الأغنياء، ومن وجبت في أموالهم الزكاة)، ويُصرَف إلى طائفة مخصوصة (وهم المصارف الثمانية، الذين تدفع لهم الزكاة) بشروط مخصوصة، والزكاة إمَّا متعلقة بمال الشخص أو ببدنه، وعليه فالزكاة قسمان: زكاة أموال، وزكاة أبدان، وفي هذا المقال أتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة الفطر، وذلك كما يأتي:

تعريف زكاة الفطر:

هي الزكاة الواجبة بالفطر من رمضان، وهي من الزكوات المتعلقة بالبدن؛ حيث يخرجها الشخص عن نفسه ومن تلزمه نفقتهم .

حكمها:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم يملك قوت يومه وليلته في يوم العيد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**»(١).

(١) صحيح البخاري- كتاب الزكاة- أبواب صدقة الفطر- باب فرض صدقة الفطر- حديث رقم (١٥٢٨)١/ ٢٨٥، صحيح مسلم- كتاب الزكاة- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير – حديث رقم (٢٣٢٥)١/ ٣٨٥.

حكمة مشروعيتها:

شُرِعت للرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللَّغو والرَّفث(١)، وذلك لما جاء عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»(٢).

قال الإمام المناوي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قوله ﷺ : (زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث) الواقعين منه حال صومه (وطعمة للمساكين) والفقراء (من أداها) أي أخرجها إلى مستحقيها (قبل الصلاة) للعيد (فهي زكاة مقبولة) أي مثاب عليها (ومن أداها بعد الصلاة) صلاة العيد (فهي صدقة من الصدقات) وليست بزكاة الفطر وبهذا أخذ ابن حزم فقال: لا يجوز تأخيرها عن الصلاة، ومذهب الشافعي أن له تأخيرها ما لم تغرب شمس العيد(٣).

وأما كونها طعمة للمساكين: فورد في حديث: (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم)، وذلك أن يوم عيد الفطر يوم يفرح فيه الناس بإتمام صيامهم، ويجعلونه يوم عيد يظهر فيه سرورهم وانبساطهم، ويظهرون فيه الشكر والاعتراف لربهم بالفضل والامتنان، فكان ينبغي اشتراك الصغير والكبير والغني والفقير والمأمور والأمير، في هذا الفرح وهذا الاغتباط، ولما كان في

---

(١) نيل المآرب: ١ / ٢٥٥.

(٢) سنن أبي داود- كتاب الزكاة- باب زكاة الفطر- حديث رقم (١٦١١)١/ ٢٧٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (١٦٠٩).

(٣) التيسير بشرح أحاديث الجامع الصغير: ٢/ ٨٦.

الأمة من هم فقراء معوزون ذوو حاجة غالبة إذا لم يتصدق عليهم فإنهم يظهرون للناس التكفف والاستجداء، ويسألونهم طعاماً وقوتاً وكسوة ونفقة، ومعلوم أن السؤال فيه شيء من الذل ومن الإهانة لأنفسهم، وفيه شيء من الصغار والإذلال، فأمر بأن يعطوا في هذا اليوم ما يكفيهم ذلك اليوم أو أياماً بعده، فيتصدق هؤلاء على هؤلاء حتى يستغنوا، ويخرجها الجميع(١).

على من تجب:

تجب على كل مسلم يملك قوت نفسه ومن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته فاضلًا عن حوائجه الأصلية، ويلزمه إخراجها عن زوجته وأولاده الصغار الذين لا مال لهم، ولا يلزمه إخراجها عن أولاده الذين لا تجب نفقتهم عليه، كما أنَّه إذا وُلِد مولود قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ فإنه يجب إخراج زكاة الفطر عنه، ولا تجب على الجنين.

المقدار الواجب إخراجه فيها:

وأمَّا عن المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر فهو صاع من طعام من غالب قوت البلد، والصَّاع ما يعادل حوالي ٣ كيلو جرام تقريبا، أو قيمته من الأموال النَّقديَّة، وهذه القيمة تختلف حسب كلِّ عصر، وذلك تبعًا لاختلاف سعر المقدار الواجب إخراجه.

وأمَّا عن كيفية الإخراج هل تخرج طعامًا أو نقدًا؟ فنقول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى أنَّها تخرج طعامًا ولا يجزئ إخراجها نقدًا، وذلك لعموم الأدلة الواردة في المسألة.

---

(١) شرح صوتي لعمدة الأحكام: للشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين– الشريط ٢٩.

وذهب الإمام أبو حنيفة، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم إلى جواز إخراجها نقدًا للحاجة والمصلحة الراجحة، فقد سُأِل عَمَّنْ أَخْرَجَ الْقِيمَةَ فِي الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَنْفَعَ لِلْفَقِيرِ: هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَو لَا؟ .

فَأَجَابَ: وَأَمَّا إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَنَحْو ذَلِكَ، فَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ، وَأَحْمَد - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ مَنَعَ الْقِيمَةَ فِي مَوَاضِعَ، وَجَوَّزَهَا فِي مَوَاضِعَ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَقَرَّ النَّصَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا: أَنَّ إخْرَاجَ الْقِيمَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَلِهَذَا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُبْرَانَ بِشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَلَمْ يَعْدِلْ إلَى الْقِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ مَتَى جَوَّزَ إخْرَاجَ الْقِيمَةِ مُطْلَقًا فَقَدْ يَعْدِلُ الْمَالِكُ إلَى أَنْوَاعٍ رَدِيئَةٍ، وَقَدْ يَقَعُ فِي التَّقْوِيمِ ضَرَرٌ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُوَاسَاةِ، وَهَذَا مُعْتَبَرٌ فِي قَدْرِ الْمَالِ وَجِنْسِهِ، وَأَمَّا إخْرَاجُ الْقِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْعَدْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ..."(١).

وعليه؛ فيجوز إخراج زكاة الفطر صاعًا من طعام غالب قوت البلد، ويجوز إخراج قيمته نقدًا للحاجة والمصلحة الراجحة .

مصرف زكاة الفطر:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أنَّ مصرف زكاة الفطر هو مصرف زكاة المال، وهم الأصناف الثمانية؛ لأنها زكاة كسائر الزكوات، ويجوز أيضًا جمع عدَّة صدقات فطر، ودفعها إلى فقير واحد، إلا أنَّ الفقراء والمساكين هم أولى الأصناف بها؛ لأنَّ المقصود إغناؤهم بها في

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٨٢.

ذلك اليوم خاصة، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية، وغيرهم، وذلك لحديث ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ** ...»(١).

ولا يجوز دفع زكاة الفطر، وغيرها من الزكوات إلى الآباء والأمهات وإن علوا، ولا إلى الأبناء وإن نزلوا، ولا الزوجات، ويجوز صرفها هي وسائر الزكوات إلى الأقارب إذا كانوا من المستحقين للزكاة.

مكان إخراجها:

والأصل أن يخرجها الشخص في المكان الذي يقيم فيه، وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة-رَحِمَهُ اللَّهُ-:"فأما زكاة الفطر فإنَّه يخرجها في البلد الذي وجبت عليه فيه، سواء كان ماله فيه أو لم يكن"(٢).

ويجوز نقلها إلى بلد آخر إلى من هو أقرب أو أحوج، كما يجوز نقلها عند عدم وجود محتاجين في البلد الذي وجبت فيه الزكاة.

وقت إخراجها:

تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وعليه، فالأصل أن تخرج قبل صلاة العيد، وذلك لحديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - « **وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**» (٣)، وحديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النبي ﷺ قال:"**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**" (٤).

---

(١) سبق تخريجه: ص ٢٢٣.

(٢) المغني: ٤/ ١٣٤.

(٣) سبق تخريجه: ص ٢٩٨.

(٤) سبق تخريجه: ص ٢٩٩.

ويجوز قبل العيد بيوم أو يومين، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، ويجب قضاؤها، كما يجوز عند الحاجة إخراجها من أول شهر رمضان، ويجوز التوكيل في إخراج زكاة الفطر.

ومن خلال ما تقدَّم يتبيَّن لنا أنَّ زكاة الفطر اشتملت على العديد من المقاصد الشرعية؛ منها: تطهير الصوم ممَّا يكون قد شابه من لغو أو رفث، ونحو ذلك ممَّا يتنافى مع آداب الصوم، كما أنَّ فيها مواساة للفقراء والمساكين وإغناء لهم عن ذل السؤال في يوم العيد الذي هو يوم الفرح والسرور، كما أنَّها كهيئة السنن الرواتب بالنسبة للصلاة، فهي تجبر الصـــوم كمـــا تجبـر الرواتب الصلـوات المفروضــة، وفي ذلك يقـول الإمـــام وكيع بن الجرَّاح -رَحِمَهُ اللَّهُ-: زكاة الفطر لشهر رمضان كسَجدة السهو للصلاة؛ تَجبُر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

فقه الاعتكاف وآدابه(١)

من السنن التي رغب فيها النبي ﷺ الاعتكاف، وقد قال الإمام الزهري- رَحِمَهُ اللَّهُ- عجبًا للمسلمين كيف تركوا سنة الاعتكاف؟ مع أن النبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قُبض، وفي هذا المقال أُبين حقيقة الاعتكاف، وأهميته، وشروطه، وآدابه، وما يتعلق به من أحكام، فأقول وبالله التوفيق:

تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف لغة: الحبس(٢)، وجاء في المعجم الوسيط: الاعتكاف: الإقامة في المسجد على نية العبادة(٣).

وشرعًا: اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية(٤).

حكم الاعتكاف:

الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع.

فأما عن مشروعيته من الكتاب الكريم: فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة النبوية المطهرة: فأحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخاري

---

(١) نُشر هذا المقال في جريدة حريتي، في العدد الصادر بتاريخ ٤/ ٦/ ٢٠١٨م.

(٢) ينظر: لسان العرب: مادة (عكف) ٩/ ٢٥٥، مختار الصحاح: باب العين ١/ ١٨٨، المصباح المنير: مادة (عكف) ١/ ٢١٩.

(٣) المعجم الوسيط: باب العين ٢/ ٦١٩، ط/ دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٤) فتح القدير: ٢/ ٣٠٥، البيجرمي على المنهج: ٢/ ٥٩١، الشرح الصغير: ١/ ٧٢٥، المغني: ٢/ ١٨٣.

ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوجِ النبي ﷺ " **أن النبي ﷺ كان يعتكف العَشْرَ الأواخرَ من رمضان حتى توفَّاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجهُ من بعده**"(١).

وعن أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "**أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العَشْرَ الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان العامُ المقبلُ اعتكف عشرين**"(٢).

وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم الإمام ابن المنذر –رَحِمَهُ اللَّهُ– حيث قال: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضًا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا، فيجب عليه(٣).

حكمة مشروعيته:

الاعتكاف فيه تسليم المعتكف نفسه بالكلية إلى عبادة الله تعالى طلب الزلفى، وإبعاد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يطلبه العبد من القربى، وفيه استغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إمَّا حقيقةً أو حكمًا؛ لأن المقصد الأصلي من شرعية الاعتكاف انتظار الصلاة في الجماعات، وتشبيه المعتكف نفسه بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الليل والنهار لا يفترون(٤).

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الاعتكاف- باب الاعتكاف في العشر الأواخر- حديث رقم (٢٠٦٥) ١/ ٣٧٨، صحيح مسلم- كتاب الاعتكاف- باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان – حديث رقم (٢٨٤١) ١/ ٤٧٠.

(٢) السنن الكبرى للنسائي- كتاب الصيام- كتاب الاعتكاف- الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر- حديث رقم (٣٣٨٩) ٢/ ٢٧٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥/ ٢٠٧.

(٤) المرجع السابق: ٥/ ٢٠٧.

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ومقصود الاعتكاف وروحُه عكوفُ القلبِ على الله تعالى، وجمعيَّتُه عليه، والخلوةُ به، والانقطاعُ عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذِكره وحبه، والإقبالُ عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه بدلَها، ويصير الهمُّ كُلُّه به، والخطراتُ كلُّها بذكره، والتفكُر في تحصيل مراضيه وما يُقرِّب منه، فيصيرُ أُنسه بالله بدَلاً عن أُنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوَحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرحُ به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم"(١).

○ فالاعتكاف وسيلة من وسائل التربية النبوية التي أرشدنا إليها المصطفى ﷺ حيث أنه عنصر تهذيب ظاهر، ويظهر ذلك في الآتي:

أ- ففي الاعتكاف خروج من دائرة الحياة اليومية وتأثيرها الكبير على النفس وانشغالها ودورانها في حركة لا تتوقف من أجل تحصيل مصالح الدنيا ومنافع العيش، مما يجعلها تغفل عن المحاسبة والمراجعة والتعديل والإصلاح، لذا كان في الاعتكاف فرصة ذهبية لأن يراجع كل مسلم حياته فيرى نقاط الإجادة ونقاط التقصير والإهمال فيزيد من الأول وينقص من الآخر ما وسعه الجهد والطاقة.

ب- في الاعتكاف عزلة محمودة تتيح للإنسان أن يخلو بنفسه وأن يحادثها عن أمانيه وأحلامه الماضية التي لم تتحقق كما يخبرها عن آماله في المستقبل، ويدرس ذلك بتأن وتؤده، ويختار ما يستطيع أن يحققه، فيستدرك ما قد يكون فاته، ويعزم على أن لا يفوته في المستقبل أن يرى آماله قد حققت في أرض الواقع.

---

(١) زاد المعاد: ٢/ ٨٧.

جـ-وفي الاعتكاف انشغال بما هو أهم وأجدى وأنفع للإنسان من قراءة القرآن وذكر الله وصلاة وقراءة عن أعلام الصحابة والسلف الصالح، وفى ذلك تعويد له لأن يكون ذلك عادة حياته وفى مختلف مراحلها، فيترك الصغائر والأمور غير ذات الجدوى القليلة، التي بتركها لا يكون هناك تأثير ملحوظ على مسيرة الإنسان في هذه الحياة.

د- والأهم مما سبق أن المعتكف يعتكف على طاعة الله ويقيم عليها مدة اعتكافه، فهو يعتكف في أحب الأماكن إليه سبحانه (المساجد)، ويقيم فيها على الطاعة والعبادة والابتهال والخضوع والخشوع، فلا يكون همه إلَّا الله ولا مقصوده إلا إياه سبحانه، ولا مراده سواه -عَزَّوَجَلَّ-، وبحيث يخرج من الاعتكاف وقد اعتكف قلبه على طاعة الله فحسب، لا ينظر ولا يقصد ولا يبتغى أحدًا سواه، فيكون منيبًا إليه -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ-(١).

أقسامه:

ينقسم الاعتكاف إلى واجب، ومندوب عند الجمهور.

أ - الاعتكاف المندوب: وهو أن ينوي الاعتكاف تطوعًا لله تعالى، وأقله لحظة، أو ساعة، أو يوم، أو يوم وليلة حسب اختلاف الفقهاء، وهو سنة في كل وقت، ويُسنّ ألاَّ ينقص عن يوم وليلة.

ب - الاعتكاف الواجب: لا يجب الاعتكاف إلا بالنذر عند الجمهور منجزًا أو معلقًا، وبالشروع في الاعتكاف المسنون عند المالكية، ومقابل الظاهر عند الحنفية(٢).

---

(١) موسوعة كنوز رياض الصالحين: ١٥/ ٣٤٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥/ ٢١٠.

وقته:

متى دخل المعتكف المسجد ونوى التقرب إلى الله بالمكث فيه صار معتكفاً حتى يخرج، فإن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس لآخر يوم من الشهر، أي ليلة العيد فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ...**)(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (**اعْتَكَفْنا مَعَ رسول الله ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فلمَّا كان صَبِيحَةَ عِشْرينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنا**)(٢).

قال الإمام ابن حجر -رحمه الله-: "وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معاً فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضاً"(٣).

وقال **الإمام ابن قدامة** -رحمه الله-: "ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه نص عليه أحمد، وروي عن النخعي،

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الاعتكاف- باب اعتكاف النساء- حديث رقم (٢٠٧٢) ١/ ٣٧٨.

(٢) صحيح البخاري- كتاب فضل ليلة القدر- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر-حديث رقم (٢٠٥٧) ١/ ٣٧٦، صحيح مسلم- كتاب الصيام- باب فضل ليلة القدر- حديث رقم (٢٨٢٦) ١/ ٤٦٦.

(٣) فتح الباري: ٤/ ٣٥٦.

وأبي مجلز، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والمطلب بن حنطب، وأبي قلابة، أنهم كانوا يستحبون ذلك، وروى الأثرم بإسناده عن أيوب عن أبي قلابة أنَّه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو كما هو إلى العيد"(١).

شروطه:

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي:

١- **الإسلام**: فلا يصح الاعتكاف من الكافر؛ لأنه من فروع الإيمان.

٢- **العقل أو التمييز**: فلا يصح من مجنون ونحوه، ولا من صبي غير مميز؛ لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصح منه الاعتكاف كالكافر، ويصح اعتكاف الصبي المميز.

٣- **كونه في المسجد**: فلا يصح في البيوت، كما تقدم، إلا أن الحنفية أجازوا للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو محل عينته للصلاة فيه.

٤- **النية اتفاقًا**: فلا يصح الاعتكاف إلا بالنية.

٥- **الصوم**: شرط مطلقـًا عند المالكية، وشرط عند الحنفية في الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوع، وليس بشرط عند الشافعية والحنابلة فيصح بلا صوم، إلا أن ينذره مع الاعتكاف، ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا لم يكن منذوراً.

٦- **الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس**: شرط عند الجمهور، إلا أن الخلو من الجنابة شرط عند المالكية لحل المكث في المسجد، لا لصحة

---

(١) المغني: ٣/ ١٥٥.

الاعتكاف، فإذا احتلم المعتكف وجب عليه الغسل إما في المسجد إن وجد فيه ماء، أو خارج المسجد.

٧- **إذن الزوج لزوجته**: شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها، ولو كان اعتكافها منذورًا، ورأى المالكية أن اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها صحيح مع الإثم(١).

آداب المعتكف:

١- يستحب للمعتكف التشاغل على قدر الاستطاعة ليلًا ونهارًا بالصلاة، وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى...إلخ.

٢- يسن الصيام للمعتكف عند الجمهور (غير المالكية) الذين لا يشترطونه، والمالكية يشترطون الصوم، والحنفية يشترطونه في الاعتكاف المنذور.

٣- يندب أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع عند المالكية والشافعية الذين لا يشترطون ذلك، كما اشترطه الحنفية والحنابلة، وأفضل المساجد لذلك: المسجد الحرام ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى.

٤- يندب الاعتكاف في رمضان؛ لأنه من أفضل الشهور، لا سيما في العشر الأخير من رمضان بالاتفاق؛ لأن فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر؛ لما بينت وهو ما روي عن عائشة: «**أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ**»(٢).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٣/ ١٣٢.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الاعتكاف- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر =

٥ - يجتنب المعتكف كل مالا يعنيه من الأقوال والأفعال، ولا يكثر الكلام؛ لأن من كثر كلامه كثر سَقَطه، ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك؛ لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظور(١).

اعتكاف المرأة:

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُهُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**)(٢).

قال الإمام ابن قدامة-رحمه الله-: "وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد لأن الجماعة غير واجبة عليها وبهذا قال الشافعي، وليس لها الاعتكاف في بيتها، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها ..."(٣).

وإذا اعتكفت المرأة استحب لها أن تستتر بخباء ونحوه، لفعل عائشة وحفصة وزينب في عهده ﷺ وتجعل خباءها في مكان لا يصلي فيه الرجال، لأنه أبعد في التحفظ لها. نقل أبو داود عن أحمد قوله: يعتكفن في المسجد،

= رمضان- حديث رقم (٢٨٤٤) ١/ ٤٧٠.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٣/ ١٤٢.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الاعتكاف- باب الاعتكاف في العشر الأواخر- حديث رقم (٢٠٦٥) ١/ ٣٧٨، صحيح مسلم- كتاب الاعتكاف- باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان - حديث رقم (٢٨٤١) ١/ ٤٧٠.

(٣) المغني: ٣/ ١٢٩.

ويضرب لهن فيه بالخيم، ولا بأس أن يستتر الرجال أيضاً، لفعلهﷺ ؛ ولأنه أخفى لعملهم، ونقل إبراهيم: لا. إلا لبرد شديد(١).

مكانه:

مكان الاعتكاف للرجل: أجمع الفقهاء على أنه لا يصح اعتكاف الرجل والخنثى إلا في مسجد، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وللاتباع؛ لأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد .

واتفقوا على أن المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، والمسجد الحرام أفضل، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، واتفقوا على أن المسجد الجامع يصح فيه الاعتكاف، وهو أولى من غيره بعد المساجد الثلاثة(٢).

ب- **مكان اعتكاف المرأة**: ذهب الجمهور والشافعي في المذهب الجديد إلى أنها كالرجل لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، وعلى هذا فلا يصح اعتكافها في مسجد بيتها.

وذهب الحنفية إلى جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، لأنه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهة التنزيهية، والبيت أفضل من مسجد حيها، ومسجد الحي أفضل لها من المسجد الأعظم، وليس للمرأة أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها.

وإن لم يكن لها في البيت مكان متخذ للصلاة لا يجوز لها الاعتكاف في بيتها، وليس لها أن تخرج من بيتها الذي اعتكفت فيه اعتكافاً واجباً عليها(٣).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥/ ٢١٠.

(٢) المرجع السابق: ٥/ ٢١١.

(٣) المرجع السابق: ٥/ ٢١٢.

مبطلاته:

١- **الخروج بلا عذر شرعي كالخروج للبيع والشراء**، أو لغير حاجة طبيعية التي هي كالبول أو الغائط، أو لغير ضرورة التي هي كانهدام المسجد.

فإن خرج لضرورة كشراء مأكول أو مشروب و لطهارة أو قضاء حاجة أو غسل جنابة، أو عذر شرعي كالخروج لصلاة الجمعة، فلا يبطل اعتكافه، من غير زيادة على قدر الضرورة، وإلا بطل.

٢-**الجماع**، ولو كان عند الجمهور ناسيًا أو مكرهًا ليلاً أو نهاراً؛ لأن الوطء في الاعتكاف حرام بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن وطئ في الفرج عمداً أفسد اعتكافه بالإجماع.

٣- **الإنزال في حال المباشرة بشهوة كالقبلة واللمس بالاتفاق**، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أما لو أمنى بالتفكير أو بالنظر، أو باشر ولم ينزل، فلا يفسد اعتكافه عند الجمهور؛ لأنها مباشرة لا تفسد صومًا ولا حجًا، فلم تفسد الاعتكاف، كالمباشرة لغير شهوة، ولا بأس بالمباشرة لغير شهوة اتفاقًا كأن تغسل رأسه أو تناوله شيئًا؛ لأن «النبي ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله»(١).

٤- **الردة**: إذا ارتد المعتكف، بطل اعتكافه لقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولأنه خرج بالردة عن كونه من

---

(١) سنن ابن ماجه- كتاب الطهارة وسننها- أبواب التيمم- باب الحائض تتناول الشيء من المسجد- حديث رقم (٦٧٦) ١/ ٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (٦٣٨).

أهل الاعتكاف، ولا يقضي عند الجمهور إذا عاد للإسلام ترغيباً له في الإسلام.

٥- **السُكر نهاراً**، وكذا ليلاً إن تعمده عند الجمهور، وإن دخل في الاعتكاف عند الشافعية، لعدم أهليته للعبادة، لكن قيد الشافعية السكر بأن يحصل بسبب تعديه.

٦- **الإغماء والجنون الطويلان**: فإذا جن المعتكف أو أغمي عليه أياماً بطل اعتكافه عند الجمهور.

٧- **الحيض والنفاس**: فإذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها[١].

كانت هذه أحكام الاعتكاف باختصار، ومن أراد المزيد فليراجع كتب الفقه المتخصصة.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٣/ ١٤٥.

فقه الأضحية وآدابها(١)

الأضحية قربة من القربات التي يتقرب بها المسلم إلى المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهي عبارة عن اسم لما يُذبح من بهيمة الأنعام في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، وفي هذا المقال نسلط الضوء على أحكام الأضحية باختصار شديد فأقول، وبالله التوفيق:

تعريف الأضحية ومشروعيتها:

الأضحية: اسم لما يُذبح من بهيمة الأنعام في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاث تقربـًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وهي من شعائر الإسلام، وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢].

وأخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ضَحَّى النبيُّ** -ﷺ- **بِكَبْشَينِ أملحَينِ، فَرَأيتُهُ واضعا قَدَمَهُ على صفَاحِهِما، يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، فَذَبَحهُما بيَدِهِ**»(٢).

وأجمع العلماء على مشروعيتها، واختلفوا هل هي واجبة أم سنة مؤكدة؟ والراجح كما ذهب جمهور الفقهاء أنها سنة مؤكدة.

---

(١) أصل هذا الموضوع مقال منشور في مجلة المجاهد، في السنة السادسة والثلاثين، العدد (٤٢٧)، ذو الحجة ١٤٣٦هـ- سبتمبر ٢٠١٥م، ونُشر أيضـًا في مجلة التصوف الإسلامي، العدد (٤٨٠)، ذو الحجة ١٤٣٩هـ-أغسطس-سبتمبر ٢٠١٨م.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأضاحي- باب من ذبح الأضاحي بيده – حديث رقم (٥٦١٧) ٣/ ١١٥٨، صحيح مسلم- كتاب الأضاحي- باب استحباب الضحية- حديث رقم (٥١٩٩) ٢/ ٨٥٩.

شروط الأضحية:

لكي تكون الأضحية صحيحة لا بد لها من توافر ستة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام:وذلك لقوله -تعالى-: ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحج: ٢٨]، وبهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والأغنام، والماعز، فلا تجزئ الأضحية بغير هذه الأصناف.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "أجمع العلماء على أنه لا تجزى الضحية بغير الإبل والبقر والغنم"(١).

الشرط الثاني: أن تكون الأضحية قد بلغت السن المعتبرة شرعًا: وذلك لما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **(لا تَذْبَحُوا إِلا مُسِنَّةً، إِلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ)**(٢)، والمسنة: الثنية فما فوقها، والجذعة ما دون ذلك.

فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين، والثني من البقر: ما تم له سنتان. والثني من الغنم ما تم له سنة، والجذع: ما تم له نصف سنة، فلا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز، ولا بما دون الجذع من الضأن.

---

(١) شرح صحيح مسلم: ١٣/ ١١٧.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الأضاحي- باب سن الأضحية- حديث رقم (٥١٩٤) ٢/ ٨٥٨.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه، ثم قال: قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزى بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه(١).

وأما عن التضحية بالعجول المسمنة والتي لم تبلغ السن المقررة شرعاً فلا يجوز التضحية بها كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

جاء في الفتاوى الهندية ما نصه: (وتقدير هذه الأسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة حتى ولو ضحى بأقل من ذلك شيئاً لا يجوز ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئاً يجوز ويكون أفضل ولا يجوز في الأضحية حمل ولا جدي ولا عجول ولا فصيل)(٢).

فالمقصود من الأضحية هو تعظيم شعائر الله، وليس كثرة اللحم كما يظن كثير من الناس.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن التضحية بالعجول المسمنة جائز، لأن العلة من وجهة نظرهم هي وفرة اللحم، والله أعلم.

وأما عن التضحية بالجذع من المعز فلا يجوز باتفاق الفقهاء، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ**

(١) شرح صحيح مسلم: ١٣/ ١١٧.
(٢) الفتاوى الهندية: ٥/ ٢٩٧.

لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنْ الْمَعَزِ. وفي رواية: (عَنَاقًا جَذَعَةً)، وفي رواية للبخاري **(فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ آذْبَحُهَا؟) قَالَ: (اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ)**(١)، وفي رواية: **(لا تُجْزِئ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ). ثُمَّ** قَالَ: **(مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ)**(٢).

ففي هذا الحديث أن الجذعة من المعز لا تجزئ في الأضحية.

الشرط الثالث: أن تكون الأضحية ملكًا للمُضحي، أو مأذونًا له فيها من قبل الشرع، أو من قبل المالك فلا تصح التضحية بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه؛ لأنه لا يصح التقرب إلى الله بمعصيته، وتصح تضحية ولي اليتيم له من ماله إذا جرت به العادة وكان ينكسر قلبه بعدم الأضحية، وتصح تضحية الوكيل من مال موكله بإذنه.

الشرط الرابع: أن لا يتعلق بها حق للغير فلا تصح التضحية بالمرهون(٣).

الشرط الخامس: أن تكون الأضحية خالية من العيوب: وذلك لما أخرجه أبو داود والنسائي عن عبيد بن فيروز قال: "سألنا البراء عمَّا لا يجوزُ في الأَضاحي؟ فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ وأصَابعي أقْصَرُ من أصابعه، وأناملي

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الأضاحي- باب قول النبي ﷺ لأبي بردة- حديث رقم (٥٦١٤) ٣/ ١١٥٨.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الأضاحي- باب سنة الأضحية – حديث رقم (٥٦٠٤) ٣/ ١١٥٦، صحيح مسلم- كتاب الأضاحي- باب وقتها- حديث رقم (٥١٨١) ٢/ ٨٥٦.

(٣) أحكام الأضحية: لابن عثيمين صـ٦.

أقصرُ مِنْ أنَامِلِه- فقال: **أَربعٌ - وأشار بأربع أصابعه- لا تجوزُ في الأضاحي: العَوْرَاءُ البَيِّنٌ عَوَرُهَا، والمريضةُ البَيِّنُ مَرضُها، والْعَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلَعُها، والكسيرُ التي لا تنُقي قال: قلت: فإني أكرهُ أن يكونَ في السَّنِّ نَقْصٌ؟ قال ما كرهتَ فدَعْهُ، ولا تُحَرِّمهُ على أحَدٍ"**(١).

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وكان من هديه ﷺ اختيار الأضحية، واستحسانها، وسلامتها من العيوب، ونهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن، أي: مقطوعة الأذن، ومكسورة القرن، النصف فما زاد، ذكره أبو داود، وأمر أن تستشرف العين والأذن، أي: ينظر إلى سلامتها، وأن لا يضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء. والمقابلة: هي التي قطع مقدم أذنها، والمدابرة: التي قطع مؤخر أذنها، والشرقاء: التي شقت أذنها، والخرقاء: التي خرقت أذنها...(٢).

الشرط السادس: أن تكون الأضحية في الذبح:ووقت الذبح من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق الثلاث، وذلك لما أخرجه البخاري في صحيحه عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: **خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ"، فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَا ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: "اذْبَحْهَا ولا تفي عند أحدٍ بَعْدَكَ"**(٣).

---

(١) السنن الصغرى للنسائي- كتاب الضحايا- باب العرجاء – حديث رقم (٤٣٨٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي حديث رقم (٤٣٨٢).

(٢) زاد المعاد:٢/ ٣٢٠ وما بعدها.

(٣) صحيح البخاري – كتاب العيدين- باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد=

ويستحب لمن أراد أن يضحى ألَّا يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا إذا دخلت العشر الأول من ذي الحجة حتى يضحى، وذلك لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا"**(١).

قال الإمام النووي -رحمه الله-: والمراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر النهى عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه. ثم قال: "والحكمة في النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم قال أصحابنا: هذا غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس، وغير ذلك مما يتركه المحرم"(٢).

وذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها؛ قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه. قال: ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقِرَان بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأضحية(٣).

وقال الإمام النووي -رحمه الله-:"مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع، للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية، ولأنها مختلف في وجوبها، بخلاف صدقة التطوع؛ ولأن الأضحية شعار ظاهر"(٤).

=حديث رقم (٩٨٤) ١/ ١٨٤.

(١) صحيح مسلم- كتاب الأضاحي- باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية – حديث رقم (٥٢٣٢) ٢/ ٨٦٣.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٣/ ١٣٨-١٣٩.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود: صـ٦٥.

(٤) المجموع: ٨/ ٤٢٥.

والأصل في الأضحية أنها مشروعة في حق الأحياء كما كان رسول الله ﷺ وأصحابه يُضحون عن أنفسهم وأهليهم، والأضحية عن الأموات جائزة كأن يُضحى الرجل عنه وعن أهل بيته وينوي بهم الأحياء والأموات، أو أن يضحى عن الأموات تنفيذاً لوصاياهم بها، أو أن يضحى عن الأموات تبرعاً وهذا جائز أيضاً ولا شيء في ذلك، وأما ما يظنه بعض العامة من اختصاص الأضحية بالأموات فلا أصل له(١).

ويجوز ذبح الأضحية في الوقت ليلاً ونهاراً، والذبح في النهار أولى، ويوم العيد بعد الخطبتين أفضل، وكل يوم أفضل مما يليه؛ لما فيه من المبادرة إلى فعل الخير.

وتُجزيء الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته؛ وذلك لما أخرجه الإمام الترمذي في سننه بإسناد صحيح عن عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِي **كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** -ﷺ- **فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّى بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى)**(٢).

---

(١) أحكام الأضحية: لابن عثيمين صـ٣.

(٢) سنن الترمذي- أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت- حديث رقم (١٥٨٧) ١/ ٤٠٨، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وعمارة بن عبد الله هو مدني، وقد روى عنه مالك بن أنس، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجا بحديث النبي ﷺ "أنه ضحى بكبش فقال: هذا عمن لم يضحى من أمتي"، وقال بعض أهل العلم: لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم. ينظر: سنن الترمذي ١/ ٤٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (١٥٠٥).

قال الإمام الشوكاني-رَحِمَهُ اللَّهُ-: قوله: "يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته": فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده ﷺ، والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم، والحق أنها تجزئ عن أهل البيت، وإن كانوا مئة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة"(١).

ويُجزيء سُبع البعير أو سُبع البقر عما تجزيء عنه الواحدة من الغنم، فلو ضحى الرجل بسُبع بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزأه ذلك؛ لأن النبي ﷺ جعل سُبع البدنة والبقرة قائمًا مقام الشاة في الهدي فكذلك يكون في الأضحية لعدم الفرق بينها وبين الهدي في هذا؛ وذلك لما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة"(٢).

ولا تُجزيء الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر يشتريانها فيضحيان بها؛ لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة، كما لا يجزيء أن يشترك ثمانية فأكثر في بعير أو بقرة؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها تعدي المحدود كمية وكيفية، وهذا في غير الاشتراك في الثواب، فقد ورد التشريك فيه بدون حصر كما سبق(٣).

وأفضل الأضحية الغنم ثم الإبل ثم البقر؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يُضحي بالغنم بل بالكباش، ومن ذلك ما جاء عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (**أن النبي** ﷺ

---

(١) نيل الأوطار: ٥/ ١٣٧.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الحج- باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة – حديث رقم (٣٢٤٦) ١/ ٥٣٦.

(٣) أحكام الأضحية: لابن عثيمين صـ٩.

كان يضحي بكبشين. قال أنس: وأنا أضحي بكبشين)(١)، وفي ذلك ما يدل على المداومة.

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **(ضحى رسول الله ﷺ ثم قال: يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة. فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة)**(٢).

وللمُضحي أن يأكل من أضحيته، ويهدي، ويتصدق لقوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾** ﴾ [الحج: ٢٨](٣)، ولما أخرجه البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي ﷺ قال: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا**»(٤)، والإطعام يشمل الهدية للأغنياء والصدقة على الفقراء.

---

(١) السنن الصغرى للنسائي- كتاب الصيد والذبائح- الكبش – حديث رقم (٤٤٠٢) ٢/ ٧٢٠، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي حديث رقم (٤٣٩٧).

(٢) سنن أبي داود- كتاب الضحايا- باب في المسافر يضحي– حديث رقم (٢٨١٦) ٢/ ٤٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٢٨١٤).

(٣) سورة الحج: الآية: ٢٧.

(٤) صحيح البخاري- كتاب الأضاحي- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها– حديث رقم (٥٦٢٨) ٣/ ١١٦٠، صحيح مسلم- كتاب الأضاحي- باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد– حديث رقم (٥٢٢١) ٢/ ٨٦٢.

آداب الأضحية:

للأضحية آداب منها:

١- الإخلاص، فهو أساس قبول الأعمال، وهو إفراد الله تعالى بالقصد في الطاعات، وذلك بأن يكون مقصود المسلم منها هو إقامة وتعظيم وشعائر الله وليس الرياء والسمعة والعادة كما هو حال كثير من الناس قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥]، وقال ﷺ :"**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**"(١).

٢- التسمية وذكر الله تعالى عند الذبح: لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأنعام: ١١٨].

قال عطاء: هذه الآية أمر بذكر اسم الله على الشراب والذبح وكل مطعوم، وقوله: ﴿ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴾ أي بأحكامه وأوامره آخذين؛ فإن الإيمان بها يتضمن ويقتضي الأخذ بها والانقياد لها"(٢).

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ**»(٣).

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب الأمر بإحسان الذبح والقتل- حديث رقم (٣١٥٣) ٢/ ٥٠٩.

(٢) تفسير القرطبي: ٧/ ٧٢.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الشركة- باب قسمة الغنم- حديث رقم (٢٥٢٩) ١/ ٤٦٨.

قال الإمام ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وقوله: "وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ" دليل على اشتراط التسمية"(١).

فإن لم يذكر اسم الله تعالى عليها لم تحل لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ نهي على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة؛ لتناول في بعض مقتضياته الحرام المحض، ولا يجوز أن يتبعض، أي يراد به التحريم والكراهة معا؛ وهذا من نفيس الأصول.

وأما الناسي فلا خطاب توجه إليه إذ يستحيل خطابه؛ فالشرط ليس بواجب عليه. وأما التارك للتسمية عمدا فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يتركها إذا أضجع الذبيحة ويقول: قلبي مملوء من أسماء الله تعالى وتوحيده فلا أفتقر إلى ذكر بلساني؛ فذلك يجزئه لأنه ذكر الله جل جلاله وعظمه. أو يقول: إن هذا ليس بموضع تسمية صريحة، إذ ليست بقربة؛ فهذا أيضا يجزئه. أو يقول: لا أسمي، وأي قدر للتسمية؛ فهذا متهاون فاسق لا تؤكل ذبيحته"(٢).

٣- الإحسان في الذبح بأن تكون الآلة حادة يمرها على محل الذبح بقوة وسرعة؛ وذلك لما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «**اثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١/ ٤٨٠.
(٢) تفسير القرطبي: ٧/ ٧٦.

فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١).

فيه الإرشاد بالذبح بالآلة الحادة لترتاح الذبيحة وتزهق نفسها بسرعة.

قال الإمام البغوي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الإحسان في القتل والذبح مكتوب على الإنسان كما نطق به الحديث، فمن ذلك تحديد الشفرة، ليكون أيسر على الذبيحة، وقد روي في حديث رافع بن خديج حين قال: إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " أعجل وأرن" معناه : خف واعجل؛ لأن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد، وسرعة في إمرارها على الحلق حتى لا تختنق الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط(٢).

روي أن رجلاً أحدّ شفرته وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدرة فقال: أتعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها(٣).

ثم قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: والاختيار في الإبل النحر، وهو أن يقطع اللبة، وفي البقر والغنم الذبح، وهو قطع أعلى العنق؛ لأن عنق البعير طويل، فإذا قطع أسفله يكون أعجل لزهوق الروح، فلو نحر البقر والغنم، أو ذبح البعير فجائز، وقال مالك: لو ذبح البعير، أو نحر الشاة، فلا يحل.

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب الأمر بإحسان الذبح والقتل- حديث رقم (٥١٦٧) ٢/ ٨٥٥.

(٢) شرح السنة: لأبي الحسين بن مسعود البغوي، ١١/ ٢١٩، ط/ لمكتب الإسلامي- دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش.

(٣) شرح السنة: ١١/ ٢٢٠.

وفي البقر يتخير بين الذبح والنحر، وقال عمر وابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة، وزاد عمر: ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق أراد بقوله: لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، أي: لا يسلخها بعد قطع مذبحها ما لم يفارقها الروح. ونهى ابن عمر عن النخع، والنخع: هو القتل الشديد، وهو أن يبالغ في قطع حلقها حتى يبلغ النخاع وهو خيط الرقبة، والبخع بالباء أيضاً: القتل الشديد...."(١).

وأقل الذبح: قطع المري والحلقوم، وكماله أن يقطع الودجين معهما"(٢).

وقال الإمام النووي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها، وقوله ﷺ: "فأحسنوا القتلة" عام فى كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفى حد، ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الاسلام، والله أعلم"(٣).

وقال بن أبي جمرة -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل، فأمر بالقتل وأمر بالرفق فيه، ويؤخذ منه قهره لجميع عباده؛ لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حد له فيه كيفية"(٤).

---

(١) شرح السنة: ١١/ ٢٢٠.
(٢) المرجع السابق: ١١/ ٢٢١.
(٣) شرح النووي على مسلم: ١٣/ ١٠٧.
(٤) فتح الباري: لابن حجر ٩/ ٦٤٤.

٤- أن تكون الذكاة في الإبل نحراً، وفي غيرها ذبحاً فينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فإن صعب عليه ذلك نحرها باركة، ويذبح غيرها على جنبها الأيسر، فإن كان الذابح أعسر يعمل بيده اليسرى ذبحها على الجنب الأيمن إن كان أريح للذبيحة وأمكن له، ويُسن أن يضع رجله على عنقها ليتمكن منها، وأما البروك عليها والإمساك بقوائمها فلا أصل له من السنة.

وقد ذكر بعض العلماء أن من فوائد ترك الإمساك بالقوائم زيادة إنهار الدم بالحركة والاضطراب.

٥- ومن آدابها: أن يستر السكين عن البهيمة عند حدها فلا تراها إلا عند الذبح(١)؛ وذلك أن البهائم أبهم عنها كل شيء إلا أنها تعرف ربها وتخاف من الموت.

(١) أحكام الأضحية: لابن عثيمين صـ٢٥.

فقه العقيقة سؤال وجواب

الأولاد نعمة وهبة الله تعالى، وقد بيّن ربنا جَلَّوَعَلَا فقال: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، ولذلك شرعت العقيقة عن المولود شكراً لله تعالى على هذه الهبة العظيمة من الله تعالى، وفي هذا المقال أتناول العديد من الأسئلة المتعلقة بأحكام العقيقة في ضوء الفقه الإسلامي باختصار شديد في صورة سؤال وجواب. والله الموفق.

س: ما العقيقة؟ وما سبب تسميتها بذلك؟ وما حكمها؟ وما دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة؟

ج: العقيقة هي: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه شكراً لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على نعمة الولد ذكراً كان أو أنثى، وتعبيرنا بكلمة الذبيحة هنا في التعريف يعم الغنم والبقر والإبل حيث تصح العقيقة من هذه الأنواع، وسميت العقيقة بهذا الاسم؛ لأنها تقطع عروقها عند الذبح، وتسمى بالتميمة لأنه تتمم أخلاق المولود.

حكم العقيقة: العقيقة مشروعة بالسنة النبوية المطهرة، وفعل السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي سنة مؤكدة كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري

في صحيحه عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»(١).

وأخرج الإمام أبو داود في سننه بسند صحيح عن سَمُرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»(٢). فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: "إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق "قال أبو داود: "وهذا وهم من همام "ويدمى" قال أبو داود:" خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام وإنما، قالوا: "يسمى"، فقال همام: "يدمى" قال أبو داود: "وليس يؤخذ بهذا"(٣).

وقوله: «**كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ**»: أي مرهونة والتاء للمبالغة. قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه. وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب. وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى(٤).

---

(١) صحيح البخاري- كتاب العقيقة-باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة- حديث رقم (٥٥٢٩)٣/ ١١٤٢.

(٢) سنن أبي داود- كتاب الضحايا- باب في العقيقة- حديث رقم (٢٨٣٩)٢/ ٤٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٢٨٣٧).

(٣) سنن أبي داود: ٢/ ٤٨٨.

(٤) عون المعبود: ٨/ ٣٧.

والعقيقة ثابتة أيضـًا بالسنة الفعلية عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : «**عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**»(١)، وفي رواية عند النسائي بسند صحيح أن الرسول ﷺ : «**عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ «بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ**»(٢).

والعقيقة ثابتة أيضـًا بفعل الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك ما روي عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ أَوْلاَدِهِ شَاةً شَاةً عَنِ الذِّكْرِ وَالأُنْثَى"(٣).

وشُرعت العقيقة لحكم كثيرة وفوائد جليلة منها: أنها شكر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على نعمة الولد فإنها من أعظم النعم، والأولاد زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦].

فالعقيقة نوع من أنواع الشكر لله تعالى والتقرب إليه، وفيها فكاك المولود وفديته كما فدى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إسماعيل الذبيح بالكبش وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقةً ويلطخون رأس الصبي بالدم، فأقرها الإسلام ونهى عن تلطيخ رأس المولود بالدم، وفيها أيضـًا الإعلان والإخبار بأن هذا الشخص قد رزق مولوداً وسماه كذا فيظهر ذلك بين الناس من الأهل والجيران والأصدقاء فيقدم هؤلاء لتهنئته وحضور عقيقته مما يؤدي إلى زيادة

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الضحايا- باب في العقيقة – حديث رقم (٢٨٤٣)٢/ ٤٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٢٨٤١).

(٢) السنن الكبرى للنسائي- كتاب العقيقة- كم يعق عن الجارية– حديث رقم (٤٥٣٩) ٣/ ٧٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الضحايا-جماع أبواب العقيقة- باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة- حديث رقم (١٩٧٦٢) ٩/ ٣٠٢.

روابط الألفة والمودة بين المسلمين، وفيها نوع من أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام حيث إن الذي يعق عن ولده يذبح الذبيحة ويرسل منها للفقراء والأصدقاء والجيران أو يدعوهم إليها ويسهم هذا الأمر في تخفيف معاناة الفقراء والمحتاجين(١).

س: علي من تجب العقيقة؟ وماذا يفعل من رزق بمولود وهو غير قادر علي ذبح عقيقة؟ وما الأفضل في توزيعها؟

ج: الذي تطلب منه العقيقة هو: من تلزمه نفقة المولود فيؤديها من مال نفسه لا من مال المولود، ولا يفعلها من لا تلزمه النفقة إلا بإذن من تلزمه وهو مذهب الشافعية، وقالوا: إن عقّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين محمول على أن نفقتهما كانت على الرسول ﷺ، أو أنه عق عنهما بإذن أبيهما. وإذا بلغ ولم يُعق عنه عق عن نفسه، وذكر المالكية أن المطالب بالعقيقة هو الأب، وصرح الحنابلة أنه لا يعق غير الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع، فإن فعلها غير الأب لم تكره، وإنما عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

والعقيقة من السنن الثابتة عن النبي ﷺ، وإحياء السنن أمر مطلوب من المسلم فينبغي المحافظة على هذه السنة في حق كل من كان مستطيعاً لها، فالأفضل لمن أراد العقيقة أن يكون مستطيعًا فإذا كانت الواجبات الشرعية كالحج قد اشترط فيها الاستطاعة فمن باب أولى السنن، وقال بعض أهل العلم: إنها مشروعة في حق الفقير الذي لا يملك ثمنها، بل إن الإمام أحمد- رَحِمَهُ اللَّهُ- يرى أنه يستحب للمسلم إن كان معسراً أن يستقرض ويشتري عقيقة ويذبحها إحياءً للسنة.

---

(١) المفصل في أحكام العقيقة: د/ حسام الدين عفانه، صـ٢٢.

وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- معقبًا على كلام الإمام أحمد ما نصه:"وهذا لأنه سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه، وفداه الله به فصار سنة في أولاده بعده أن يفدي أحدهم عند ولادته، كما كان ذكر اسم الله عليه عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان"(١).

وأما من رزق بمولود ولم يستطع العقيقة عنه فلا إثم عليه؛ لأن العقيقة سنة فلا يأثم بتركها، وإن كان قادراً على السداد استقرض مالاً للعقيقة وأدى السنة فهذا أفضل وخير له ولمولوده إن شاء الله.

وأما عن الأفضل في توزيع العقيقة: يجوز أن يوزعها أثلاثًا، أو نصفين، أو أن يأكلها كلها، أو أن يتصدق بها كلها، أو أن يعمل عليها وليمة، لكل الأفضل أن يأكل منها ويتصدق.

س: كم شاة يعق بها؟ وهل هناك شروط يجب توافرها في العقيقة مثل الأضحية؟

ج: يعق عن الولد بشاتان، وعن البنت بشاة واحدة، وذلك لما أخرجه الإمام أبو داود في سننه بسند صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لاَ يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ». كَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ وَقَال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»**(٢)، وهذا هو الأفضل والأكمل في العقيقة، وتجزئ الشاة الواحدة عن الولد إذا لم يجد شاتان.

---

(١) تحفة المودود: ص٥١.

(٢) سنن أبي داود- كتاب الضحايا- باب في العقيقة – حديث رقم (٢٨٣٦)٢/ ٤٨٨،=

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:"السنة أن يعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة"(١).

والحكمة في ذلك بينها الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- بقوله::" هَذِه قَاعِدَة الشَّرِيعَة؛ فَإِن الله سُبْحَانَهُ فَاضل بَين الذّكر وَالْأُنْثَى، وَجعل الْأُنْثَى على النّصْف من الذّكر: فِي الْمَوَارِيث، والديات، والشهادات، وَالْعِتْق، والعقيقة"، ثم قال: "فجرت المفاضلة فِي الْعَقِيقَة هَذَا المجرى لَو لم يكن فِيهَا سنة، كَيفَ وَالسّنَن الثَّابِتَة صَرِيحَة بالتفضيل؟"(٢).

ويشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، من كونها سليمة من العيوب، وذات سن مجزئة قال الإمام ابن قدامه-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الأضحية، وجملته: أن حكم العقيقة حكم الأضحية، في سنها، وأنه يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها، فلا يجزئ فيها أقل من الجذع من الضأن والثني من المعز، ولا تجوز فيها العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى، والعضباء التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها"(٣)، والسن المجزئ في العقيقة: خمس سنين للإبل، وسنتان للبقر، وسنة للمعز، وستة أشهر للضأن.

وقال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:"المجزئ في العقيقة هو المجزئ في الأضحية، فلا تجزئ دون الجذعة من الضأن، أو الثنية من المعز، والإبل، والبقر، هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور"(٤).

= وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٢٨٤٢).

(١) المجموع ٨/ ٤٠٩.

(٢) تحفة المودود: صـ ٦٨-٧٢.

(٣) المغني: ٧/ ٣٦٦.

(٤) المجموع: ٨/ ٤٢٩.

س: ما الحكمة أن المولود يعق عنه يوم السابع،

ج: قال العلماء: الحكمة أن المولود يعق عنه يوم السابع، أن اليوم السابع معناه أنَّه مر عليه أيام الأسبوع كلها؛ وذلك تفائلًا أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره.

س: ماذا لو مات المولود قبل اليوم السابع ..هل يعق عنه..؟

ج: نعم يعق عنه، ولو لم يبقى لليوم السابع، بما أنَّه خرج حيـًا يعق عنه.

س: هل يصح أن يذبح في العقيقة عنزة (ماعز)..؟

ج: نعم يصح أن يذبح في العقيقة عنزة (ماعز)، فهي من بهيمة الأنعام، والمجزئ من الماعز في العقيقة ما له سنة كما في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا الْجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ**"(١).

س: هل الأفضل طبخ العقيقة أم توزيعها لحمـًا..؟

ج: المقصود من العقيقة هو ذبحها تقربـًا إلى الله تعالى، وشكراً على نعمة الولد، وكيفما فعلت بعد ذلك من طبخها وجمع الأقارب عليها، أو توزيع لحمها مطبوخـًا، أو توزيع لحمها نيئـًا أو طبخت بعضها ووزعت بعضها نيئـًا كل ذلك لا بأس به، والأمر في ذلك واسع.

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الأضاحي- باب سن الأضحية- حديث رقم (٥١٩٤) ٢/ ٨٥٨.

س: هل يصح في العقيقة أن توضع في الثلاجة للبيت ولا يوزع منها شيء..؟

ج: نعم يصح في العقيقة ألا يوزع منها شيء، لكن الأفضل والأكمل والأحسن أن يوزع منها للفقراء وللأصدقاء ولو بشيء يسيراً.

س: هل يشترط شراء الشاة وذبحها، أم يصح شراء شاة مذبوحة "كاملة" من الملحمة..؟

ج: لا يصح شراء شاة مذبوحة، لابد من ذبحها وإراقة دمها بنية العقيقة، حكمها حكم الأضحية كما هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

س: هناك بعض من الناس يوزع قيمة العقيقة للفقراء فهل يصح ذلك؟

ج: لا يصح أن يوزع قيمة العقيقة للفقراء بل لابد من ذبحها كالأضحية، فذبح العقيقة أفضل من التصدق بثمنها، بل لا يقوم التصدق بالمال مقام العقيقة ولا يجزئ عنها، لأن المقصود من العقيقة هو التقرب إلى الله تعالى بالذبح.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد، كالهدايا والأضاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة، كما قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] ، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية"(١).

(١) تحفة المودود بأحكام المولود: صـ١٦٤.

س: هل يصح أن يشترك سبعة أشخاص أو ستة أو أقل في العقيقة بالإبل، ومثله الاشتراك في العقيقة بالبقر، كالأضحية والهدي في الحج ..؟

ج: لا يصح ولا يجزئ الاشتراك في العقيقة، فالعقيقة غير الأضحية، فالأضحية يجوز فيها الاشتراك، أما العقيقة فلا يجزئ فيها الاشتراك، فلا يجزئ البعير عن اثنين، ولا البقرة عن اثنين، ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى؛ وذلك لأنه لم يرد التشريك فيها، والعبادات مبنية على التوقيف، وقد نص غير واحد من الفقهاء على أن العقيقة لا يجزئ فيها الاشتراك ولو كانت بدنة أو بقرة أما أن يعق عن المولود الواحد ببدنة فمذهب الجمهور جواز ذلك.

وعلل الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- عدم جواز الاشتراك في العقيقة بكلام لطيف حيث قال: "لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود كان المشروع فيها دمًا كاملاً لتكون نفسٌ فداء نفسٍ، وأيضًا فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدي والأضحية ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة، والله أعلم"(١).

(١) تحفة المودود: صـ٦٤.

س: هناك بعض من الناس يرزق بأربع أو خمس أولاد، ولم يعق عليهم، وهو قادر ومستطيع .. ماذا عنهم في الشرع؟

ج: العقيقة سنة مؤكدة، ولا إثم على من تركها، وذلك لما أخرجه الإمام أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنْ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ"**(١).

فعلق النبي ﷺ أمرها على محبة فاعلها، وهذا دليل على أنها مستحبة غير واجبة(٢).

لكن لا ينبغي للمسلم التفريط فيها لقوله ﷺ: «**كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى**»(٣). **"**أي: مرهونة والتاء للمبالغة. قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب، وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى"(٤)، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه: ص ٣٣٣.
(٢) تحفة المودود: صـ ١٥٧.
(٣) سبق تخريجه: ٣٣٠.
(٤) عون المعبود: ٨/ ٣٧، غريب الحديث: للخطابي ١/ ٢٦٧.

الحجاب في ضوء القرآن الكريم

إن المتأمل في واقعنا المعاصر الذي نعيشه يجد أنه بين الحين والآخر تخرج علينا بعض الدعوات من المتخصصين وغيرهم للنيل من ثوابت ديننا الإسلامي الحنيف، والخروج عن الأمور التي صارت معلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمعت عليها الأمة، وذلك للتشكيك تارة، ولنيل بعض المصالح والمآرب تارة أخرى، ومن هذه القضايا قضية الحجاب والنقاب، وفي هذا المقال أركز الحديث حول موضوع الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة، والتي زعم بعضهم أنه ليس هناك نص شرعي يُلزم المرأة به، وإنما هو حرية شخصية، وفيما يأتي بيان حكم الحجاب بالأدلة من القرآن والسنة وإجماع الأمة.

أما عن الأدلة على وجوب الحجاب من القرآن الكريم فبيانها كما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال الإمام القرطبي- رَحِمَهُ اللَّهُ-: "في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ...، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها"(١).

(١) تفسير القرطبي، ١٤/ ٢٢٧.

ثم قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾. يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي: ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية، وهذا يدل علي أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له؛ فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته"(١).

وقال الإمام الطبري-رَحِمَهُ اللَّهُ- **عند تفسيره لهذه الآية**: "يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب، يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن؛ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن، يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب؛ أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل(٢).

وجاء في أضواء البيان للشنقيطي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:"وبما ذكرنا، تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصًّا بهن؛ لأن عموم علّته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلّة الذي دلّ على أن قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾، هو علَّة قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط

(١) تفسير القرطبي، ١٤/ ٢٢٧.
(٢) المرجع السابق: ٢٠/ ٣١٣.

هذا المسلك المنطبق على جزئياته، هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علَّة لذلك الحكم لكان الكلام معيبًا عند العارفين"(١).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال الإمام الطبري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين: لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهنّ؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههن ورءوسهن فلا يبدين منهن إلا عينا واحدة... وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن"(٢).

وقال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- **عند تفسير لهذه الآية:** "لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، وكن يتبرزن في الصحراء -قبل أن تتخذ الكنف- فيقع الفرق بينهن وبين الإماء فتعرف

---

(١) أضواء البيان: ٦/ ٢٤٢.

(٢) تفسير الطبري: ٢٠/ ٣٢٤ وما بعدها.

الحرائر بسترهن فيكف عن معارضتهن من كان عزبًا أو شابًا"(١).

وجاء في تفسير أضواء البيان للشنقيطي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:"ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فقد قال: غير واحد من أهل العلم إن معنى: يدنين عليهن من جلابيبهن: أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم"(٢).

ثم قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-:" وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرءان دلَّ على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شكّ أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامّة وعدم التدنّس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرّج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهنّ في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمّن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأُمّة محمّد ﷺ مريض القلب؛ كما ترى"(٣).

وقال الدكتور/ محمد سيد طنطاوي-رَحِمَهُ اللَّهُ-:"هذا وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة التي تسمى بآية الحجاب، جملة من الأحكام والآداب

---

(١) تفسير القرطبي: ١٤/ ٢٤٣.
(٢) أضواء البيان: ٦/ ٢٤٣.
(٣) المرجع السابق: ٦/ ٢٤٨.

منها: حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء سواء أكان ذلك في الطعام أم في غيره، فقد أمر- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- المؤمنين، إذا سألوا أزواج النبي ﷺ شيئًا أن يسألوهن من وراء حجاب، وعلل ذلك بأن سؤالهن بهذه الطريقة، يؤدى إلى طهارة القلوب، وعفة النفوس، والبعد عن الريبة وخواطر السوء .. وحكم نساء المؤمنين في ذلك كحكم أمهات المؤمنين، لأن قوله – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ علة عامة تدل على تعميم الحكم، إذ جميع الرجال والنساء في كل زمان ومكان في حاجة إلى ما هو أطهر للقلوب، وأعف للنفوس .."(١).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١].

قال الإمام الطبري –رَحِمَهُ اللَّهُ–:"يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ **﴿ وَقُل ﴾** يا محمد **﴿ لِّلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾** من أمتك **﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾** عما يكره الله النظر إليه مما نهاكم عن النظر إليه **﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾** يقول: ويحفظن فروجهنَّ عن أن يراها من لا يحلّ له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم.

وقوله: **﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾** يقول تعالى ذكره: ولا يُظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهنّ، وهما زينتان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد، والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنيّ منه بهذه الآية، فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة"(٢).

---

(١) التفسير الوسيط: ١١/ ٢٣٩.

(٢) تفسير الطبري: ١٩/ ١٥٥.

وقال الإمام ابن عطية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "يظهر لي بحكم ألفاظ الآية بأن المرأة مأمورة بأن لَا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن"(١).

والخلاصة أن الممنوع ما تبديه المرأة من زينة لتلفت الأنظار إلى محاسنها، ومفاتنها، فيكون ذلك إغراء للرجال، أما ما ظهر منها من زينة من غير محاولة إبداء له إغراءً، وتبرزًا للرجال فإنه لَا بأس به"(٢).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٣٢ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣].

قال الإمام القرطبي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم بيوتهن، والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع، فأمر الله تعالى نساء النبي"بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفـًا لهن، ونهاهن عن التبرج، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى، فقال: "**وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**"(٣).

وقال الإمام ابن عطية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "فأمر الله تعالى في هذه الآية نساء النبي"بملازمة بيوتهن، ونهاهن عن التبرج وأعلمهن أنه فعل الجاهلية

---

(١) المحرر الوجيز: ٤/ ٢١٦.
(٢) تفسير القرطبي: ١٢/ ٢٢٩.
(٣) المرجع السابق: ١٤/ ١٧٨.

الأولى... والذي يظهر عندي أنه أشار إلى الجاهلية التي لَحِقْنَها، فأمرن بالنُّقْلَةِ عن سيرتهن فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة؛ لأنهم كانوا لا غيرة عندهم، فكان أمر النساء دون حجبة، وجعلها أولى بالإضافة إلى حالة الإسلام، وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى"(١).

وجاء في التفسير المنير عند تفسير هذه الآية: "أمر اللّه تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، ونهاهن عن التبرج: وهو إظهار ما ستره أحسن. والخطاب وإن كان لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، ولأن الشريعة تكرر الأمر فيها بلزوم النساء بيوتهن، وعدم الخروج منها إلا لضرورة. وإنما خوطبت نساء النبي ﷺ بذلك تشريفا لهن، وليكونن قدوة الأمة في الطهر والصون والعفاف"(٢).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [النور: ٦٠].

قال الشيخ الشنقيطي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "هذه الأدلة من الآيات الدالة على الحجاب؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا بيَّن في هذه الآية الكريمة أن القواعد أي العجائز اللاتي لا يرجون نكاحًا، أي: لا يطعمن في النكاح لكبر السن وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهنّ، بشرط كونهن غير متبّرجات بزينة، ثمّ إنه جَلَّوَعَلَا مع هذا كله قال: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾، أي: يستعففن عن وضع الثياب خير لهن، أي: واستعفافهن عن

(١) المحرر الوجيز: ٤/ ٤٤٣ وما بعدها.
(٢) التفسير المنير: د/ وهبة الزحيلي ٢٢/ ١٣.

وضع ثيابهن مع كبر سنهنّ وانقطاع طمعهن في التزويج، وكونهن غير متبرّجات بزينة خير لهن. وأظهر الأقوال في قوله: ﴿ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾، أنه وضع ما يكون فوق الخمار، والقميص من الجلابيب، التي تكون فوق الخمار والثياب(١).

فقوله جَلَّوَعَلَا في هذه الآية الكريمة: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يرخّص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستّر بحضرة الأجانب(٢).

ثم قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دلَّ على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شكّ أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامّة وعدم التدنّس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرّج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهنّ في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمّن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأُمّة محمّد ﷺ مريض القلب؛ كما ترى"(٣)، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) أضواء البيان: ٦/ ٢٤٧.

(٢) المرجع السابق: ٦/ ٢٤٨.

(٣) المرجع السابق: ٦/ ٢٤٨.

الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ لِعَمَلِ المَرْأَةِ

إنَّ مسألة عمل المرأة ومشاركتها في ميدان العمل كالرجال أمر من الأمور الشائكة التي دار حولها خلاف كبير بين العلماء القدامى والمعاصرين، ما بين مضيِّق في هذا الباب، أو مقيِّد بضوابط، وما بين منفلت انفلاتًا تامًّا، ولكن في هذه العجالة السريعة نحاول بيان حقائق هامَّة في البداية، ثم بعد ذلك نبيِّن الضوابط الشرعية لعمل المرأة؛ فأقول وبالله التوفيق:

حقائق هامَّة:

١-اهتمَّ الإسلام بقضايا المرأة، وعنى بها عناية كبيرة؛ فعمل على توظيف المرأة الوظيفة الصحيحة المناسبة لها في حياتها، فأمرها بالقرار في البيت والبقاء فيه، ونهاها عن التبرج والسفور، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهذا الخطاب وإن كان موجهًا إلى زوجات النبي ﷺ، فإنَّ نساء المؤمنين تبع لهنَّ في ذلك، وإنما وجَّه الخطاب إلى زوجات النبي ﷺ؛ لشرفهنَّ ومنزلتهنَّ من رسول الله ﷺ، ولأنهنَّ القدوة لنساء المؤمنين.

قال مجاهد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية، وقال قتادة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾، إذا خرجتنَّ من بيوتكنَّ – وكانت لهنَّ مشية تكسر وتغنج-؛ فنهى عن ذلك(١).

---

(١) تفسير ابن كثير: ٦/ ٤١٠.

٢- أسقط الإسلام عن المرأة واجبات أوجبها على الرجل، ومن تلك الواجبات صلاة الجماعة وصلاة الجمعة، فأسقط عنها الخروج، وبيَّن أنَّ صلاة المرأة في بيتها خير لها، وذلك فيما أخرجه البخاريُّ ومسلم عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال النبي ﷺ :**"لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ"**(١).

قال صاحب عون المعبود: قوله (لا تمنعوا نساءكم المساجد): مقتضى هذا النهي أن منع النساء من الخروج إلى المساجد إما مطلقاً في الأزمان كما في هذه الرواية، وكما في حديث أبي هريرة أو مقيداً بالليل كما في الرواية الآتية، أو مقيداً بالغلس كما في بعض الأحاديث يكون محرماً على الأزواج، وقال النووي: إن النهي محمول على التنزيه

(وبيوتهن خير لهن): أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر، ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة"(٢).

ولكنَّ الإسلام مع ذلك لم يحرم خروجها إلى الصلاة، بل أجاز لها ذلك، ونهى الرجل أن يمنع نساءه الخروج إلى المسجد إذا استأذنَّه بشرط أن يخرجن بالحجاب الشرعي غير متطيبات ولا متعطرات حتى لا يَفتنَّ ولا

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد- حديث رقم (٥٦٧)١/ ١٠٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٥٦٧).
(٢) عون المعبود: ٢/ ٢٧٤.

يُفتنَّ، ففي الصحيحين عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي ﷺ قال: **"إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا"**(١).

قال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وفي هذا الحديث من الفقه جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود العشاء بالليل؛ لأنها زيادة حافظ، وقد يدخل في ذلك كل صلاة؛ لعموم لفظ الأحاديث في ذلك، وأن المعنى واحد، وفي معنى هذا الحديث أيضاً الإذن لها في الخروج لكل مباح حسن، من زيارة الآباء، والأمهات، وذوي المحارم من القرابات؛ لأن الخروج لهن إلى المسجد ليس بواجب عليهن، بل قد جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل فصار الإذن لهن إلى المسجد، وإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه كان أوكد أن يجب عليه أن لا يمنعها الخروج لزيارة من في زيارته صلة لرحمها ولا من شيء لها فيه فضل أو إقامة سنة، وإذا كان ذلك كذلك فالإذن ألزم لزوجها إذا استأذنته في الخروج إلى بيت الله الحرام للحج"(٢).

٣- من أعظم الواجبات التي أمر الله بها الرجال: الجهاد في سبيل الله، فهو ذروة سنام الإسلام وطريق عزته، ومع ذلك فقد أسقط الله الجهاد عن النساء، وذلك فيما أخرجه ابن ماجه في سننه عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: **"قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"**(٣).

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة- حديث رقم (١٠١٦)١/ ١٨٥.

(٢) التمهيد: ٢٤/ ٢٨١.

(٣) سنن ابن ماجه- كتاب المناسك- باب الحج جهاد النساء- حديث رقم (٣٠١٣) =

٤-جعل الإسلام للمرأة الحقوق مكفولة طوال حياتها، فأوجب النفقة على وليها- سواء كان أباها أو زوجها أو غيرهما-، وأمرها بأن تؤدي حقوق غيرها عليها، وأن تلزم بيتها وتحافظ عليه.

كل هذا يبيِّن أنَّ الإسلام حرص على بقاء المرأة في بيتها؛ لما في ذلك من الآثار العظيمة، ولكنَّه مع ذلك لم يمنعهنَّ من الخروج مطلقًا، بل أجاز لهنَّ ذلك إذا كان ثَمَّةَ حاجة إلى خروجها، بشرط أن تكون متسترة غير متطيبة ولا متزينة.

❍ الضوابط الشرعيَّة لعمل المرأة:

إنَّ الإسلام لم يحرم عمل المرأة بشكل عام، بل جعل لذلك ضوابط عدَّة؛ منها:

١- أن يكون العمل موافقًا لطبيعة المرأة وأنوثتها، ويمنعها من الاختلاط بالرجال، كالعمل في تدريس النِّساء، ورعاية الأطفال، وتطبيب المريضات، ونحو ذلك، لقوله «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» **فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»**(١)، وقوله ﷺ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» **فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»**(٢).

= ١/ ٤٢٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٩٥٤).

(١) صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم- حديث رقم (٥٢٨٧)٣/ ١٠٩٥.

(٢) صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم- حديث رقم (٥٢٨٨)٣/ ١٠٩٥.

٢- أن لا يعارض عملُها الوظيفةَ الأساسية في بيتها نحو زوجها وأطفالها، وذلك بأن لا يأخذ العمل كلَّ وقتها، بل يكون وقت العمل محدودًا؛ فلا يؤثِّر على بقية وظائفها، وذلك لما أخرجه البخاري عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعَيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعَيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"**(١).

٣- أن يكون خروجها للعمل بعد إذن وليها، كوالديها، أو زوجها إن كانت متزوجة:

قال الإمام ابن العربي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: "حجرت التَّصرُّف إلا بإذنه، وأن تقدّم طاعتَه، أي: الزوج، على طاعة الله في النوافل"(٢).

٤- أن يكون عمل المرأة العمل خاليًا من المحرمات، والتبرج والسفور، وغير ذلك مما حرم الله -عَزَّوَجَلَّ-.

٥- أن تلتزم بالحجاب الشرعي، فلا تبدِ شيئًا منها لأجنبي إلا ما لابُدَّ منه من الثياب الظاهرة قال تعالى: **﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾** [النور: ٣١].

---

(١) صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب: المرأة راعية في بيت زوجها- حديث رقم (٥٢٥٥)/٣/ ١٠٩٠.

(٢) أحكام القرآن: لابن العربي ١/ ٢٥٦.

٦- أن يكون المجتمع الذي تعيش فيه محتاجًا إليه لذاته، فلا تتقلّد المرأة وظائف لا يحتاجها فيها المجتمع، لما في ذلك من إهدار الجهد والطاقة على حساب بيتها وأسرتها، ومع ما في ذلك من تفويت الفرص على الرجال المكلّفين والمطالبين بالنّفقة على المرأة وعلى ذويهم، وذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهنَّ فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل [يعمّ] جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة"(١).

وقال الإمام ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الزَمنَ بيوتكن فلا تخرجنَ لغير حاجة"(٢).

٧- ألَّا يؤدي عملها إلى سفرها بدون محرم، وذلك لنهي النبي ﷺ عن ذلك فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عن النبي ﷺ، قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**» (٣).

٨- أن تُأمن الفتنة على المرأة عند خروجها للعمل، وذلك لقوله ﷺ: "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**"(٤).

---

(١) تفسير القرطبي: ١٤/ ١٧٨.

(٢) تفسير ابن كثير: ٦/ ٤٠٩.

(٣) صحيح مسلم- كتاب الحج- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره – حديث رقم (٣٣٢٤)١/ ٥٤٨.

(٤) صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب ما يتقى من شؤم المرأة – حديث رقم =

قال الإمام الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ويدلّ الحديث على أنَّ الفتنة بالنساء أشدّ من الفتنة بغيرهنَّ، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ ﴾ [آل عمران: ١٤]، فجعلهنَّ من حبِّ الشهوات، وبدأ بهنَّ إشارة إلى أنهنَّ الأصل في ذلك"(١).

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أن الإسلام اهتم بالقضايا المتعلقة بالمرأة، وأن الشريعة الإسلامية الغراء كرمت المرأة، ورفعت من شأنها، فجعلت لها ذمة مالية مستقلة لها أن تبيع وتشتري، وغير ذلك، وأن عمل المرأة ليس محرمًا بالكلية، وأن خروج العمل لميدان العمل له العديد من الضوابط الشرعية التي يجب على المرأة الالتزام بها عند خروجها للعمل إن اضطرت إلى هذا الأمر، والله أعلم.

= (٥١٥٢) ٣/ ١٠٦٨، صحيح مسلم- كتاب الرقاق- باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة- حديث رقم (٧١٢١) ٢/ ١١٥٢.

(١) فتح الباري: ٩/ ١٣٨.

مَوْقِفُ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ النَّمْصِ وَوَصْلِ الشَّعْرِ وَالْوَشْمِ

إنَّ من أهمِّ ما ينبغي على كل مسلم ومسلمة هو الفقه في الدين، وذلك كي يعلم المسلم ما يجب عليه فيفعله، وما يحرم عليه فينتهي عنه، ولا يفعله، وقد نهي الإسلام عن بعض الأمور التي تتعلق بالمرأة المسلمة، منها ما هو خاص بأمور الزينة والتجمل، وبيان ذلك كما يأتي:

١ - موقف الشريعة من النمص:

في البداية نقول: ينبغي لكلٍّ من الزوجين أن يتجمّل للآخر بما يحببه فيه ويقوي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته، ومما حرمته شريعة الإسلام النَّمْص، وهو الأخذ من شعر الحاجبين، أو التعرض لهما بالترقيق ونحوه مما يفعله كثير من النِّساء، وهذا مما حرَّمه الإسلام ونهى عنه النبي -عليه الصلاة والسلام -في أحاديث كثيرة منها:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: **" لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبٍ فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) قَالَتْ: بَلَى قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ قَالَ: فَاذْهَبِي، فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا**

شَيْئًا فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعَتْنَا"(١).

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وأمَّا النَّامصة بالصَّاد المهملة، فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمِّصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يُستحب عندنا، وأنَّ النَّهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه"(٢).

وقال أبو داود: "تفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النِّساء، والمستوصلة: المعمول بها، والنَّامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها، قال الفراء: النَّامصة: التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص؛ لأنَّه ينتف به"(٣).

فالنَّمص: هو الأخذ من شعر الحاجبين، وهو لا يجوز؛ لأنَّ الرسول ﷺ لعن النَّامصة والمتنمّصة، ويجوز للمرأة أن تُزيل ما قد ينبت لها من لحية أو شارب أو شعر في ساقيها أو يديها، ولا يُعدُّ ذلك من النَّمص الذي نهي عنه الإسلام.

---

(١) صحيح البخاري- كتاب تفسير القرآن- سورة البقرة - باب وما آتاكم الرسول فخذوه- حديث رقم (٤٩٣٥)٢/ ١٠١٥، صحيح مسلم- كتاب اللباس والزينة- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات – حديث رقم (٥٦٩٥)٢/ ٩٢٧.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٤/ ١٠٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٣١٢.

٢- موقف الشريعة من وصل الشعر:

ومن الأمور التي نهى عنها الإسلام وصل الشعر، وهذا الأمر من الأمور التي يقع فيها كثير من النِّساء، فوصل الشعر لا يجوز، ولا فرق بين شعر بني آدم وغيره مما يوصل به الشعر؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن ذلك، ومنها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أَسْمَاءَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: **"سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا؛ أَفَأَصِلُ فِيهِ فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصولَةَ"**(١).

وقوله: (حصْبة) ويقال: حصْبة وحصْبة مرض مُعْدٍ يُخرج بثورًا في الجلد ويُسبب حمى وبحة في الصوت غالبًا، وأكثره سليم العاقبة،(تمرق)، بمعنى: تساقط وتمرط، (الواصلة): هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، (المستوصلة): هي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك، ويُقال لها موصولة(٢).

وأخرج البخاري في صحيحه عن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : **أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ"**(٣).

---

(١) صحيح البخاري- كتاب اللباس- باب الموصولة – حديث رقم (٦٠٠٤) ٣/ ١٢١٩.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٤/ ١٠٣.

(٣) صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية – حديث رقم (٥٢٦٠)٣/ ١٠٩١، صحيح مسلم- كتاب اللباس والزينة- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله– حديث رقم (٥٦٩١) ٢/ ٩٢٧.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وأمَّا الواصلة: فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة: التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة، وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقًا، وهذا هو الظاهر المختار(١).

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي الزبير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أنَّه سمع جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يقول: «**زَجَرَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا**»(٢).

قال الإمام النووي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وفى الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله فى الإثم، كما أن المعاون فى الطاعة يشارك فى ثوابها، والله أعلم، ... وفى هذا الحديث: أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرهما"(٣).

ومن صور وصل الشعر المنتشرة بين الرجال والنِّساء ما يُسمَّى: (الباروكة)، وقد جاءت أحاديث كثيرة تنهى عن ذلك؛ فقد ثبت في الصحيحين عن معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «**وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**»(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم: ١٤/ ١٠٣.

(٢) صحيح مسلم- كتاب اللباس والزينة- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله- حديث رقم (٥٦٩٩)٢/ ٩٢٨.

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٤/ ١٠٤.

(٤) صحيح البخاري- كتاب اللباس- باب الوصل في الشعر – حديث رقم (٥٩٩٥)=

وفي الصحيحين أيضًا، واللَّفظ لمسلم، عن سعيد بن المسيب قال: **قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ»**(١).

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللهُ-: "قوله: قصة من شعر، قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية"، قال:"وقوله: وأخرج كبة من شعر هي: بضم الكاف وتشديد الباء، وهي: شعر مكفوف بعضه على بعض، وقال صاحب القاموس: القصة بالضم: شعر الناصية"(٢).

قوله:"يا أهل المدينة أين علماؤكم؟"، هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه.

قوله ﷺ : «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**»، قال القاضي: قيل: يحتمل أنَّه كان مُحرَّمًا عليهم، فعوقبوا باستعماله، وهلكوا بسببه، وقيل: يحتمل أنَّ الهلاك كان به وبغيره ممَّا ارتكبوه من المعاصي، فعند

= ٣/١٢١٨، صحيح مسلم- كتاب اللباس والزينة- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله- حديث رقم (٥٧٠١)٢/ ٩٢٨.

(١) صحيح مسلم- كتاب اللباس والزينة- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله- حديث رقم (٥٧٠٢) ٢/ ٩٢٨.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٤/ ١٠٨.

ظهور ذلك فيهم هلكوا، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر(١).

وفي هذا الحديث: الدلالة الصريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي، المُسمَّى: (الباروكة)؛ لأنَّ ما ذكره معاوية- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -عن النبي- ﷺ - في هذا الحديث الصحيح، في حكم القصة والكبة ينطبق عليه، بل ما اتخذه الناس اليوم ممَّا يُسمَّى: (الباروكة)، أشدُّ في التلبيس وأعظم في الزور، إن لم يكن هو عين ما ذكره النبي- ﷺ - عن بني إسرائيل فليس دونه، بل هو أشدُّ منه في الفتنة والتلبيس والزور، ويترتب عليه من الفتنة ما يترتب على القصة والكبة، إن لم يكن هو عينهما، ولا فرق في ذلك بين الذَّكَر والأنثى؛ لأنَّ العلة تعمهما جميعًا.

٣- موقف الشريعة من الوشم:

من الأمور التي نهى عنها الإسلام، وحرَّمها النبيُّ -عليه الصلاة والسَّـــلام- الوشـــم في الجســـم؛ لأنَّه ثبت عنـــه ﷺ أنَّه: «**لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**»(٢)، والوشم يكون في الخد والشفة وغيرهما من الجسم، بأن يغير لونها بزرقة أو خضرة أو سواد.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "الوشم، وهو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة، فيخضر، وقد يفعل

---

(١) شرح النووي على مسلم: ١٤/ ١٠٨ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم- كتاب اللباس والزينة- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله- حديث رقم (٥٦٩٣)٢/ ٩٢٧.

ذلك بدارات ونقوش، وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة، وقد وشمت تشم وشمًا، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة، ولا تأثم البنت؛ لعدم تكليفها حينئذ قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئًا فاحشًا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئًا من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة" (١).

٤ - موقف الشريعة تفليج الأسنان:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**» قَالَ: **فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: " لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧]"، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ**

(١) شرح النووي على مسلم: ١٤/ ١٠٦.

فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»(١).

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من الفَلَج بفتح الفاء واللام، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان؛ لأنَّ هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها، وتوحشت؛ فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة.

وأما قوله: (**الْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ**) فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أنَّ الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس(٢)، وقوله: (**أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا**) قال جمهور العلماء: معناه لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها، قال القاضي: ويحتمل أن معناه لم أطأها، وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق، فيحتج به في أنَّ من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها(٣).

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية لم تُحرم على المرأة الزينة مطلقـًا، لا سيما إذا كان هذا التزين للزوج، ولكن مع إباحتها

---

(١) صحيح مسلم- كتاب اللباس والزينة- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات- حديث رقم (٥٦٩٥)٢/ ٩٢٧.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٧/ ٢٤١.

(٣) المرجع السابق: ٧/ ٢٤١.

للتزين إلا أن هناك بعض الأمور المنهي عنها، والتي ذكرنا منها: ما يتعلق بالنهي عن الوشم، والنمص، وتفليج الأسنان،ومن أراد التوسع في هذا فليراجع كتب الفقه المبسوطة في هذا الشأن، والله أعلم.

حرمة الدماء في شريعة الإسلام(١)

من الأسس العظيمة التي قام عليها التشريع الإسلامي تحقيق مصالح العباد جميعـًا والحفاظ عليهم، من أجل ذلك كانت الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة بالحفاظ عليها ورعايتها وهى حفظ الدين، والنفس، والعرض، وحفظ المال، وحفظ النسل، ومن حفظ النفس حفظ الدماء من أن تهدر وتسفك بغير حق.

وبيّن الحين والآخر نجد فئات ومجموعات من الناس لا خلاق لهم ولا علم عندهم، يقومون بأعمال إجرامية، وتفجيرات وترويع للآمنين، من أجل زعزعة الاستقرار في الدولة، ولا يعلم هؤلاء أنهم بهذه الأعمال التخريبية التي يقومون بها قد خالفوا أمر الله عَزَّوَجَلَّ وأمر رسوله ﷺ وارتكبوا كبيرة من الكبائر، وهي قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولذلك توعدهم الله جَلَّوَعَلَا بالغضب واللعنة في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة فقال سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وبيّن سبحانه أن من صفات عباد الرحمن أنهم لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ

(١) أصل هذا الموضوع مقال منشور في جريدة صوت الأزهر، العدد (٨٩٩)، السنة الثامنة عشرة، ١٧ من ربيع الأول ١٤٣٨هـ- ١٦ من ديسمبر ٢٠١٦م، ونُشر أيضـًا في جريدة اللواء الإسلامي، الإصدار الثاني، العدد (٢٢٥)، ١٦ من شوال ١٤٣٧هـ- ٢١ من يوليو ٢٠١٦م.

﴿ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

كما بيّن سبحانه أن من قتل نفسًا بغير حق فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة: ٣٢].

"حيث جعل سبحانه قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيمًا لشأنه، أي: كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك فالمراد مشاركتهما في أصل الاستعظام لا في قدره إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه"(١).

وفي معنى قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ خمسة أقوال: أحدها: أن عليه إِثم من قتل الناس جميعًا، قاله الحسن، والزجاج، والثاني: أنه يصلى النار بقتل المسلم، كما لو قتل الناس جميعًا، قاله مجاهد، وعطاء. وقال ابن قتيبة: يُعذَّبُ كما يُعذَّب قاتل النَّاسِ جميعًا، والثالث: أنه يجب عليه من القصاص مثل ما لو قتل الناس جميعًا، قاله ابن زيد، والرابع: أن معنى الكلام: ينبغي لجميع الناس أن يُعينوا ولي المقتول حتى يُقيدوه منه، كما لو قتل أولياءَهم جميعًا، ذكره القاضي أبو يعلى، والخامس: أن المعنى: من قتل

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢/ ٦٩٢.

نبيًا أو إمامًا عادلًا، فكأنما قتل الناس جميعًا، رواه عكرمة عن ابن عباس. والقول بالعموم أصح(١).

والمتأمل في السنة النبوية يجد أن المصطفى ﷺ قد بيّن لنا حرمة الدماء في أحاديث كثيرة، والوعيد الشديد لمن يقتل مؤمنـًا بغير حق، ومن ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله ﷺ : «**لَنْ يزالَ المؤمِنُ في فُسحَة من دِينه، ما لم يُصِبْ دما حراما**»(٢)، وعنه رضي الله عنه قال: «**إِنَّ مِن وَرَطَاتِ الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفكُ الدَّم الحرام بغير حِلِّه**»(٣).

وبيّن أن من علامات الساعة كثرة القتل، ومن ذلك ما روي عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ -وَهْوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ- حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضُ**»(٤).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: « **يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، قَالَ فَيَقُولُ اللهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلاَنٍ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلاَنٍ فَيَبُوءُ بِذَنْبِهِ**»(٥).

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، ١/ ٥٣٩.

(٢) سبق تخريجه: ص ٤١.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الديات- باب قول الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا** ﴾ - حديث رقم (٦٩٤٧) ٣/ ١٣٨٥.

(٤) صحيح البخاري- كتاب الاستسقاء- باب ما قيل في الزلازل والآيات- حديث رقم (١٠٤٤) ١/ ١٩٥.

(٥) السنن الكبرى للنسائي- كتاب المحاربة- كتاب تعظيم الدم- حديث رقم (٣٤٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (٢٤٤٨).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ(١) تَشْخُبُ(٢) دَمًا يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ». قَالَ: فَذَكَرُوا لابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا" قَالَ: وَمَا نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَلاَ بُدِّلَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ**»(٣).

ومن عناية الإسلام بالنفس المعصومة والحفاظ عليها نجد أن النبي ﷺ نهى أن يشير الرجل لأخيه بحديدة حيث قال ﷺ : «**مَنَ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَديدةٍ، فإنَّ الملائكةَ تَلَعنُهُ، وإنّ كَانَ أخاهُ لأبيهِ وأمِّه**»(٤).

وفي هذا الحديث تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ : " **وإنّ كَانَ أخاهُ لأبيهِ وأمِّه**": مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلًا ولعبًا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال؛ ولأنَّه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام(٥).

وبيّن ﷺ أن: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنّا**»(٦) أي من حمله لقتال

---

(١) الأوداج: العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها الودج. ينظر: عون المعبود: ٨/ ١٨.

(٢) تشخب: أي: تجري وتسيل. ينظر: فيض القدير: ٣/ ٤٦٢.

(٣) سنن الترمذي- أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ - باب: ومن سورة النساء- حديث رقم (٣٣٠٣) ٢/ ٧٦٤.

(٤) صحيح مسلم- كتاب البر والصلة والآداب- باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم- حديث رقم (٦٨٣٢) ٢/ ١١٠٩.

(٥) شرح النووي على مسلم: ١٦/ ١٧٠.

(٦) صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب قول النبي ﷺ : "من حمل علينا السلاح فليس منا" – حديث رقم (٢٩١) ١/ ٥٦.

المسلمين بغير حق كني بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السيف في الأغلب ويحتمل أنه لا كناية فيه وأن المراد حمله حقيقة لإرادة القتال.

ويدل له قوله: (**عَلَيْنا**)، وقوله: (**فَلَيْسَ مِنّا**) المراد ليس على طريقتنا وهدينا فإن طريقته ﷺ نصر المسلم والقتال دونه لا ترويعه وإخافته وقتاله، وهذا في غير المستحل فإن استحل القتال للمسلم بغير حق فإنه يكفر باستحلاله المحرم القطعي، والحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه، وأما قتال البغاة من أهل الإسلام فإنه خارج من عموم هذا الحديث بدليل خاص(١).

"وقاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق، ولا تأويل، ولم يستحله فهو عاص، ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر، فأما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا"(٢).

وبيّن النبي ﷺ أن حرمة دم المسلم أعظم من حرمة الكعبة، وذلك فيما روي قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «**مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلاَّ خَيْرًا**»(٣).

---

(١) سبل السلام: ٣/ ٢٥٨.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٢/ ١٠٨.

(٣) سنن ابن ماجه- كتاب الفتن- باب حرمة دم المؤمن وماله- حديث رقم (٤٠٦٧) ١/ ٥٦٧، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب- حديث رقم (٢٤٤١).

وبيّن أن من أسباب العذاب في النار القتل حيث قال: «**لَو أنَّ أَهْلَ السَّماءِ، وأَهْلَ الأَرضِ، اشتركوا في دَمِ مؤمن؛ لأَكَبَّهُمُ الله في النار**»(١).

ومن عظمة الشريعة الإسلامية أن حرمة الدماء ليست قاصرة على المسلمين فحسب بل تشمل كذلك غير المسلمين من المعاهدين والذميين والمستأمنين، فقد حرم الإسلام الاعتداء عليهم وذلك في أحاديث كثيرة منها ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال: « **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ حَقٍّ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(٢).

وقوله: (**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا**) أي من له عهد بنحو أمان، (لم يَرَح) بفتح أوليه على الأشهر، (**رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**) أي لم يشمها حين يشمها من لم يرتكب كبيرة لا أنه لا يجدها أصلاً، (**وَإِنَّهُ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**)، وروي مائة وخمسمائة وألف، ولا تدافع لاختلاف الأعمال، والعمال والأحوال، والقصد المبالغة في التكثير لا خصوص العدد(٣).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا مدى حرص شريعتنا الإسلامية على المحافظة على النفس الإنسانية، وأنها معصومة، وأنه لا يحل سفك هذه الدماء بغير حق، ولم تفرق في هذا بين المسلم وغيره من أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين، في المحافظة عليهم، وعدم التعرض لهم، بل وحمايتهم من العدوان الداخلي والخارجي.

---

(١) سنن الترمذي- أبواب الديات عن رسول الله ﷺ - باب الحكم في الدماء- حديث رقم (١٤٥٩) ١/ ٣٧٧، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي- حديث رقم (١٣٩٨).

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٢.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير: للمناوي ٢/ ٨٤١.

النظافة في الشريعة الإسلامية

لقد أولت الشريعة الإسلامية النظافة عناية فائقة، وجعلتها من الإيمان، بل هي شطر الإيمان، فالطهور شطر الإيمان، والوضوء شرط من شروط صحة الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به، وكذلك الغسل من الجنابة، والأغسال المسنونة، وغير ذلك، كل هذا وغيره من حرص شريعة الإسلام على النظافة والطهارة، وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ما يدل على ذلك، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: **"لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ"**(١).

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الامة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة"(٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : **"لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"**(٣).

---

(١) صحيح مسلم- كتاب الطهارة- باب وجوب الطهارة للصلاة – حديث رقم (٥٥٧) ١/ ١١٤.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٠٢.

(٣) صحيح البخاري- كتاب الحيل- باب في الصلاة – حديث رقم (٧٠٤٠) =

والمقصود بهذا الحديث: الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلًا على انتفاء الصحة"(١).

وللوضوء فضائل كثيرة منها: أنه يرفع درجات العبد في الجنة، وهو نصف الإيمان، كما أن الوضوء يمحو الله عَزَّوَجَلَّ به الخطايا والذنوب، والمحافظة عليه من علامات أهل الإيمان، وهو نور للمسلم يوم القيامة، وغير ذلك من الفضائل، وفيما يأتي بيان شيء منها:

١ -أنه يرفع درجات العبد في الجنة:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ**». **قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»(٢).

قال الزمخشري- رَحِمَهُ اللَّهُ-: المكاره: جمع المَكْرَه وهو ضد المَنْشَط. يقال: فلان يفعل كذا على المَكْرَه والمَنْشَط؛ أي على كل حال. والمراد أن يَتوضَّأَ مع البرد الشديد والعِلَل التي يتأذّى معها بمسِّ الماء ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه واحتمال المشقة فيه أو ابتياعه بالثمن الغالي وما أَشْبَه ذلك. الرِّبَاط:

= ٣/ ١٤٠٥، صحيح مسلم- كتاب الطهارة- باب وجوب الطهارة للصلاة – حديث رقم (٥٥٩) ١/ ١١٥.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد ١/ ١٤.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الطهارة- باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره- حديث رقم (٦١٠) ١/ ١٢٣.

المرابطة وهي لزومُ الثَّغْر. شبه ذلك بالجهاد في سبيل الله"(١).

وقال القاضي عياض-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "محو الخطايا كناية عن غفرانها. قال: ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها، ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء تمامه، والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك، وكثرة الخطا تكون ببعد الدار، وكثرة التكرار، وانتظار الصلاة بعد الصلاة"(٢).

٢-أنه نصف الإيمان:

فعن أبي مالكٍ الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ : «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»(٣).

قال الإمام النووي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "واختلف في معنى قوله ﷺ : "الطهور شطر الإيمان": فقيل: معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ** ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفًا حقيقيًا، وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر،

---

(١) الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري، ٣/ ٢٥٥، ط/ دار المعرفة – لبنان- الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي-محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٤١.

(٣) صحيح مسلم- كتاب الطهارة- باب فضل الوضوء- حديث رقم (٥٥٦) ١/ ١١٤.

وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر، والله أعلم"(١).

٣-أن الله عَزَّوَجَلَّ يمحو به الخطايا والذنوب:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**»(٢).

وعن عثمانَ بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ : «**مَن توضَّأ فأحسَنَ الوضوءَ، خرجتْ خطاياه من جَسَدِه، حتَّى تخرُجَ من تحت أظفارِه**»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شيء؟**». **أَظُنُّهُ قَالَ قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شيء. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**»(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٠٠ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الطهارة- باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء – حديث رقم (٦٠٠) ١/ ١٢١.

(٣) صحيح مسلم- كتاب الطهارة- باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء – حديث رقم (٦٠١) ١/ ١٢١.

(٤) صحيح البخاري- كتاب مواقيت الصلاة- باب: الصلوات الخمس كفارة – حديث رقم (٥٢٧) ١/ ١٠٧، صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا- حديث رقم (١٥٥٥) ١/ ٢٦٥.

قال الإمام ابن رجب-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمحو الخطايا بالصلوات الخمس، فجعل مثل ذلك مثل من ببابه نهر يغتسل فيه كل يوم خمس مرار، كما أن درنه ووسخه ينقى بذلك حتى لا يبقى منه شيء، فكذلك الصلوات الخمس في كل يوم تمحو الذنوب والخطايا حتى لا يبقى منها شيء(١).

واستدل بذلك بعض من يقول: إن الصلاة تكفر الكبائر والصغائر، لكن الجمهور القائلون بأن الكبائر لا يكفرها مجرد الصلاة بدون توبة، يقولون: هذا العموم خص منه الكبائر بما خرجه مسلم من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(٢)(٣).

٤ -أن المحافظة عليه من علامات أهل الإيمان:

فعن ثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ : «**استقيموا ولن تُحصُوا، واعلموا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصَّلاة، ولا يحافِظُ على الوضوءِ إلَّا مؤمِنٌ**»(٤).

قوله: (استقيموا): الاستقامة اتباع الحق وملازمة المنهج المستقيم، من الإتيان بجميع المأمورات والانتهاء عن جميع المناهي، وذلك خطب لا يطيقه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الإنسية،

---

(١) فتح الباري: لابن رجب ٣/ ٥١.

(٢) صحيح مسلم- كتاب الطهارة- باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة حديث رقم (٥٧٤) ١/ ١٤٤.

(٣) فتح الباري: لابن رجب ٣/ ٥١.

(٤) سنن ابن ماجه- كتاب الطهارة وسننها- باب المحافظة على الوضوء – حديث رقم (٢٩٠) ١/ ٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٧٨).

وأيده الله تعالى من عنده، وقليل ما هم، فأخبرهم بعد الأمر بذلك أنكم لا تقدرون على إيفاء حقه بقوله"(١).

وقوله: (ولن تحصوا) أي: لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها، لئلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما يأتون به، ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزاً وقصوراً لا تقصيراً، وأصل الإحصاء العد والضبط والإحاطة بالشيء، وقيل: معناه لن تحصوا ثوابه وأجره لو استقمتم"(٢).

قال الطيبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- **قوله**: "لن تحصوا" إخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض "ولن تفعلوا" بين الشرط والجزاء...، وكأنه ﷺ لما أمرهم بالاستقامة وهي شاقة جداً كما مر، تداركه بقوله: لن تحصوا، رحمة وشفقة... ثم نبههم على ما يتيسر لهم من ذلك بقوله: (واعلموا) أي إن لم تطيقوا ما أمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلزموا بعضها، وهي الصلاة الجامعة لأنواع العبادات: القراءة، والتسبيح، والتهليل، والإمساك عن كلام الغير، والمفطرات، فالزموها وأقيموا حدودها لاسيما مقدمتها التي هي شطر الإيمان وهو الوضوء، وأيضاً في ذكر الصلاة إشارة إلى تطهير الباطن؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. وفي ذكر الوضوء إلى تطهير الظاهر، انتهى مختصراً. (إن خير أعمالكم) أي أفضلها وأتمها دلالة على الاستقامة. (الصلاة) أي المكتوبة أو جنسها.

وقوله: (ولا يحافظ على الوضوء) أي: على الدوام، وتركه لبيان الجواز لئلا يلتبس الفضل بالفرض، والبيان عليه واجب، فالترك في حقه خير من

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للمباركفوري ٢/ ١٢.
(٢) المرجع السابق: ٢/ ١٢.

الدوام عليه، فإن غايته أن يكون مندوباً. (إلا مؤمن) أي كامل في إيمانه فإن الظاهر عنوان الباطن، فطهارة الظاهر دليل على طهارة الباطن سيما الوضوء على المكاره. والمراد بالمؤمن الجنس، والتنكير للتعظيم"(١).

٥-أنه نور للمسلم يوم القيامة:

ففي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رَسُول اللهِ ﷺ يقول: «إن أمتي يُدعَون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل»(٢).

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "قال أهل اللغة: الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها، قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيها بغرة الفرس، والله أعلم"(٣).

وقال الإمام ابن دقيق العيد-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وتطويل الغرة في الوجه: بغسل جزء من الرأس وفي اليدين: بغسل بعض العضدين وفي الرجلين: بغسل بعض الساقين وليس في الحديث تقييد، ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين، وقد استعمل أبو هريرة الحديث على إطلاقه، وظاهره في طلب إطالة الغرة فغسل إلى قريب من المنكبين، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للمباركفوري: ٢/ ١٣.

(٢) صحيح البخاري- كتاب الوضوء- باب فضل الوضوء- حديث رقم (١٣٦) ١/ ٣٥، صحيح مسلم- كتاب الطهارة- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء- حديث رقم (٦٠٢) ١/ ١٢٢.

(٣) شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٣٥.

كثر استعماله في الصحابة والتابعين ﷺ فلذلك لم يقل به كثير من الفقهاء ورأيت بعض الناس قد ذكر: أن حد ذلك: نصف العضد ونصف الساق"(١).

وأما عن الإعجاز العلمي في الوضوء، فقد نقل الدكتور/ عبد الدائم كحيل في موقعه أسرار الإعجاز العلمي أنَّ هناك دراسةً علميةً جديدةً أُجريت في ولاية ميشيغان الأمريكية تبين للباحثين أنَّ ٩٥ ٪ من الناس لا يغسلون أيديهم إلا نادراً، أو يغسلونها ولكن بطريقة غير صحيحة، وتقول الدراسة: إن الطريقة الصحيحة لغسل الأيدي، والتي تضمَنُ القضاء على الجراثيم يجب أن تستمر لمدة ٢٠ ثانية على الأقل مع استعمال الصابون، ولكن معظم الناس هناك بعد فحص أيديهم تبين أنها تحوي كميات من الجراثيم، ولدى سؤالهم تبيَّن أنهم نادراً ما يفكرون بغسل أيديهم، حتى إنَّ معظمهم بعد الخروج من دورات المياه لا يفكرون بغسل الأيدي.

أما بالنسبة للمسلم فهو يغسل يديه خمس مرات كل يوم، فالوضوء هو عبادة رائعة يستمر المؤمن بغسل يديه أثناء الوضوء (اليدين والوجه والرجلين .. جميع هذه الأجزاء تستخدم الأيدي في غسلها) لمدة لا تقل عن ٢٠ ثانية، أي: بما يتفق مع ما يقرره العلماء، وبالتالي فإن الوضوء يعتبر الطريقة المثالية للنظافة، واتقاء شر الفيروسات، والبكتريا التي من الممكن أن تنتقل لدى مصافحة الآخرين، وبهذا ندرك أن الله تعالى عندما أمرنا بالوضوء بهذه الكيفية ليس عبثًا، إنما ليضمن لنا أيدي نظيفة خالية من البكتريا(٢).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١/ ٣٧.

(٢) (http://www.kaheel٧.com).

ومن عناية الشريعة الإسلامية بالنظافة أنْ شرَعَتْ لنا النظافة الشخصية، وجعلتها من خصال الفطرة، وقد جاء ذلك واضحًا في السنة النبوية المطهرة، ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب"(١).

وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: "عشرٌ من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء"، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قتيبة، قال وكيع: "انتقاص الماء: يعني الاستنجاء"(٢).

"وأما الفطرة، فقد اختلف في المراد بها هنا، فقال أبو سليمان الخطابي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي، قالوا: ومعناه: أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه: كالختان، والمضمضة، والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما قال الله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١]، والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب، والله أعلم(٣).

---

(١) صحيح البخاري- كتاب اللباس- باب قص الشارب – حديث رقم (٥٩٥٠) ٣/ ١٢١٣، صحيح مسلم- كتاب الطهارة- باب خصال الفطرة – حديث رقم (٦٢١) ١/ ١٢٥

(٢) صحيح مسلم- كتاب الطهارة- باب خصال الفطرة – حديث رقم (٦٢٧) ١/ ١٢٥.

(٣) شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٤٧- ١٥١.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنتَثِر وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(١).

○ قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-"وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها:

١) أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته، وإن قلت: ولم تغيره فإنها تنجسه؛ لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدًا.

٢) ومنها: الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها.

٣) ومنها: أن الغسل سبعًا ليس عامًا في جميع النجاسات، وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة.

٤) ومنها: أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقي نجسًا معفوًا عنه في حق الصلاة.

٥) ومنها: استحباب غسل النجاسة ثلاثًا؛ لأنه إذا أمر به في المتوهمة، ففي المحققة أولى.

٦) ومنها: استحباب الغسل ثلاثًا في المتوهمة.

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الوضوء- باب الاستجمار وتراً- حديث رقم (١٦٢) ١/ ٤٠، صحيح مسلم- كتاب الطهارة- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء- حديث رقم (٦٦٨) ١/ ١٣١.

٧) ومنها: أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل، ولا يؤثر فيها الرش، فإنه ﷺ قال: "حتى يغسلها"، ولم يقل: حتى يغسلها أو يرشها.

٨) ومنها: استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة.

٩) ومنها: استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به، فإنه ﷺ قال: "لا يدري أين باتت يده"، ولم يقل: "فلعل يده وقعت على دبره، أو ذكره، أو نجاسة، أو نحو ذلك، وإن كان هذا معنى قوله ﷺ، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز، والأحاديث الصحيحة، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح؛ لينفي اللبس، والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحًا به، والله أعلم.

١٠) النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه، لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف، وغمس، لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس"(١).

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية الغراء اتخذت العديد من الإجراءات الوقائية لمواجهة الأمراض والأوبئة، والتي منها: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وكذلك عند الاستيقاظ من النوم، وشرعت الوضوء، والذي هو النظافة والحسن والنزاهة كما عند علماء اللغة، وجعلته شرطًا من شروط صحة الصلاة، فلا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، وجعل هذه الطهارة نصف الإيمان.

---

(١) شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٧٩- ١٨٢.

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الثالثة ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) ط/ دار الحديث بالقاهرة، تحقيق: الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، والدكتور/ إسماعيل محمد الشنديدي، ط/ الأولى ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٣- إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد الغزالي، ط/ دار المعرفة، بيروت.

٤- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو ابن الصلاح، ط/ عالم الكتب– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.

٥- الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، السنة الرابعة، العدد السابع، أبريل ١٩٨٧م.

٦- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١ه،) تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٧- الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة ط/ ١٣٨٩ه.

٨- إعلام الموقعين رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ط/ دار الجيل، بيروت، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٩- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ط/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣- تحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، ط/ مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

١٤- تعظيم قدر الصلاة: للإمام محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، ط/ مكتبة الدار بالمدينة المنورة –الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- تحقيق: د/ عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

١٥- تفسير الإمام الفخر الرازي المسمى (مفاتيح الغيب)، للإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

١٦- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط/ دار الفكر المعاصر- بيروت، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

١٧- تفسير النكت والعيون: للإمام علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط/ دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ.

١٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ط/ الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط/ مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري.

٢٠- التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، طبعة مكتبة الإمام الشافعي- الرياض- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م- الطبعة الثالثة.

٢١- جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة: بيروت- ط/ الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: تحقيق: العلامة/ أحمد محمد شاكر.

٢٢- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط/ دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٤- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٥- حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦- حاشية الجمل على المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للشيخ/ سليمان الجمل، ط/ دار الفكر، بيروت.

٢٧- الحوار، الذات والآخر، للدكتور/ عبد الستار إبراهيم الهيتي، ضمن سلسلة كتاب الأمة التي يصدر مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشئون الإسلامية بقطر، سنة ٢٠٠٤م.

٢٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي أبو الفضل، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٠- زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣١- الزواجر عن اقتراف الكبائر، للإمام ابن حجر الهيتمي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر المكتبة العصرية، لبنان / صيدا – بيروت، سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، ط/ دار العقيدة للنشر والتوزيع بالقاهرة.

٣٣- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٣٤- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٣٥- سنن الدرامي المعروف بمسند الدرامي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت:٢٥٥هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ

٣٦- السنن الصغرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٣٧- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، ط/ دائرة المعارف النظامية بالهند، حيد آباد، ط/ الأولى ١٣٤٤هـ.

٣٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، ط/ دار طيبة- الرياض، ١٤٠٢هـ، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان.

٣٩- شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٠- شرح القواعد الفقهية، للزرقا، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى ١٣٥٧هـ، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ط/ دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤١- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، ط/ مكتبة

العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد.

٤٢- شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ط/ مكتبة الرشد- الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.

٤٣- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٤٤- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط/ : الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد.

٤٥- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٤٦- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٤٧- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٤٨- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الرابعة / ١٤٠٤ ه - ١٩٨٤م.

٤٩- صيد الخاطر، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ط/ دار القلم – دمشق، بعناية: حسن المساحي سويدان، الطبعة: الطبعة الأولى-١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٠- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للإمام أبو بكر ابن العربي المالكي (ت)٥٤٣هـ، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت.

٥١- العرف والعادة في رأى الفقهاء: للشيخ / أحمد فهمي أبو سنة، ط/ مط/ دار التأليف بالقاهرة ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

٥٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٥٤- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، ط/ جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق، د. سليمان إبراهيم محمد العايد.

٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ/ أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ط/ الثانية (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

٥٦- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، للعلامة أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي، ط/ دار ابن حزم، بيروت.

٥٧- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ال(ت: ٧٦٢هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٨- الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت)(٦٨٤هـ)، ط/ دار عالم الكتب، بيروت (ن.ت).

٥٩- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٦٠- فقه تغيير المنكر، د/ محمود توفيق محمد سعد، من ضمن سلسلة كتاب الأمة، التي يصدرها مركز البحوث والدراسات، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، منشور بموقع مكتبة مشكاة الإسلامية على الانترنت.

٦١- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ)، ط/ دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

٦٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، ط/ المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٦٣- قواعد الفتوى الشرعية وضوابط التيسير فيها: د/ عبد الكريم الخلف- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٧٢).

٦٤- كشاف القناع، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، ط/ دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

٦٦- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ط/ دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.

٦٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ط/ دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

٦٨- لولا أن قومك حديثو عهد بكفر، د/ صالح بن فهد العجلان، مقال منشور بموقع طريق الإسلام على شبكة الانترنت بتاريخ ٤/ ٣/ ٢٠١٨م.

٦٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للعلامة عبد الله بن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بدامادا أفندي (ت: ١٠٨٧ه)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٠- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: مروان كجك، ط/ مطبعة المدني لنشر وتوزيع دار الكلمة الطيبة، ط/ الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٧١- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط/ مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية (ن.ت).

٧٢- المحلى، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ)، ط/ دار الفكر بيروت.

المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس (ت)١٧٩هـ، ط/ دار صادر، بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٣٢٣هـ.

٧٣- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، ط/ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية- بنارس الهند، الطبعة الثالثة- ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٧٤- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ الأولى ١٤١١ه- ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٧٥- المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي

٧٦- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – ط/ الثانية ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

٧٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث.

٧٨- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، ط/ الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت

٧٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م

٨٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)،

ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٨١- معالم السنن شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت:٣٨٨هـ)، ط/ المطبعة العلمية بحلب، سوريا، ط/ الأولى ١٣٥٢ه،، ١٩٣٣م، تحقيق: محمد راغب الطباخ.

٨٢- المغني، لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٣٠ه)، تحقيق: د/ محمد شرف الدين خطاب، د/ السيد محمد السيد، أ / سيد إبراهيم صادق، ط/ دار الحديث القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٨٣- مفتاح دار السعادة، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٤- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤هـ- تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٨٥- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت:٤٩٤هـ) ط: مط/ السعادة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط/ الثانية (ن. ت).

٨٦- الموافقات في أصول الشريعة، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، ط/ دار ابن عفان،

القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٨٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت:٩٥٤هـ)، ط/ دار عالم الكتب.

٨٨- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط/ دار ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٩٨٧م.

٨٩- موسوعة كنوز رياض الصالحين، مجموعة باحثين، بإشراف د/ حمد بن ناصر العمار، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.

٩٠- موطأ الإمام مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ)، ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٩١- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت:٧٦٢هـ) ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م

٩٢- نظرية الضرورة الشرعية، د/ وهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر، دمشق.

٩٣- نيل الأوطار، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط/ دار الحديث- القاهرة- ط/ الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

فهرس الموضوعات

تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد نبيل غنايم ٧

المُقَدِّمَةُ ٩

في العقيدة والفكر الإسلامي ٢١

حريةُ التعبيرِ وضوابطُها ٢٢

حماية غير المسلمين واجب ديني ووطني ٣٢

داعش وأفكارها ٣٨

التحذير من فتنة التكفير ٤٤

قراءة في كتاب الحكومة الإسلامية للخميني ٥٣

عذاب القبر والرد على شُبهات المنكرين ٥٦

الأدلة على ثبوت عذاب القبر من القرآن الكريم: ٥٧

الأدلة على ثبوت عذاب القبر من السنة النبوية الصحيحة: ٥٨

من أقوال العلماء في ثبوت عذاب القبر ووجوب الإيمان به: ٦٩

شبهات المنكرين لعذاب القبر والرد عليها ٧١

خواطر وتأملات في الفقه الإسلامي وأصوله ٧٧

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٧٨

الفتوى بين ورع السلف وجرأة الخلف ٨٣

ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية ٩٠
الضابط الأول: وجوب اعتماد الفتوى على العلم الشرعي الصحيح: ٩٠
الضابط الثاني: التثبت في الفتوى: ٩١
الضابط الثالث: قول لا أعلم في المسألة التي يجهلها المفتي أو يتردد فيها: ٩٢
الضابط الرابع: مراعاة مقاصد الشريعة: ٩٣
الضابط الخامس: تقديم العواقب والمآل: ٩٣
الضابط السادس: ليس كل ما يعلم يقال للناس: ٩٤
الضابط السابع: قول المفتي هذا أقرب عندي للصواب: ٩٥
الضابط الثامن: وضوح الحكم في الفتوى: ٩٦
الضابط التاسع: مراعاة أحوال الناس والمستفتين: ٩٦
الضابط العاشر: حكم التصدر للفتيا قبل التمكين منها: ٩٦
الضابط الحادي عشر: الحلال والحرام في لفظ الفتوى: ٩٧
التيسير في الفتوى وضوابطه ٩٨
معنى التيسير في الفتوى: ٩٨
ضوابط التيسير في الفتوى: ١٠٠
الضابط الأول: وجود ما يدعو إلى التيسير: ١٠١
الضابط الثاني: أن يغلب على الظنّ حصول المقصود من التيسير: ١٠٢
الضابط الثالث: ألا يترتب على الأخذ بالأيسر مصادمة الشريعة: ١٠٣

الضابط الرابع: استناد التيسير إلى دليل: ١٠٤
الضابط الخامس: تركُ الرُّخَصِ والزلاَّت: ١٠٤
الضابط السادس: عدم ترتب مفسدةٍ على التيسير عاجلاً أو آجلاً: ١٠٥
الضابط السابع: مراعاةُ حال المستفتي: ١٠٥
آداب المفتي ١١١
الضرورة الشرعية وضوابطها ١١٧
حقيقة الضرورة الشرعية: ١١٧
ضوابط الضرورة الشرعية: ١١٩
تغيير المنكر وضوابطه ١٢٢
شروط المنكر الواجب تغييره: ١٢٦
شروط المُنكِر: ١٢٩
ضوابط تغيير المنكر: ١٣١
الضابط الأول: العلم بما يأمر به وينهى عنه: ١٣١
الضابط الثاني: القدرة على التغيير: ١٣٢
الضابط الثالث: عدم حصول الضرر بالإنكار: ١٣٢
الضابط الرابع: أن لا يؤدي تغيير المنكر إلى أشد منه: ١٣٤
الضابط الخامس: الحكمة والموعظة الحسنة: ١٣٥
الاحتكار في ميزان الفقه الإسلامي ١٤٠

جريمة الشذوذ الجنسي وموقف الشريعة منها ١٥٠

الجمود الفقهي والحاجة للتجديد ١٦٢

منزلة الصلاة في الإسلام ١٧٦

١- الصلاة هي أول فريضة بعد توحيد الله عَزَّوَجَلَّ (الشهادتين): ١٧٦

٢- الصلاة ركن من أركان الإسلام: ١٧٧

٣- أن الله عَزَّوَجَلَّ فرضها على الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ: ١٧٧

٤- الصلاة صلة بين العبد وربه عَزَّوَجَلَّ: ١٨١

٥- الصلاة شعار المؤمنين المفلحين: ١٨٢

٦- الصلاة هي آخر وصايا النبي ﷺ: ١٨٣

٧- أنها فرضت في أعظم رحلة عرفتها البشرية ألا وهى رحلة الإسراء والمعراج: ١٨٣

٨- الصلاة هي الفرق بين المسلم والكافر: ١٨٤

٩- الصلاة نور وبرهان: ١٨٤

١٠- الصلاة مدرسة خُلقية: ١٨٥

١١- الصلاة سبيل المؤمنين وشعار حزب الله المفلحين وأوليائه المرحومين: ١٨٦

١٢- الصلاة رفعة في الدرجات ودخول للجنات: ١٨٧

١٣- الصلاة قرة عين النبى ﷺ : ١٨٨

١٤- الأمر بتعليم الصلاة للأطفال: ١٨٩

١٥- الصلاة هي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة: ١٩٠

أين نحن من صلاة الجماعة؟ ١٩١

فضل صلاة الجماعة ١٩٤

فضل المحافظة على صلاة الجماعة في السنة المطهرة: ١٩٥

١- أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بدرجات، وقد جاءت ذلك في أحاديث كثيرة منها: ١٩٥

٢- تعظيم أجر ثواب المشي إلى صلاة الجماعة: ١٩٦

٣- أن النبي ﷺ رغب في أداء الصلاة في جماعة، ولا سيما صلاة الفجر وصلاة العشاء: ١٩٨

٤- أن الدرجات في الجنة بكثرة الذهاب والغدو إلى المساجد لأداء فرائض الله عَزَّوَجَلَّ: ٢٠٠

٥- أن المحافظة على صلاة الجماعة سبب في كمال إسلام العبد وإيمانه: ٢٠٠

٦- في المحافظة على صلاة الجماعة البراءة من النار ومن النفاق: ٢٠١

٧- تعظيم قدر الصلاة في الصف الأول وبيان عظيم الأجر في ذلك: ٢٠٣

٨- أنه لا عذر في التخلف عن صلاة الجماعة إذا سمع الإنسان النداء: .. ٢٠٤

حال السلف الصالح رضوان الله عليهم مع صلاة الجماعة: ٢٠٦

فوائد صلاة الجماعة: ٢٠٨
فضائل صلاة النوافل ٢١٢
أحاديث عامة في فضل صلاة النوافل: ٢١٢
سنة الفجر: ٢١٤
سنة الظهر: ٢١٦
سنة المغرب قبلها وبعدها: ٢٢٠
سنة العشاء بعدها وقبلها: ٢٢٢
فضائل صلاة الأوابين ٢٢٥
فضلها: ٢٢٥
وقتها: ٢٣٤
عدد ركعاتها: ٢٣٥
ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ٢٣٧
من أخطاء المصلين ٢٤٣
١- رفع الصوت أثناء الصلاة: ٢٤٣
٢- الالتفات في الصلاة: ٢٤٥
٣- الإسراع في الصلاة وعدم الطمأنينة: ٢٤٧
٤- رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة: ٢٥١
٥- مسابقة الإمام أثناء الصلاة ٢٥٣

٦- المرور بين يدي المصلي: ٢٥٥
٧- التأخر عن الإمام وعدم متابعته: ٢٥٨
٨- عدم اتخاذ السترة أثناء الصلاة: ٢٥٩
٩- التهاون في أداء صلاة الجماعة: ٢٦٥
١٠- التهاون في تسوية الصفوف: ٢٦٩
١١- الصلاة منفرداً خلف الصف: ٢٧٢
١٢- صلاة بعض الناس وهو حاقن لبوله: ٢٧٥
١٣- الإسراع في الذهاب إلى المسجد: ٢٧٨
الزَّكَاةُ فَي ضَوْءِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ٢٨٣
تعريف الزكاة: ٢٨٣
حكم الزكاة وأدلة مشروعيتها: ٢٨٤
فضل إخراج الزكاة في القرآن والسنة: ٢٨٦
ما جاء في القرآن الكريم عن فضل الزكاة، وفضل من يؤديها: ٢٨٦
فضل الزكاة في السنة المطهرة: ٢٨٨
التحذير من منع الزكاة: ٢٩٠
عقوبة مانع الزكاة في القرآن: ٢٩٠
عقوبة مانع الزكاة في السنة النبوية: ٢٩٢
زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي مِيْزَانِ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ ٢٩٨

تعريف زكاة الفطر: ٢٩٨
حكمها: ٢٩٨
حكمة مشروعيتها: ٢٩٩
على من تجب: ٣٠٠
المقدار الواجب إخراجه فيها: ٣٠٠
مصرف زكاة الفطر: ٣٠١
مكان إخراجها: ٣٠٢
وقت إخراجها: ٣٠٢
فقه الاعتكاف وآدابه ٣٠٤
تعريف الاعتكاف: ٣٠٤
حكم الاعتكاف: ٣٠٤
حكمة مشروعيته: ٣٠٥
أقسامه: ٣٠٧
وقته: ٣٠٨
شروطه: ٣٠٩
آداب المعتكف: ٣١٠
اعتكاف المرأة: ٣١١
مكانه: ٣١٢

مبطلاته: ٣١٣
فقه الأضحية وآدابها ٣١٥
تعريف الأضحية ومشروعيتها: ٣١٥
شروط الأضحية: ٣١٦
آداب الأضحية: ٣٢٤
فقه العقيقة سؤال وجواب ٣٢٩
الحجاب في ضوء القرآن الكريم ٣٣٩
الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ لِعَمَلِ المَرْأَةِ ٣٤٧
مَوْقِفُ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ النَّمْصِ وَوَصْلِ الشَّعْرِ وَالْوَشْمِ ٣٥٤
١- موقف الشريعة من النمص: ٣٥٤
٢- موقف الشريعة من وصل الشعر: ٣٥٦
٣- موقف الشريعة من الوشم: ٣٥٩
حرمة الدماء في شريعة الإسلام ٣٦٣
النظافة في الشريعة الإسلامية ٣٦٩
المصادر والمراجع ٣٨٠
فهرس الموضوعات ٣٩٥

المؤلف في سطور

د/ أحمد عرفة أحمد يوسف

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن- بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية- جامعة الأزهر.

المؤهلات العلمية:

- دكتوراه في الدراسات الإسلامية- تخصص الفقه المقارن- بعنوان (التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة –دراسة فقهية مقارنة- قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب- جامعة المنيا- بتقدير مرتبة الشرف الأولى ٢٠١٨م.

-ماجستير في الدراسات الإسلامية –تخصص الفقه المقارن- بعنوان (الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة) دراسة فقهية مقارنة- قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب- جامعة المنيا- بتقدير ممتاز عام ٢٠١٤م.

- دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية- كلية الآداب- جامعة طنطا عام ٢٠١٢م.

-ليسانس الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر- تخصص الشريعة الإسلامية- بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف ٢٠٠٥م.

الوظائف الأكاديمية:

-مدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية سبتمبر ٢٠٢٠ وحتى الآن.

-مدرس مساعد بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية يناير ٢٠١٩- سبتمبر ٢٠٢٠م.

-خطيب مكافأة بوزارة الأوقاف المصرية (مديرية أوقاف الشرقية) فبراير ٢٠٠٩م- حتى الآن.

-معيد بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية مايو ٢٠٠٨م-يناير ٢٠١٩م.

-إمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف المصرية (مديرية أوقاف الشرقية) فبراير ٢٠٠٧-حتى مايو ٢٠٠٨م.

الكتب المنشورة:

١-الاحتكار في الفقه الإسلامي ودور الدولة في مواجهة المحتكرين، دار التعليم الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٢١م.

٢-التسعير أحكامه الفقهية وآثاره الاقتصادية، دار التعليم الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٢١م.

٣-مواسم الخيرات فضائل وآداب، دار التعليم الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٢١م.

٤-الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة -دراسة فقهية مقارنة، دار التعليم الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.

٥-التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة -دراسة فقهية مقارنة-دار التعليم الجامعي بالإسكندرية- الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.

٦-الدعم الاقتصادي حقيقته وأنواعه -دار التعليم الجامعي بالإسكندرية- الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.

٧-أساليب ومقومات التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية- دار التعليم الجامعي بالإسكندرية- الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.

٨-التسامح الإسلامي ودوره في التعايش السلمي بين أبناء الوطن- دار التعليم الجامعي بالإسكندرية- الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.

-كتب تحت الطبع:

١-خواطر وتأملات في العقيدة والشريعة.

٢-خواطر وتأملات في الفضائل والسلوك والآداب.

٣-بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.

٤-أحكام الصيام في الفقه الإسلامي.

-البحوث المنشورة:

١-ضوابط وأخلاقيات العمل التجاري الإسلامي- مجلة المبادر العربي- الصادرة عن منصة جدير الرقمية- العدد الأول- أكتوبر ٢٠٢٠م.

٢-الحقوق الخاصة لغير المسلمين في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة - بحث محكم ومنشور بأعمال المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية بعنوان (دعوة الإسلام لتحقيق الأخوة الإنسانية من أجل السلام المجتمعي)- ديسمبر ٢٠١٩م.

٣-التكييف الفقهي للتأمين التجاري -دراسة مقارنة-مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي- سبتمبر ٢٠١٩م.

٤-الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي-دراسة فقهية مقارنة- بحث محكم ومنشور بأعمال المؤتمر العلمي لكلية الحقوق جامعة عين شمس بعنوان (الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام) ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٨م.

٥-أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية- مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي- ديسمبر ٢٠١٦م.

٦-موقف الشريعة الإسلامية من الاحتكار والمحتكرين- مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي- أبريل ٢٠١٦م.

٧-التمويل الإسلامي بعقد السلم دراسة فقهية اقتصادية-مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي- يناير ٢٠١٦م.

٨-الائتمان المصرفي ماهيته وأنواعه- مجلة الدراسات المالية والمصرفية الصادرة عن مركز الدراسات المالية والمصرفية بالأكاديمية العربية للعلوم المصرفية بالأردن- ديسمبر ٢٠١٥م.

- **المقالات:**

-أكثر من ١٥٠ مقال منشور بجريدة صوت الأزهر، وعقيدتي، واللواء الإسلامي، والأهرام المسائي، ومجلة المجاهد المصرية، ومجلة التصوف الإسلامي، وغيرها.

الجوائز والأوسمة الحاصل عليها:

- وسام باحث مبادر من منصة أريد للعلماء والخبراء والباحثين الناطقين باللغة العربية بتاريخ ٩/ ٩/ ٢٠٢٠م.

-جائزة الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي للسنة السابعة عشرة لعام ٢٠١٦م.

-جائزة الإدارة المركزية للبرامج الثقافية والتطوعية بوزارة الشباب والرياضة لعام ٢٠١٦م.

-جائزة المسابقة البحثية الأولى للقوات المسلحة المصرية عام ٢٠١٥م.

-جائزة الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي للسنة السادسة عشرة لعام ٢٠١٥م.

العضويات العلمية:

-عضو الجمعية الفقهية السعودية.

-عضو الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي.

-عضو منصة أريد للعلماء والخبراء والباحثين الناطقين باللغة العربية.